الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية - دراسة مقارنة

إعداد

د/ أحمد جمعة محمد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين– جامعة الملك خالد

والأستاذ المساعد بكلية الآداب – جامعة كفر الشيخ

شكر وتقدير

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي

جامعة الملك خالد – بالمملكة العربية السعودية

بالرقم (GRP-٢٠٣-٤١)

الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي

وتطبيقاتها الفقهية - دراسة مقارنة

أحمد جمعة محمد

كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ .

البريد الإلكتروني :drahmed٧١٧١@gmail.com

ملخص البحث :

تناول هذا البحث موضوع الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية ، دراسة مقارنة ، وهو محاولة مبدئية لسد الفجوة التي نعيشها نحن المسلمين على المستوي الأكاديمي وغيره ، إذ يظل الطالب – في غالب الأحيان - يعيش انفصاما واضحا فيما يخص الكرامة الإنسانية إذ يدرس تكريم الإسلام للإنسان ومظاهر ذلك دون أن يدلف إلي عالم التطبيقات الفقهية التي تضج بالأمثلة التي تند عن الحصر والتي تتجذر فيها الكرامة الإنسانية بكل تجلياتها .

وقد تمثل هذا التناول في جانبين : الأول : التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية من حيث الماهية، والخصائص، والمظاهر ، وذلك من خلال ما جاء من كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة . والثاني : بعض التطبيقات الفقهية التي تجسد فيها التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية ، حيث لعب هذا التصور دورا مهما في المأمورات والمنهيات التي جاءت جميعها حافظة للكرامة الإنسانية وحامية لها من جميع الآفات والأضرار . وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها : أن الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي قيمة عليا خص الله سبحانه وتعالى بها الإنسان ، ومعناها أن يكون للفرد قيمة ، وأن يحترم لذاته ، وأن يعامل بطريقة أخلاقية ، وأن تحفظ كرامته فلا ينال منها حيا وميتا بأي شكل من الأشكال . وأن أصول الشريعة الإسلامية، وقواعدها، ومقاصدها جميعها تحفظ كرامة الإنسان، وتصون حقوقه كاملة غير منقوصة . وأن التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية جاء سابقا لكل القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، كما جاء متفوقا على كل هذه القوانين والمواثيق والاتفاقيات حيث جمع بين التنظير والتطبيق في جميع جزئياته ، فلم يبق التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية رؤى نظرية أو معرفة ذهنية فحسب ، بل كان واقعا معيشا ، وتطبيقا عمليا في كافة جزئيات التشريع الإسلامي فلا تجد حكما واحدا يسلب هذه الكرامة أو ينتقص منها ، في حين تعانى هذه التشريعات والمواثيق المختلفة من الانفصام والازدواجية بين التنظير والتطبيق .

الكلمات المفتاحية : الكرامة الإنسانية ، التصور الإسلامي ، التطبيقات الفقهية، الأمراض العقلية والنفسية ، الحرب ، الحبس ، الاستنساخ ، الموت .

Human dignity in the Islamic perception And its Jurisprudence Applications - A Comparative Study

Ahmed Gomaa Mohamed

College of Sharia, and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

Faculty of Arts, Kafr El-Sheikh University, Egypt.

E-mail : drahmed٧١٧١@gmail.com

Abstract:

This research dealt with the topic of human dignity in Islamic perception and its jurisprudential applications, a comparative study. It is an initial attempt to bridge the gap that we Muslims live at the academic level and others, as the student continues - in most cases - to live a clear separation with regard to human dignity as he studies the honor of Islam for man and the manifestations of this without drawing into the world of doctrinal applications that abound with examples that are based on the inventory. And in which human dignity is rooted in all its manifestations.

This approach has been represented in two aspects: The first: Islamic perception of human dignity in terms of essence, characteristics, and appearances, through what came from many of the noble Qur'anic verses and noble hadiths. The second: Some doctrinal applications that embody the Islamic perception of human dignity, where this perception played an important role in the matters and prohibitions that all came to preserve human dignity and protect it from all pests and damages. The research ended with a set of results, the most important of which are: human dignity in the Islamic perception is a supreme value that God Almighty singled out for man, and its meaning is that the individual has value, that he respects himself, be treated in an ethical manner, and that his dignity is preserved so that he is not attained alive and

dead in any form of Shapes. And that the principles of Islamic Sharia, its rules, and its purposes all preserve the dignity of the human being, and safeguard his full and undiminished rights. And that the Islamic perception of human dignity came earlier to all laws, charters and international agreements, as it came above all these laws, charters and agreements, as it combined theory and application in all its parts, Not only did the Islamic perception of human dignity remain theoretical visions or mental knowledge, but it was a living reality, and a practical application in all parts of Islamic legislation, you do not find a single rule that deprives this dignity or detracts from it, while these various legislations and agreements suffer from the separation and duplication between theory and application.

key words : Human dignity , Islamic perception ,Jurisprudence applications , Mental and psychological diseases , War ,Imprisonment , Reproduction, the death.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، القائل في محكم التنزيل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [1] ، فكرَّم الإنسان وفضله علي سائر مخلوقاته ، وخصه بتشريع يحفظ كرامته وإنسانيته ، والصلاة والسلام علي رحمة الله للعالمين ، أشرف الخلق ، وسيد المرسلين ، سيدنا محمد ﷺ ، القائل : " كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ" [2] ، وعلي آله ، وصحبه ، وسلّم تسليما كثيرا ، وبعد

فلقد جاء الإسلام ليؤكد على أصالة الكرامة الإنسانية، وليرسّخ في الإنسان إحساسَه بكرامته، وليقوّي تمسكه بها، وصونَه لها، وذودَه عنها، لأنها جوهرُ إنسانيته، ولبُّ بشريته، وأسُّ ذاتيته، فلقد رَاعَت المبادئ الإسلامية في الإنسان أنه أكرمُ الخلق أجمعين، وأنه يحمل الأمانة العظمى، وأنه مستخلفٌ عن اللّه سبحانه وتعالى في الأرض ؛ ليعمّرها، وليقيم الموازين بالقسط، وليعبد اللّه وحده لا يُشرك به شيئا ، فكان الإسلام باعثاً للكرامة الإنسانية، وحافظاً لها، بما جاء به من مبادئ سامية تصون للإنسان حرمتَه ، وترعى كرامته ، وتُنزله المنزلة التي أنزله اللّه إيّاها، مكرَّماً مكفولَ الحقوق جميعاً.

وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية زاخرة بالحديث عن طبيعة هذه الكرامة الإنسانية، ومظاهرها، وخصائصها ، لتبين أن هذه الكرامة مرتبطة بالإنسان من حيث هو إنسان دون نظر إلي جنسه ، أو دينه ، أو لغته ، أو لونه ، أو موطنه ، أو مركزه الاجتماعي، فهو مُكرَّم، كرمه الله وميزه عن سائر المخلوقات ، وما فتأت تلكم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تقرر هذا المعني وتؤكد عليه في مناسبات كثيرة .

والمتأمل في التطبيقات الفقهية يجدها تطبيقا وتأكيدا لهذه الكرامة الإنسانية التي أرسي القرآن الكريم مبادئها ، وفصَّل مظاهرها ، حيث جاءت هذه التطبيقات موافقة ومرسخة لهذه الكرامة ومعلية لها ، تجلى هذا التطبيق في كثير من الأحكام الشرعية المرتبطة

---

[1]) الإسراء : الآية (٧٠)

[2]) أخرجه أبو داود (كتاب الأدب - باب في التفاخر بالأحساب) ٤ / ٣٣١ برقم (٥١١٦) ، ولفظه: "إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن." ، -وكذلك رواه أحمد في المسند ٢ /٣٦١ برقم (٨٧٢١) عن أبي هريرة بلفظ: "إن الله عز و جل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي والناس بنو آدم وآدم من تراب لينتهين أقوام فخرهم برجال أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن." وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود .

بالكرامة الإنسانية ؛ حيث جاءت هذه الأحكام لتحفظ هذه الكرامة في مختلف الظروف والأحوال ، وتحيطها بسياج محكم يحميها من كافة الآفات والأضرار .

وعلي حين جاءت أحكام الشريعة الإسلامية متسقة تماما مع أصل تصور القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للكرامة الإنسانية بكل معانيها ومظاهرها ؛ فقد جاءت الأحكام العملية في التشريعات الأخرى منفصلة عن أصل الكرامة الإنسانية وكونها حقًا للإنسان يجب أن يحصل عليه ؛ فسمحت بممارسات أو غضت الطرف عن ممارسات تنتهك هذه الكرامة وتنال منها .

ولأهمية الكرامة الإنسانية ودورها في حياة الأفراد والمجتمعات ، وازدهارها ؛ طفقت الأمم والشعوب والحكومات مؤخرا تهتم بإثبات الكرامة الإنسانية في القوانين ، واللوائح ، والدساتير ، والوثائق العالمية، مثل وثيقة اليونسكو ، وقرار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وغير ذلك ؛ وغدت الكرامة الإنسانية اليوم الأساسَ الراسخَ في التشريع الدولي [١] ، ولكن الإسلام أوجب الحفاظ على الكرامة الإنسانية وحمايتها قبل أن تتعرف عليها الدول والحكومات والمؤسسات العالمية ، وجاءت المواثيق والاتفاقيات والتشريعات المختلفة المتعلقة بالكرامة الإنسانية لتقرر نفس ما قررته الشريعة الإسلامية تماما حتي

---

[١] فجاء في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة العامة الثالثة والثمانين بعد المائة ، باريس ، بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ تحت رقم ٢١٧أ (III) وجاء في ديباجته : " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم " وجاء فيه أيضًا : " نحن جميع شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا علي أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمة كبيرها وصغيرها من حقوق ، و جاء في ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٩ : " جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوون في الكرامة " ، ووردت هذه المعاني في الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي جاءت بعد ذلك ، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ أ (د ٢٠) ١٩٦٥/١٢/٢١ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٦٩/١/٤، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ أ (د٢١) والمؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ ودخلا حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣، ١٩٧٦/٧/٢٣ ، وقد نصا في ديباجتهما علي أن هذه الحقوق تنبثق عن كرامة الإنسان الأصيلة فيه ، واتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٩٧٩/١٢/١٨ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨١/٩/٣ ، واتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤-٢٥ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢ . هذه المواثيق والاتفاقات منشورة بنصها عبر المواقع الالكترونية الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسيف وغيرها ، من هذه المواقع :

https://www.un.org/ar/charter-united-nations/
https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf
https://www.oiciphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/٧٧٥٢٨٣.pdf

ليخيل إليك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مثلا – نسخت مواده الثلاثون نسخا على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، باستثناء بعض جزئيات قليلة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية [1]

وإذا كان الإسلام منذ أن بزغ نوره علي البشرية قد حفظ كرامة الإنسان تنظيرا وتطبيقا ، وحال دون أن تمتهن هذه الكرامة بأي شكل من الأشكال ، فإن المواثيق الدولية التي اهتمت بالكرامة الإنسانية وصيانتها – والتي جاءت متأخرة جدا – اعتورها قصور وخلل في الجانبين التنظيري والتطبيقي ، ففي جانب التنظير غفلت هذه التشريعات عن ممارسات تمتهن الكرامة الإنسانية وتحط منها ، فلم تعمل على حظرها وتجريمها ، وفي جانب التطبيق ترتكب كثير من الممارسات التى تتنافى وما قررته هذه التشريعات فيما يخص الكرامة الإنسانية ، وبما يطعن في نزاهة وحيادية هذه المواثيق ، وبما يعكس انفصاما فجًّا يعانيه عالم اليوم بين التنظير والتطبيق .

ملخص البحث :

في هذا البحث تناول لمفهوم الكرامة الإنسانية، ومظاهرها، وخصائصها في التصور الإسلامي، و تناول للتطبيقات الفقهية التي جاءت تجسيدًا عمليا للتصور الإسلامي للكرامة الإنسانية القائم على تقرير وترسيخ كرامة النفس الإنسانية وعدم امتهانها بأي شكل من الأشكال ، ومقارنتها بما عليه التشريعات الأخرى التي قررت هذه الكرامة في قوانينها ودساتيرها ولكنها سمحت بممارسات تهدر هذه الكرامة الإنسانية وتنال منها .

وهذا البحث محاولة مبدئية لسد الفجوة التي نعيشها نحن المسلمين على المستوي الأكاديمي وغيره ، إذ يظل الطالب – في غالب الأحيان - يعيش انفصاما واضحا فيما يخص الكرامة الإنسانية إذ يدرس تكريم الإسلام للإنسان ومظاهر ذلك دون أن يدلف إلي عالم التطبيقات الفقهية التي تضج بالأمثلة التى تند عن الحصر والتي تتجذر فيها الكرامة الإنسانية بكل تجلياتها .

أهمية البحث :

١- ما تمثله الكرامة الإنسانية من أهمية بالغة في حياة الأفراد والشعوب ، خاصة في أيامنا هذه حيث ازدادت كرامة الإنسان أهميّةً وضرورةً ، و أصبح الأمن والاستقرار مرهونين اليوم أكثر من أي وقت مضى ببذل جهود جادة لاحترام الكرامة الإنسانية تنظيرا وتطبيقا.

---

[1]) كما في المادة (١٦) الفقرة الأولى التي تنص على : للرجل والمرأة إذا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله . والمادة (١٨) وهي تتوافق جميعها مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا في جزئية حق تغيير ديانته أو عقيدته فلها تفصيل آخر بالنسبة للمسلم دون غيره .

٢- ما تعانيه الكرامة الإنسانية من امتهان واحتقار في عالم اليوم في كثير من الجوانب ؛ ما أثر سلبا على ثقة الناس في جدوى تلك المواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة بالكرامة الإنسانية .
٣- عناية الشريعة بما يصون ذات الإنسان ومقوماته، ويعزز تكريم آدميته، وما يمثله التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية من سياج مانع يحول دون جميع الممارسات التي تنتهك كرامة الآدمي ، أو تحط منها .
٤- تجسيد الأحكام الشرعية جميعها للكرامة الإنسانية وحمايتها من كافة أوجه الإهدار و الامتهان .
٥- ما وجد علي الساحة من ممارسات جاءت نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي من شأنها امتهان الكرامة الإنسانية ، أو النيل منها .
٦- ما يمثله التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية من كونه مرتكزا من أهم المرتكزات في تقرير الأحكام الشرعية في بعض المستجدات ذات العلاقة بالكرامة الإنسانية .

أسباب اختيار الموضوع :

١- الحاجة الماسة إلي بيان مدى احترام الإسلام للكرامة الإنسانية وحمايتها ، عقيدة وشريعة .
٢- إن حقل التطبيقات الفقهية لا يزال يشكو فراغا كبيرا ، إذ تظل أغلب الدراسات التي تتعلق بالكرامة الإنسانية في الإسلام قيد التنظير دون أن تلج إلى الأمثلة الفقهية التي تضج بها الموسوعات الفقهية .
٣- وجود فوارق جوهرية بين التصور الإسلامي للكرامة وغيره من التصورات - القانونية منها وغير القانونية- ، حيث إن الكرامة الإنسانية في الإسلام قِوامُها الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، ومِلاكُها الوحي الإلهي، وليس القوانين الوضعية .
٤- ما يمثله التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية من سياج منيع لا يسمح بإهدار هذه الكرامة، أو النيل منها في مختلف الظروف والأحوال .
٥- ما تمثله التطبيقات الفقهية من تجسيد عملي لهذه الكرامة الإنسانية وحمايتها من كافة أشكال الانتهاك والامتهان .
٦- ما تعانيه الكرامة الإنسانية في عالم اليوم من انتهاكات كثيرة رغم كثرة التشريعات والمواثيق والاتفاقات الدولية التي تعمل على ترسيخ الكرامة الإنسانية وحمايتها .
٧- وجود بعض الممارسات - بعضها وليد التقدم العلمي والتكنولوجي - التي تصطدم بالكرامة الإنسانية فتهدرها أو تحط منها ، وسمحت بها بعض القوانين والمواثيق الدولية .

تساؤلات البحث :

١- ما معنى الكرامة الإنسانية ؟
٢- ما مظاهر الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي ؟
٣- ما هي تلك الممارسات العملية التي تهدر هذه الكرامة أو تحط منها ؟
٤- ما موقف الشريعة الإسلام من هذه الممارسات ؟
٥- ما موقف الديانات والتشريعات الأخرى من هذه الممارسات ؟
٦- ما أبرز الفروق بين التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية وغيره من التصورات الأخرى ؟

أهداف البحث :

١- بيان حفظ الإسلام للكرامة الإنسانية واحترامها ، عقيدة وشريعة .
٢- استجلاء معالم التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية ، وبيان مظاهره ، وأهم خصائصه .
٣- توضيح أثر هذا التصور في التطبيقات الفقهية .
٤- التأكيد على أن حفظ الكرامة الإنسانية وعدم إهدارها أو النيل منها منطلق رئيس في تحديد موقف الشرع في جميع القضايا المستجدة التي لها تعلق بالكرامة الإنسانية .
٥- بيان ما تفتضيه مراعاة مبادئ تكريم البشر الذين سخر الله لهم الكون من أن يكونوا محلاً للتصرفات المهينة .
٦- المقارنة بين التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية وغيره من التصورات خاصة في الجانب التطبيقي.
٧- بيان مدي سبق الإسلام لكافة التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية في تقرير مبدأ الكرامة الإنسانية تنظيرا وتطبيقا .

منهج البحث :

يقوم البحث علي إتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، والمقارن ، من حيث استقراء جميع الجزئيات الخاصة بموضوع البحث ، ومن ثم تحليلها ، واستنباط ما يخص موضوع البحث ، و المقارنة في ذلك بين مختلف التشريعات ، إضافة إلى ما ينبغي مراعاته في البحوث العلمية من التوثيق، والتهميش والتخريج، والعزو .. إلخ .

حدود البحث

يقتصر البحث في الجانب النظري علي الإطار العام للكرامة الإنسانية من حيث تعريفها ، وأنواعها ، وخصائصها ، ومظاهرها ، وفي الجانب التطبيقي يقتصر البحث على

التمثيل لا الحصر ، فيقتصر على بعض التطبيقات ، كما يعرض من هذه التطبيقات بالقدر الذي يفي بالغرض من الموضوع دون خوض في التفصيلات الأخرى .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة ، و مبحثين ، وخاتمة

المقدمة : وتدور حول أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وتساؤلات البحث ، وأهدافه ، ومنهجه ، وحدوده ، وخطته .

المبحث الأول : ويدور حول الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي ، وفيه جملة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث .

المطلب الثاني : أهمية الكرامة الإنسانية .

المطلب الثالث : أنواع الكرامة في التصور الإسلامي .

المطلب الرابع : مظاهر الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي .

المطلب الخامس : خصائص الكرامة الإنسانية في التصور القرآني .

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية للكرامة الإنسانية ، وفيه جملة مطالب :

المطلب الأول : التطبيقات الفقهية في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية في القضايا الطبية .

المطلب الثالث : التطبيقات الفقهية في مجال تقييد الحريات .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية في حال الحرب .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية حال الموت .

الخاتمة : وفيها رصد لنتائج البحث وأهم التوصيات .

والله سبحانه وتعالى الموفق وهو يهدي السبيل

المبحث الأول

الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي

ويدور الكلام في هذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الكرامة لغة واصطلاحا .

الكرامة لغة : مصدر كرم ، يقال : كَرُمَ فلانٌ كرماً وكرامة : إذا أعطى بسهولة وجاد، فهو كريم ، وكَرُمَ الرجلُ كَرَامَةً : عَزَّ ، وكرم الشيء : عز ونفس ، وكرم السحاب : جاد بمطره، وكرم المطر : كثر ماؤه ، وكرّم فلانا أكرمه : فضله وشرفه ، ورزق كريم : أي كثير ، و(كرَّمَه): شرفه وأحسن معاملته. ويقال: كرَّم فلانا علي غيره : فضله في التكريم والتشريف فصار مُكَرَمًا وهي مَكْرُمَة ٌ و (أكْرَمَهُ) : سلك منه مسلك الكرم والجود، فأحسن معاملته، وأنعم عليه بما يرضيه، وأكْرَمَ الرجلَ وكَرَّمه : أعْظَمه ونزَّهه ، و(استَكْرم) الشيءَ : طلبه كَريماً أو وجده كذلك . و(تَكَرَّمَ) عن الشيء و(تكارم) : تَنزَّه ، و(تكَرَّمَ) فلان عما يَشِينه : إذا تَنزَّه وأكْرَمَ نفْسَه عن الشائنات . (والكَرامةُ) اسم يوضع للإكرام كما وضعت الطَّاعةُ موضع الإطاعة ، والغارةُ موضع الإغارة . و(المُكَرَّمُ) : الرجل الكَريم على كل أحد ، ويقال : كَرُم الشيءُ الكَريمُ كَرَماً وكَرُمَ فلان علينا كَرامةً ، و(التَّكَرُّمُ) : تكلف الكَرَم ، والمُكْرَمُ : الرجُلُ الكَرِيُم على كلِّ أحد . والكَرَمُ : أرضٌ مُثارة مُنَقاة من الحجارةِ ، والعرب تقول : للبُقْعَة الطَّيِّبة التُّربةِ العَذاةِ المنبتِ : هذه بقعةٌ مكْرُمةٌ ، ويقولون للرَّجُل الكَريم : مكْرَمَانٌ إذا وُصف بالسخاءِ وسَعةِ الصدرِ ، وكرّم السحاب تكريماً : جاد بمطره ، وأرض مكرمةٌ للنبات : إذا جاد نباتها ، و(كَرُمَت الأرضُ) : زكا نباتها ، واستكرم فلان المناكح إذا نكح العقائل . و(كرائم الأمْوال) : أي نَفَائسَها التي تتعلَّق بها نَفْسُ مالِكها ويَخْتَصُّها لها حيث هي جامِعَةٌ لِلْكَمال المُمْكِن في حَقِّها ، وواحِدتُها : كريمة . و(التَّكْرِمة) : الموضِع الخاصُّ لِجُلوس الرجُل من فِراش أو سَرير ممَّا يُعَدّ لإكْرامِهِ وهي تَفْعِلة من الكَرامة ، ويقال : كرم علينا فلان كرامةً وله علينا كرامةٌ ، ويقال : أكْرَمَهُ اللهُ وكَرَّمَهُ .

وتقول : نعم وكرامةً ، أي : وأكرمك إكراماً وأفعل ذلك ، والكَرَم نقيض اللُّؤْم ، يكون في الرجل بنفسه وإن لم يكن له آباء ، يقال : (كَرَمُ) الفرَس أن يَرِقَّ جلده ويَلِين شعره

وتَطِيب رائحته ، وقد كَرُمَ الرجل وغيره –بالضم- كَرَماً وكَرامة فهو كَرِيم، وكَرِيمةٌ، وكِرْمةٌ، ومَكْرَم، ومَكْرَمة، وكُرامٌ، وكُرَّامٌ، وكُرَّامةٌ ، وجمع الكَرِيم : كُرَماء وكِرام ، وجمع الكُرَّام : كُرَّامون . و(الكَرِيم) : من صفات الله وأسمائه ، وهو الكثير الخير ، الجَوادُ المُعطِي الذي لا يَنْفَدُ عَطاؤه ، وهو الكريم المطلق ، و(الكَرِيم) : الجامع لأنواع الخير والشرَف والفضائل . و(الكَرِيم) : اسم جامع لكل ما يُحْمَد ، و(الكريم) : الذي كَرَّم نفْسَه عن التَّدَنُّس بشيءٍ من مخالفة ربه ، (الكريم) من صفات الله تعالى وأسمائه ، وهو الكثير الخير الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه ، (والكريم) صفة لكل ما يرضي ويحمد في بابه ومنه : وجه كريم ، وكتاب كريم ، (الكريمة) مؤنث الكريم ، والرجل الحسيب ويقال : (إذا أتاكم كريمة قوم فأكرموه) ، وكريمة الرجل : ابنته والجمع : كرائم ، و(كريمتك) أنفك وكل جارحة شريفة كالأذن واليد واللحية ، والكريمتان : العينان [1]

من خلال هذا العرض يتبين : أن الكرامة في اللغة مصدر الفعل الثلاثي الصحيح : (كرم) وهو يدور في كافة صوره حول المعاني الشريفة من الزيادة ، والفضل ، والكثرة ، والسهولة واللين ، والعزة ، والشرف ، والحفاوة ، وقد ذكر ابن قتيبة أن جميع ألفاظ الكرامة ومشتقاتها في القرآن الكريم ترجع إلى معنى واحد وهو الشرف [2] ، وقال الراغب : " وكلّ شيء شرف في بابه فإنه يوصف بالكرم ، قال تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [لقمان/ ١٠] ، ﴿وَزُرُوعٍ وَمَقامٍ كَرِيمٍ﴾ [الدخان/ ٢٦] ، ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة/ ٧٧] ، ﴿وَقُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً ﴾ [الإسراء/ ٢٣] ، والإِكْرَامُ والتَّكْرِيمُ : أن يوصل إلى الإنسان إكرام ، أي : نفع لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل ما يوصل إليه شيئا كَرِيماً، أي: شريفا، قال تعالى :﴿ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْراهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات/ ٢٤] . وقال : ﴿بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء/ ٢٦] أي : جعلهم كراما ، قال : ﴿كِراماً كاتِبِينَ﴾ [الانفطار/ ١١] ، وقال: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرامٍ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس/ ١٥ ١٦] ، وقال : ﴿وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ [يس/ ٢٧] ، وقوله : ﴿ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ ﴾ [الرحمن/ ٢٧] منطو على المعنيين " [3]

---

١) ينظر : لسان العرب ، ٥١٠/١٢ ، مادة (كرم) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الفيومي ، ٥٣٢/٢ مادة (كرم) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت . المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٥ مادة (كرم) ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إعداد : إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار ، الناشر: دار الدعوة ، د . ت .

٢) تأويل مشكل القرآن ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، ص ٢٦٩ ، المحقق: إبراهيم شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٣) المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، ص٧٠٧ ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت – الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ .

الكرامة اصطلاحًا :

للكرامة في الاصطلاح عدة معان تطلق عليها ، منها :

١- ظهور أمر خارق للعادة ، على يد شخص ظاهر الصلاح ، غير مقارن لدعوى النبوة والرسالة ، فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا ، وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة [١] ، وهذا المعني ليس المراد هنا في هذا البحث ، إذ يبحث هناك في علم التوحيد .

٢- الإعزاز ، والتفضيل ، والتشريف ، والحسن ، والتكريم جعل الشيء المكرم كريماً في ذاته ، منعماً عليه إنعاماً عاماً بصفة من الصفات ، أو مجموع من الصفات، فكل شيء شُرِّف في بابه فقد كُرِمَ ، والتكريم جعل الشيء كريماً فعلاً ، وهذا المعني هو المراد هنا بالبحث ، فالكرامة اسم للإكرام وهو إيصال الشيء الكريم أي النفيس إلى المكرم ، وكرامة النفس تَرَقُّعُها وتَصَوُّنُها ، والكرامة كون الشيء عزيزًا ، والكرم : اسم جامع لكل خصال الخير والشرف والفضائل [٢] ، وكل ما ورد في القرآن الكريم من كلمة كرم ومشتقاتها تدور حول الشرف والفضيلة والحسن ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [٣] أي : أفضلكم عند الله ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾

---

(١) التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي ص ٦٠١ ، التعريفات للجرجاني ص٢٣٥ ، والخارق للعادة : الناقض لها من شق القمر وإحياء الأموات وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء والطيران على الهواء وكلام الجماد والعجماء واندفاع المتوجه من البلاد وكفاية المهم من الأعداء وغير ذلك . والخارق سبعة : - إرهاص - ومعجزة - وكرامة - ومعونة - وإهانة - واستدراج - وسحر . فإن الخارق إن كان صادرا من نفس شرير خبيثة بمباشرة أعمال يجري فيها التعليم والتعلم فهو سحر - وإلا فإن كان ممن يدعي النبوة فإن كان قبل بعثته فهو إرهاص - وإن كان بعد بعثته فهو معجزة بشرط أن يكون موافقا لما ادعاه من أنه رسول الله - وإن لم يكن موافقا بل مخالفا فهو إهانة وتكذيب كما روي أن مسيلمة الكذاب دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء . وإن لم يكن ممن يدعي النبوة فإن كان تابعا لنبي زمانه فإن كان وليا فهو كرامة ، وإن كان من عامة المسلمين فهو معونة،وإن لم يكن تابعا لنبي زمانه بل راهبا مرتاضا فهو استدراج؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يضيع أجر العاملين - ، والصحيح أن السحر ليس من الخارق للعادة؛ لأنه يحصل بالآلات والكسب فإنه لا يقول أحد أن الشفاء بعد شرب الدواء ، والهلاك بعد أكل السم خارق ولهذا قالوا في وجه الضبط أن الخارق إما ظاهر عن المسلم والكافر ، والأول : إما أن يكون من عوام المسلمين تخليصا لهم عن المحن والمكاره وهو المعونة ،وإما من خواص المسلمين وحينئذ إما مقرون بدعوى النبوة فهو المعجزة ، أو لا ، وهو لا يخلو إما أن يكون ظاهرا من النبي دعواه فهو الإرهاص - وإلا فهو الكرامة . والثاني : أعني الظاهر على يد الكافر إما أن يكون موافقا لدعواه فهو الاستدراج ، أو لا فهو الإهانة . . جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ٥٠/٢ .

(٢) التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي ص ٦٠١ ، التعريفات للجرجاني ص٢٣٥ .

(٣) سورة الحجرات : الآية (١٣)

[1] ، أي : شرفناهم وفضّلناهم ، وقوله: ﴿ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [2] ، أي : شريفا ،وقوله : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾ [3] أي شريف لشرف كاتبه ... [4]

والكرامة المرادة هنا في هذه الدراسة معناها أن يكون للفرد قيمة ، وأن يحترم لذاته ، وأن يعامل بطريقة أخلاقية ، وأن تحفظ كرامته فلا ينال منها حيًّا وميتًا بأي شكل من أشكال الإهانة أو الامتهان ، فالكرامة قيمة عليا جامعة ، خص الله بها الإنسان ، وتعني فيما تعني : النفاسة ، والرفعة ، والعزة ، وعلو الشأن ، وانتفاء أي معني من معاني الخسة ، والصغار ، والذل ، والهوان ، والابتذال [5]

الفرع الثاني : التصور الإسلامي

التصور : حصول صورة الشيء في العقل ، أو هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات [6] ، والتصورات في الدراسات التربوية المعاصرة تعني النظرة الكلية الشاملة للأشياء [7]

ومفهوم التصور الإسلامي في أدبياتنا المعاصرة أشبه بمفهوم المذهبية الإسلامية ، والتي تعني كل ما ذهب إليه الإسلام في أمور الكون، والإنسان، والحياة [8]

والمراد بالتصورات هنا الفكر الذي جاء به الإسلام عن الكرامة الإنسانية في الجانب العقدي ، أو العملي (الفقهي) ، أو الإنساني (الأخلاقي)

الفرع الثالث : التطبيقات الفقهية

التطبيقات : مفرد تطبيق : وتعني إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية، أو قانونية، أو نحوية ، كقولنا : يقوم المدرس بتطبيق المسائل على النظريات ، ويسعى لتطبيق

---

[1]) سورة الإسراء : الآية (٧٠)
[2]) سورة النساء : الآية (٣١)
[3]) سورة النمل : الآية (٢٩) .
(٤) ينظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٢٦٩ ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص٥٢١ ، إصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني ص ٤٠٢-٤٠٣ ، الوجوه والنظائر لمقاتل ابن سليمان ص١٦١-١٦٢.
[5]) فقه التحضر الإسلامي ، د/عبد المجيد النجار ، ضمن مجموعة الشهود الحضاري للأمة الإسلامية / ٨٨/١ ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٩.
٦) التعريفات ، الجرجاني ، ص٥٩
[7]) سيكولوجية التعلم ، محمد فتحي عثمان ، ص ٧٨ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
[8]) المذهبية الإسلامية والتغير الحضاري ، د/ محسن عبد الحميد ، ص ١٩ ، دار الوفاء ، مصر .

التعليمات طبقا للقانون [١] . وقال الكفوي : التطبيق : تطبيق الشئ على الشئ ، وجعله مطابقا له ، بحيث يصدق هو عليه [٢]

الفقه في اللغة مصدر فَقِهَ أو فَقَهَ أو فَقُه ، ومادته أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به ، وكل علم بشيء فهو فقه ، والفقه : الفهم : فيقال : فِقه بكسر القاف إذا فهم ، وفقَه بفتحها إذا سبق غيره للفهم ، وفقُه بضمها إذا صار الفقه له سجية [٣]

الفقه اصطلاحا : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٤]

والتطبيقات الفقهية مفهوم علمي درج على استعماله الفقهاء المتأخرون في تطبيق وتخريج المسائل الفرعية الجديدة على الأصول والضوابط والقواعد الفقهية . والمقصود بالتطبيقات الفقهية هنا تلك الأحكام الفقهية القائمة أو المترتبة على احترام الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وذلك في مختلف أبواب الفقه الإسلامي كالعبادات والمعاملات والنكاح وغيرها من أبواب الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني

أهمية الكرامة الإنسانية

يمكن تلخيص أهمية الكرامة الإنسانية في النقاط التالية :

أولا : الكرامة الإنسانية جوهرُ إنسانية الإنسان ، ولبُّ بشريته ، وأسُّ ذاتيته ؛ لذا رسّخ الإسلام في الإنسان إحساسَه بكرامته ؛ ليقوى تمسكه بها، وصونُه لها، وذودُه عنها .

ثانيا : الكرامة الإنسانية تعد أصلا من الأصول التي أرسل الله رسله للحفاظ عليها ، وإرساء دعائمها ، وجعلها حقا للأفراد والشعوب ، وليست هبة أو منحة من أحد ، بما لا يتنافى مع الفطرة السليمة، والشرع القويم ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ،

---

[١] معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد ، ١٣٨٧/٢ ، مادة (طبق) ، عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ .

[٢] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، ص٣١٣ ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .
، ص٣١٣ .

[٣] لسان العرب ، ٥٢٢/١٣ ، مادة (فقه) .

[٤] نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، ص١١ ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م.

والنقطة الفارقة بين المعيار الإسلامي للكرامة وبين المقياس القانوني أن الشعور بالكرامة الإنسانية في الإسلام قِوامُها الإيمان بالله سبحانه وتعالى، ومِلاكُها الوحي الإلهي، وليس القوانين الوضعية .

ثالثا : الكرامة الإنسانية هي إحدى القيم الحضارية في رسالة الإسلام ، والإنسان فيها محور الحضارة وعمادها ، فلا سبيل إلي الحضارة والرقى إلا بترسيخ كرامة الإنسان كما جاء بها الإسلام ، فالارتباط وثيق بين التحضر والتقدم والرقي، وتمتع الإنسان بالكرامة الإنسانية .

ثالثًا : من شأن الكرامة الإنسانية أنها ترسخ في الإنسان الشعور بعزة نفسه وشعوره بالاحترام ، و بها يعيش بنو آدم القيم الإنسانية الداخلية الإيجابية ، وبها يتحقق السِّلم والأمن والتعايش والازدهار في إطار النسيج الاجتماعي المتكامل .

رابعًا : امتهان الكرامة الإنسانية عبر الاعتداءات ، أو الانتهاكات ، أو الجرائم الفظيعة ، أو السماح بممارسات تحط من كرامة الإنسان ؛ يرسخ الإحساس بالمهانة البشرية ، ويؤدي إلي أنماط عنيفة من السلوك الإنساني السلبي ، وتسوق الناس قسرا إلي مسلك العنف والانتقام بدل مسلك العفو والاحترام .

خامسًا : اهتداءً إلى التعاليم الإسلامية تجاه الكرامة الإنسانية، طفقت الأمم والشعوب والحكومات تهتم بإثبات الكرامة الإنسانية في القوانين واللوائح والدساتير والوثائق العالمية، مثل وثيقة اليونسكو ، وقرار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وغير ذلك .

سادسًا : تُعد الكرامة الإنسانية اليوم الأساسَ الراسخَ في التشريع الدولي، ولكن الإسلام أوجب الكرامة الإنسانية قبل أن تتعرف عليها الدول والحكومات والمؤسسات العالمية ، مع تفوق مظاهر الإسلام في هذا الشأن على جميع القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكرامته .

سابعا : من لوازم حق الكرامة ومتطلباتها في التصور الإسلامي أن يحترم الإنسان كرامة الآخرين وألاّ يُؤذَى إنسانٌ في حضرته ، وألاّ يهان في غيبته، سواء كان هذا الإيذاء بالجسم، أم بالقول، فكما حرم الإسلام الإيذاء البدني، حرّم الإساءة اللسانية أيضًا من الهمز، واللمز، والتنابز بالألقاب، والسخرية، والغيبة، والشتم، وسوء الظن بالناس ، وما إلى ذلك من المعاملات المهينة الشنيعة .

ثامنا : إنجاز الحضارة ونموها يتحقق متى حفظت للإنسان حقوقه الأساسية في الكرامة، والحرية، والمساواة ؛ حتى تجد طاقاته مناخها الصالح الذي يتيح لها أن تنمو وتنتج ، وإن فقدت هذا المناخ؛ انكمشت وضمرت وفقدت قابلية التحرك المجدي ، والإنتاج النافع

[1] ، ولا شك أن هذه الكرامة وما تقتضيه من عدالة وحرية ومساواة قد دفعت المسلمين جميعا أيا كانت سلالتهم وقومياتهم وألوانهم إلي الإبداع والتشارك في تشييد الحضارة الإسلامية ؛ فبرز منهم أعلام كثر من العرب والعجم ، بل ودفعت غير المسلمين – يهود ومسيحين وصابئة وغيرهم- ممن يعيشون في الدولة الإسلامية ويتمتعون بقيم الإسلام في الكرامة والحرية والعدالة والمساواة – إلى أن ينتجوا ويبدعوا ، وكان لهم دور لا يغفل في بناء الحضارة الإسلامية .

المطلب الثالث

أنواع الكرامة في التصور الإسلامي

تنقسم الكرامة في التصور الإسلامي إلي نوعين :

النوع الأول : كرامة فطرية : أعطاها الله سبحانه وتعالي الإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن الدين ، والجنس ، واللغة ، والعرق ، أي منحت هذه الكرامة للإنسان لأصله لا لوصفه ، وهي المشار إليها بقوله تعالي : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [2] ، وقوله : ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [3] .

النوع الثاني : كرامة مكتسبة : تلك التي يكتسبها المسلم بإسلامه، حيث جاءت تشريعات الإسلام مرسخة للكرامة ومعلية من شأنها بدءًا من عقيدة التوحيد ، وانتهاءًا بالتشريعات العملية المختلفة ، والمشار إليها بقوله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [4]

وقد ألمح العلامة د / محمد عبدالله دراز – رحمه الله - إلي هذين الجانبين، فأطلق على الأولى مسمى كرامة الإنسان، وعلى الثانية مسمى كرامة الإيمان ، وبين أن للكرامة جانبا إيجابيا انبعاثيا ، يشكل تاجا من النبل والشرف ، يتقاضى صاحبه أن ينظر إلي نفسه نظرة احترام وتكريم ، يعرف بها أن مكانته في هذا العالم رفيعة ، فهو سيِّدٌ فيه ، سيادة عالمية يسيطر بها على مختلف الأشياء ، لأن من كرمه إنسانا ، ورفع قدر قيمته على كل ما خلق ، سخر له ما في السموات وما في الأرض ، ولم يسخره لشئ منها ، وسيادة ذاتية لكل فرد بينه وبين الناس ، وتسوي رأسه برؤوسهم ، ومن تلك السيادة المزدوجة

---

[1]) نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري ، د/عمر عودة الخطيب ، ص٩٧ ، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولي ١٩٧٥ .
[2]) سورة الإسراء : الآية (٧٠)
[3]) سورة الإسراء : الآية (٦٢)
[4]) سورة الحجرات : الآية (١٣)

تتألف مرتبة أخرى من الكرامة ، وهي كرامة الحرية والعزة التي تأبي لصاحبها أن يهون على نفسه ، أو يذل لمخلوق غيره ، وهذه المرتبة منحة طبيعية عامة تولد مع الإنسان ، ولكن لا يتذوق حلاوتها ولا يستشعر تمامها إلا موحد لم يسجد لحجر، أو شجر، أو شمس، أو قمر، أو بشر، فيجمع بذلك كرامة الإيمان إلي كرامة الإنسان [١]

وفي جانب التنظير ، قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمُه كلُّها على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحفظها ، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة ، وما دامت الرسالة الإسلامية تَتغَيَّا في المقام الأول سعادةَ الإنسان وصَلاَحَهُ، وتبتغي جلب المنفعة له ودرء المفسدة عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي منتهى التكريم للإنسان، بكل الدلالات الأخلاقية والمعاني القانونية للتكريم ، والإسلام في إحاطته للكرامة الإنسانية بهذا السياج المانع من كل الآفات والأضرار التي يمكن أن تلحق بالكرامة الإنسانية، يتفوّق على جميع القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا مجال للمقارنة معه [٢]

وفي جانب التطبيق جاءت الأحكام الفقهية جميعها حافظة للكرامة الإنسانية بنوعيها الفطري والمكتسب ، فالكرامة الفطرية من حيث قامت هذه الأحكام على النظر إلي الإنسان من ناحية كونه إنسانًا بغض النظر عن دينه ، وعرقه ، وجنسه ، ولغته ، ومكانته الاجتماعية ، والكرامة المكتسبة من حيث قيامها علي جلب المصالح والمنافع ، ودفع المفاسد والأضرار ، وكل تعاليم الإسلام إما جلبا لمنفعة أو درءًا لمفسدة ، ولا ينعم بهذه الميزات إلا من رضي بالإسلام دينا .

المطلب الرابع

مظاهر الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي

وقد تناوَلَ القرآنُ الكريم التكريمَ الإلهي للإنسان في مناسبات عدة، وبأساليب متنوعة، وكلها تعطي دلالة أكيدة لمركز هذا الكائن – الإنسان - ومسؤوليته في الحياة ، فقد جاء التكريم باللفظ العربيِّ الدال على ذلك، مقرونًا بلفظ التفضيل على كثير من خلق الله، يقول سبحانه :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [٣]

---

١) ينظر : دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، د. محمد عبدالله دراز ، ص٣٥-٣٦

٢) الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية ، د/ عبد العزيز التويجري ، ص١٥ ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو ، الطبعة الثانية ٢٠١٥ .

٣) الإسراء : الآية (٧٠)

ويبرز في الآية **كرمنا** تضعيفُ كرم؛ أي : جعلنا لهم شرفًا وفضلًا؛ كما يقول القرطبي، وهذا هو كرَمُ نفي النقصان، لا كرم المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة، وحسن الصورة، وحَمْلهم في البر والبحر، مما لا يصح لحيوانٍ سوى بني آدم أن يكون متحملًا بإرادته وقصده وتدبيره ، وتخصيصهم بما خصهم من المطاعم والشراب .

وقد ذكر المفسرون مناحيَ التكريم كالنطق ، والفهم أو التمييز، واعتدال القامة وامتدادها، وحسن الصورة، وتسليطهم على سائر الخلق وتسخيرها لهم، والخط، والأكل باليد وغيره من الحيوانات يأكل بفمه ، وغير هذا من مظاهر التكريم التي رأى فيها هذا المعنى ، ثم خلص المفسرون إلي أن العقل مناط التكريم والتفضيل [١] ، قال القرطبي : "والصحيح الذي يعوَّل عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يُعرَف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد ؛ بُعثت الرسل ، وأُنزلت الكتب، فمثال الشرع الشمس، ومثال العقل العين، فإذا فتحت وكانت سليمة ؛ رأتِ الشمس ، وأدركت تفاصيل الأشياء ، وقد جعل الله في بعض الحيوان خصالا يفضل بها ابن آدم أيضا، كجري الفرس وسمعه وإبصاره، وقوة الفيل، وشجاعة الأسد، وكرم الديك، وإنما التكريم والتفضيل بالعقل كما بيناه [٢] ، وقال ابن عطية : " وإنما التكريم والتفضيل بالعقل الذي يملك به الحيوان كله، وبه يعرف الله عز وجل، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه " [٣]

وإذا كان الإمام القرطبي وابن عطية وغيرهم يُركِّزون على العقل؛ لأنه سر التكليف، فإن الحق أن النص يتَّسِع لكل ألوان التكريم التي أشار إليها المفسرون، بدليل الآيات الكثيرة التي تفصل القول في تلك الصور العديدة للتكريم ، وفي هذا يقول الإمام الآلوسي – رحمه الله - : " ولقد كرمنا بني آدم " أي جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم، أي شرف ومحاسن جمة لا يحيط بها نطاق الحصر ... ومن ادعى الحصر في واحد كابن عطية حيث قال : إنما التكريم بالعقل لا غير ، فقد ادعى غلطا ، ورام شططا ، وخالف صريح العقل ، وصحيح النقل " [٤]

وبنص الآية الكريمة الإنسان بأصله لا بوصفه مخلوقٌ مُكرمٌ على سائر الخلائق في الأرض، مستخلَفٌ من الله ، محفوفٌ بالرعاية وتهيئة الحياة له ، وقد تبدت مظاهر هذا التكريم في مكونات الإنسان ذاته؛ وهي تشمل: الخلق والتسوية، والعقل، والإرادة الحرة، كما تبدَّت في تهيئة الحياة للإنسان وتيسيرها لأدائه دوره، وفوق كل ذلك كان التكريم بإرسال الرسل لترشيدِ مسيرة الإنسان وتعامله مع هذا الكون.

---

[١] ينظر : تفسير القرطبي ٢٩٤/١٠ ، تفسير ابن عطية ٤٧٢/٣ ، تفسير ابن جزي ٤٥١/١ .
[٢] تفسير القرطبي ٢٩٤/١٠ .
[٣] تفسير ابن عطية ٤٧٣/٣
[٤] روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، الآلوسي ، ١١٧/٥-١١٨ .

ويورد البحث هنا بشيء من التفصيل بعضا من مظاهر تكريم الإنسان في التصور الإسلامي :

أولا : خلقه في أحسن صورة : وقد تحدث القرآن الكريم عن هذا التكريم في الخلقة فقال تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [1] ، أي : فخلقكم في أحسن الأشكال ، ومنحكم أكمل الصور ، في أحسن تقويم ، فخلق ابن آدم قائما معتدلا يأكل ، ويتناول بيده ، وغير ابن آدم يتناول بفيه ، بادي البشرة ، متناسب الأعضاء ، والتخطيطات ، متهيأ لمزاولة الصنائع ، واكتساب الكمالات [2] ، وقال – سبحانه وتعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [3] ، أي في أعدل خلق ، وأحسن صورة وأكمل عقل ، وذلك أنه خلق كل حيوان منكبا على وجهه إلا الإنسان خلقه مديد القامة ، يتناول مأكوله بيده ، مزينا بالعقل والتمييز ، متهيأ لمزاولة الصنائع ، واكتساب الكمالات [4] ، وقال – سبحانه وتعالى - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ ﴾ [5] ، أي سوى خلقك ، وعدل خلقتك ، وسوَّى أعضاءك بحسب الحاجة ، وعدلها في المماثلة ، لا تفضل يد على يد ، ولا رجل على رجل ، وسواك إنساناً كريماً ، وعدل بك عن أن يجعلك حيواناً بهيماً ، قال أصحاب الخواطر : سوّاك بالعقل، وعدلك بالإيمان [6]

ثانيا : نفخ فيه من روحه ، فروح الإنسان قبس من نور الله ، ونفخة من روح الله ، استحقَّ به أن تنحني له الملائكة إجلالاً وإكباراً لمقدمه بأمر الله ، كما قال تعالى لملائكته: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [7] ، وهذه النفخة الروحيَّة الإلهيَّة ليست خاصَّة بآدم أبي البشر، كما قد يتوهَّم بعض الناس، فإنَّ بنيه ونسله جميعاً قد نالهم حظ منها، كما قال تعالى بعد أن ذكر خلق آدم : ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ [8] ، فلم يكن هذا التكريم والاحتفال لشخص آدم عليه السلام، وإنما كان تكريماً للنوع الإنساني في شخصه، فإنَّ الله ميَّزهم بما ميَّزه من مواهب العقل ، والعلم ، والروح ، واستخلفهم كما استخلفه في الأرض ،

---

[1]) سورة غافر : من الآية (٦٤) ، سورة التغابن : من الآية (٣)
[2]) تفسير البيضاوي ٦٢/٥ ، تفسير ابن كثير ١٤١/٧ .
[3]) سورة التين : الآية (٤)
[4]) ينظر : تفسير الماوردي ٣٠٢/٦ ، تفسير البغوي ٢٧٧/٥ ، زاد المسير ٤٦٤/٤ .
[5]) سورة الانفطار: الآيتان (٦ – ٧)
[6]) ينظر : تفسير الماوردي ٢٢٢/٦ ، تفسير البغوي ٢١٩/٥ ،
[7]) سورة ص : الآيتان (٧١- ٧٢)
[8]) سورة السجدة : الآية (٩) .

ولهذا أعلن القرآن الكريم كرامة البشر كافّة حين قال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [1] [2]

والآيات الكريمة تثبت أيضا مدى تكريم الإسلام للإنسان بخلاف ما وقع من نظريات تنسب الإنسان في أصله إلي الحيوان ثم تطور حتي صار إنسانًا [3] ، فالإنسان في الإسلام نوع مُتفرِّد مُتميز عن سائر الحيوانات ، فإنها ـوإن شابهته في عناصر تكوينها الطيني تخالفه ويخالفها في التكوين المعنوي، إذ لم يكرمها الله بما كرَّمه من الروح والعقل؛ لأنها لم تُكلَّف ما كلَّفه من عمارة الأرض وخلافة الله فيها ، فهي مجرد أداة له في مهمته؛ ليسخرها في حاجته .

ثالثًا : جعله خليفة الله في أرضه ، وهي منزلة اشرأبت إليها أعناق الملائكة ، وتشوفت إليها أنفسهم ، فلم يعطوها ومنحها الله للإنسان تشريفا وتكريما [4] ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [5] ، أي جاعل في الأرض خليفةً يخْلُفني في الحكم بين خلقي ، وهو آدم ، ومن قام مقامه من ولده [6] ، وهذا التكريم

---

١) الإسراء : الآية (٧٠)

٢) الخصائص العامة للإسلام ، د/يوسف القرضاوي ، ص٦٧ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة السادسة ٢٠٠٣ .

٣) مثل نظرية دارون ، وهو عالم طبيعي إنجليزي درس الطب بأدنبرة... ثم تخصص في التاريخ الطبيعي، وقد وضع دارون نظريته في كتابه (أصل الأنواع) ١٨٥٩م ، وتقوم نظرية دارون على عدة أمور منها: أن الإنسان ما هو إلا حيوان من جملة الحيوانات، حادث بطريق النشوء والارتقاء، وأنه لمشابهته القرد، لا يمنع أن يكون قد اشتق هو وإياه من أصل واحد ، وقد شرح دارون عملية التطور، وكيف تمت، في عدة نقاط أهمها : (الانتخاب الطبيعي) حيث تقوم عوامل الفناء بإهلاك الكائنات الضعيفة الهزيلة، والإبقاء على الكائنات القوية، وذلك يسمى بقانون (البقاء للأصلح) فيبقى الكائن القوي السليم الذي يورث صفاته القوية لذريته، وتتجمع الصفات القوية مع مرور الزمن مكونة صفة جديدة في الكائن، وذلك هو (النشوء) الذي يجعل الكائن يرتقي بتلك الصفات الناشئة إلى كائن أعلى، وهكذا يستمر التطور وذلك هو (الارتقاء) ، وقد رد كثير من العلماء – مسلمين وغير مسلمين- على هذه النظرية وفندوها وبينوا أنها واهية ولا أصل علمي لها . ولا يخفي مخالفة هذه النظرية لصريح القرآن الكريم وما قرره من تشريف وتكريم للإنسان وأنه نفحة من روح الله تعالى دون غيره من المخلوقات . ينظر كتاب : دارون ونظرية التطور ، تأليف شمس الدين آق بلوت ، ترجمه عن التركية أورخان محمد على ، ص ١١ وما بعدها ، قام بنشره مركز يني آسيا – استانبول – الطبعة السابعة -١٩٨٠ .

٤) المرجع السابق ، ص٦٩ .

٥) البقرة : الآية (٣٠) .

٦) تفسير الماوردي ٩٥/١ ، تفسير ابن عطية ١١٧/١ ، وقد ذكر الماوردي في خلافة آدم وذريته ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه كان في الأرض الجِنُّ ، فأفسدوا فيها ، سفكوا الدماء ، فأَهْلِكوا ، فَجُعِل آدم وذريته بدلهم ، وهذا قول ابن عباس. والثاني: أنه أراد قوماً يَخْلُفُ بعضهم بعضاً من ولد آدم ، الذين يخلفون أباهم آدم في إقامة الحق وعمارة الأرض ، وهذا قول الحسن البصري. والثالث: أنه أراد: جاعل في الأرض خليفةً يخْلُفني في الحكم بين خلقي ، وهو آدم ، ومن قام مقامه من ولده ، وهذا قول ابن مسعود

الإلهي ليس خاصًّا بآدم أبي البشر، كما قد يتوهَّم بعض الناس، فإنَّ بنيه ونسله جميعاً قد نالهم حظ منها ، قال البيضاوي : " قوله تعالى : (وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) تعداد لنعمة ثالثة تعم الناس كلهم ، فإن خلق آدم وإكرامه وتفضيله على ملائكته بأن أمرهم بالسجود له ، إنعام يعم ذريته " [1]

رابعًا : الكون مُسخَّر لخدمة الإنسان : فمن تكريم الله للإنسان في نظر الإسلام أنه جعل الكون كله في خدمته، وسَخَّر لمنفعته العوالم كلها : السماء والأرض ، الشمس والقمر والنجوم ، والليل والنهار ، الماء واليابس ، البحار والأنهار ، والنبات والحيوان والجماد ، كلها مُسخَّرة لمصلحة الإنسان وسعادة الإنسان ، كرامة من الله له، ونعمة منه سبحانه وتعالى عليه ، يقول تعالى مخاطباً بني الإنسان :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [2] ، وقال : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [3] ، وقال سبحانه : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ ﴾ [4] ، قال الإمام الشاطبي : " تسخير السموات والأرض وكفي بهذا تشريفا وتكريما " [5]

وتسخير الكون للإنسان يتضمَّن مَعْنيين كبيرين [6]: أولهما: أنَّ الطاقات الكونيَّة كلها مُهيَّأة ومبذولة للإنسان، فعليه أن يبذل جُهده ويُعْمِلَ فِكْرَه في فتح مغاليقها، واكتشاف مخبوئها، ليستخدمها فيما يعود عليه بالخير والسعادة . والثاني : أنَّ الإنسان هو واسطة العقد في هذا العالم، فلا يجوز أن يؤله شيئاً فيه، أو يتعبَّد له، رغباً أو رهباً، والذين عبدوا بعض مَظاهر الطبيعة أو القوى الكونية في العالم العلوي أو السفلي، قلبوا الحقائق وحولوا الإنسان من سيد سُخِّرَ له الكون إلى عبدٍ ذليل، يسجدُ لنجم، أو شجرة، أو بقرة، أو حجر من الأحجار .

---

١) تفسير البيضاوي ٦٨/١
٢) سورة إبراهيم : الآيات (٣١ – ٣٤)
٣) الجاثية : الآيات (١٢-١٣)
٤) لقمان: الآية (٢٠)
٥) الموافقات ٢٧١/٤
٦) الخصائص العامة للإسلام ص٦٩

خامسًا : حماية الإنسان وتحقيق مصلحته ودفع المضار والمفاسد عنه ، فقد أكرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بهذا الدين الحنيف الذي ختم الله به تعالى الرسالات السماوية ، وبعث به محمدا ﷺ إلي الناس كافة ؛ ليخرجهم من الظلمات إلي النور ، ويهديهم إلي صراط العزيز الحميد .. هذا الإسلام الذي شرع كل ما فيه مصلحة للإنسان ، وقرر للفرد من بني آدم تنظيرا وتطبيقا – ذكرًا أو أنثى ، صغيرا أ كبيرا ، عاقلا أو مجنونا ، أبيضا أو أسودا ، ضعيفا أو قويا ، غنيا أو فقيرا ، مسلما أو غير مسلم – من الحصانة و الحماية ما يحفظ به دمه أن يسفك ، وعرضه أن ينتهك ، وماله أن يغتصب ، ومسكنه أن يقتحم ، ونسبه أن يبدل أو يبتذل ، وضميره أن يتحكم فيه قسرا ، وحريته أن تتعطل خداعا ومكرا ، ولم يَكتفِ الإسلامُ بحماية كرامة الإنسان واحترامها في حالة حياته، بل حماها أيضًا بعد مماته، ومن هنا جاء الأمر بغسله، وتكفينه، ودفنه، والنهي عن كسر عظمه، أو الاعتداء على جُثَّته ، خلافاً للأمم التي تحرق جثثَ موتاهم أو تعبث بها بأنواع مختلفة من العبث ، وفي هذا جاء الحديث النبوي : " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا " [1].

سادسًا : كفل الإسلام للإنسان الكثير من الحقوق قبل أن تسمع الدنيا عن شئ من هذه الحقوق، كحقه في الحياة ، وحقه في الحرية والتنقل ، وحقه في العدل والمساواة ، وحقه في الرعاية والعناية ، وحقه في العمل ... إلخ ، وكل حق من الحقوق متجذر في التصور الإسلامي وفي التطبيق الفقهي حيث تتشعب وتتنوع الأحكام الفقهية التي تحفظ هذه الحقوق وتكفل الحصول عليها ، ولا تجد حكما واحدا يسلب حقا من هذه الحقوق، أو ينتقص منه ، بل وتقف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه النيل من هذه الحقوق ؛ فنجد العقوبات – الدنيوية والأخروية – التي تكفل حماية هذه الحقوق ، بل وتستمر بعض هذه الحقوق لما بعد الموت ، فلم يجز الشرع الإسلامي الاعتداء على جثة الميت بأي شكل من أشكال الاعتداء .

ثامنا : من أبرز مظاهر الكرامة الإنسانية في الإسلام التشريع الإسلامي ذاته حيث جاء بشقيه عقيدة وشريعة حافظا لكرامة الإنسان ، ففي الجانب العقدي الإنسان عبد لله فقط خالق السموات والأرض ، المحيي والمميت ، بيده مقاليد كل شيء ، له مطلق الألوهية والربوبية فلا مكان في الإسلام للتسلط والظلم المتأتي من تأله البشر أو اعتبارهم الطريق إلي الله سبحانه وتعالى وما يتبع ذلك من ذل، أو استعباد، أو ظلم، أو استغلال ، فلا مكان أبدا لاسترداد كرامة الإنسان كاملة غير منقوصة إلا بإيقاف هذا التسلط المتأتي من التأله البشري بكل أشكاله ، وليس ذلك إلا في الإسلام . وأما في الجانب التشريعي فيكفي هنا الإشارة إلي أن من يستقرأ المأمورات أو المنهيات في التشريع الإسلامي يجدها جميعها محققة لمصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء ، كما أنها تحفظ كرامة الإنسان في كافة أحواله ، وفي الجملة فأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها جميعها تحفظ كرامة الإنسان وتصون حقوقه كاملة غير منقوصة ، ويكفي هنا ضامنا لتحقيق الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وصيانتها وعدم إهدارها أن يكون مصدرها تشريع إلهي جاء

---

[1]) رواه أحمد في مسنده ٢٥٩/٤١ برقم (٢٤٧٣٩) قال الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح .

من لدن الخالق الحكيم المنزه عن الهوى والانحياز والخطأ ، العالم بالسر والعلن ، وكفي بذلك ضامنا لاحترام هذه الكرامة وعدم التجرؤ عليها ، أو النيل منها بأي شكل من الأشكال ، حيث يكون ذلك بوازع داخلي نابع من الداخل لا يحتاج لرقابة أو رادع خارجي .

وقد استقرأ العلماء مقاصد الشريعة فيما جاءت به من مختلف الأحكام فوجدوها تتمثل في تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، أو في العاجل والآجل، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - : " اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكمًا من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة ؛ تفضلا منه على عباده " ، ثم قال : " وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة ، لكنه دعاهم إلى كل ما يقربهم إليه " [١] ، وقال القرافي -رحمه الله تعالى- : " و الشرائع مبنية على المصالح " [٢] ، وقال ابن تيمية -رحمه الله تعالى- : " الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها " [٣] ، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم، وفائدتهم، وصالحهم، وسعادتهم، وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد، إن عاجل أو آجل ، وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، وإن الشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والأجل، إلا بينها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها، مع إيجاد البديل لها [٤] ، فهل بعد هذا تكريم وتفضيل ؟!!

المطلب الخامس

خصائص الكرامة الإنسانية في التصور القرآني

تميزت الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي عن غيرها في التصورات الأخرى بالخصائص التالية :

١- منحة إلهية : بمعني أن الذي كرم الإنسان وأعطاه هذه الميزة هو الله الكريم المتعال ، قال تعالى : **لقد كرمنا بني حملناهم في البر لبحر** ، فالخالق عز وجل هو المانح والواهب لهذه الكرامة الإنسانية بقدرته، وكبريائه ، وقهره، وعظمته، ومنَّه ، ومن ثمَّ فليس لأي أحد من البشر أن يسلب هذه المنحة والعطاء الرباني ؛ لأن ذلك سلب للحياة برمتها، ولأن ذلك اعتداء على عطاء الله وخلقه وتشريعه وعظيم منِّه، وكذلك فلا يجوز

---

[١] شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، العز ابن عبد السلام ، ص ٤٠١ ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٣ .

[٢] شرح تنقيح الفصول، ص ٤٢٧ .

٣) مجموع الفتاوى ٥١٢/١٠ .

[٤] ضوابط المصلحة ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٤٥ وما بعدها .

لأحد كائنا من كان أن يمنَّ على الآدميين بمنٍّ، فليس لأحد أن يدَّعي منحها والمنِّ بها، إنها عطاء إلهي ومِنَّة ربانية لا يجوز سلبها، ولا يجوز ادِّعاء منحها من أي أحد عدا رب العباد ، الوهاب المتعال ، فالكرامة والحياة وجهان لعملة واحدة هما من عند الله، وليس لأحد الاعتداء عليها كائنًا من كان . واستمداداها من الله - سبحانه وتعالى- يعنى خلوها من الهوى، والتعصب ، والانحياز ، والاستبداد ، فالجميع أمامها سواء ، كما تعني هذه الخصيصة أن الكرامة الإنسانية تتسم بالعدل المطلق، وتخلو من النقص والتناقض والاختلافات التي يعاني منها البشر .

٢- عامة أو ذاتية : فالكرامة لكل إنسان، ترتبط بذات الإنسان ، فهذه الكرامة الممنوحة ليست خاصة لأحد مغين، أو صنف معين من الناس، فكل بني آدم متشاركون من هذه الناحية، أي أن إنسانيتهم جميعا مصانة ، وكرامتهم محترمة ومحفوظة ، فالكرامة الإنسانية حق شائع لكل فرد من أفراد البشر بما هم بشر ، أي لأصل الإنسان لا لوصفه ، فقد قال سبحانه وتعالي : **لقد كرمنا بني حملناهم في البر البحر** فهي للآدمي بوصفه آدميًا بغض النظر عن دينه ، وعرقه ، وجنسه ، فالبشر بنص الآية متساوون في أصل الكرامة الإنسانية ، فالكرامة ليست لجنس على حساب جنس، فلا تفضيل لأحد على أحد، ولا فضل عرق على عرق حيث تسقط كل المسميات البشرية والنظريات الاستعلائية ، تسقط نظريات الجنس ، والعرق ، واللون ، والقبلية ، والطائفية ، والقومية ، وكل الإضافات التي يحاول البشر أن يضفيها على أنفسهم من أجل التفضيل والتميز ، وليس أدل على ذلك من أن جميع مظاهر الكرامة الإنسانية السالفة ونعمه التى لا تحصى من الخلقة السوية و الفطرة النقية والعقل ..أعطاها الخالق الحكيم ، العدل الرحيم ، لكل إنسان من حيث هو إنسان ، فلا يتوقف هذا الإعطاء على عقيدة ، أو جنس ، أو لغة ، أو ثقافة ، أو قوة .. إلخ ، فاستحقاق الكرامة الإنسانية إنما هو لمحض الآدمية المجردة دون اعتبار لتلك التصنيفات المتعددة [١] ، فكل إنسان له في الإسلام قدسية الإنسان ، إنه في حمى محمي ، وفي حرم محرم " [٢]

فمن خلال المنظور الإسلامي، فإن الإنسان مكرَّمٌ ، والكرامة البشرية حقٌ مشاعٌ يتمتع به الجميع – مسلمين وغير مسلمين - من دون استثناء ، وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف [٣]

ومن المعاملة الإنسانية عدم التمييز بين الأشخاص بسبب اللون، أو الجنس، أو الدين، أو المعتقد، أو النسب، أو صلة القرابة، أو المستوى الاجتماعي، أو الاقتصادي ، قال تعالى

---

[١]) أصول المجتمع الإسلامي ، د/ جمال الدين محمود ، ص٥٩ ، دار الكتاب المصري – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ .

[٢]) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، د. محمد عبدالله دراز ، ص ٣٤ ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٠ .

٣) الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية ، د/ عبد العزيز التويجري ، ص١٤ ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥ .

: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [1] ، فلا امتيازات لطبقة ، ولا لجنس ، ولا للون ، ولا لنسب ، وإنما الجميع سواء ، فالشريف أمام القضاء وأمام الحق كغيره من خلق الله لا يمتاز عنهم بشئ ، وإنما له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، ولا تمييز للنبلاء ، ولا لرجال العلم ، ولا لذوي المناصب ، ولا لذوي الأموال " [2] ، فلا تفريق بين الناس – كل الناس – من هذه الجهة ، على اعتبار الديانة ، أو المذهب ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الشعب ، أو الدولة ، أو الأمة ، أو اللون ، أو اللغة ، أو النسب ، أو السلالة ، أو أي امتياز طبقي أو وراثي ، ولقد اتخذ الإسلام ذلك دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وطبقه على جميع المناحي والأحوال والظروف التي تقتضي العدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان أن يطبق في شئونها ، وإنما يكون التفضيل على أساس بعيد عن نطاق الجوهر الإنساني الواحد عند جميع البشر [3] .

٣- شاملة : بمعني أنها تشمل كل مظاهر الحياة وكافة التصرفات التي تصدر عن الإنسان ، وتشمل الإنسان في جميع ظروفه وأحواله ، بل الأكثر من ذلك أن الإسلام كما يحمي أبناءه وأولياءه بهذه الكرامة يحمي كذلك – وبالقدر نفسه – أعدائه ، ففي حياتهم : يحول دون قتالهم إلا إذا بدءوا بالعدوان ، ويحميهم في ميدان القتال نفسه ، فيؤمنهم من النهب والسلب والغدر والاغتيال ، ثم يحمي فيهم (الإنسان) بعد موتهم ، إذ يحرم أجسادهم على كل تشويه أو تمثيل ، فهم في حياتهم ، وفي موتهم ، وفي سلمهم وفي عدوانهم – أناسي ، لهم في الإسلام كرامة الإنسان [4] .

ولعل من أبرز مظاهر شمول الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي أنها شملت الجانب المادي والمعنوي ، أو الجسدي والروحي ، فالإنسان جسد وروح ، جسده له متطلبات، وروحه أيضا لها متطلبات ، وجاء التشريع الإسلامي حافظا للجانبين معا ، ففي الجانب المادي كفلت للإنسان جميع الحقوق : حقه في التدين ، حقه في الحرية ، حقه في العمل ، حقه في العلم ، حقه في المساواة .. إلخ ، وفي الجانب الروحي راعت الشريعة الإسلامية البعد الروحي من ناحية الاعتناء بإنسانية الإنسان وجوهره وأبعاده النفسية السامية، وذلك عن طريق تزكية النفس الإنسانية بالأخلاق، والآداب، وكافة

---

[1]) سورة النساء : الآية (١٣٥) .
[2]) ينظر : القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا) ، خالد مصطفى فهمي ، ص ٢٠٥ ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، سيف الدين حسين شاهين ، ص٣٢ ، مطبعة سفير ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ .
٣) حقوق الإنسان في الإسلام ، د. علي عبد الواحد وافي ، ص٧-٨
٤) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، د. محمد عبدالله دراز ، ص٣٤

جوانب التشريع من عبادات ومعاملات وعقوبات ، فإن ضرورة الخُلق للإنسان كضرورة الخَلق سواء بسواء ، فلا إنسانية بدون أخلاقية [١] .

فالكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي تتسم بالشمولية والعمومية، والتكامل بين الروح والمادة، والعقل والفطرة، والدنيا والآخرة، كما تتميز بالواقعية والإيجابية والتحرر من عبودية الإنسان للإنسان ، كما أنها ترتبط بالدين ارتباطا عقديا وثيقا مما يضمن حمايتها ورعايتها وقدسيتها وحرمتها في السر والعلن .

٤- الثبات : فالكرامة في التشريع الإسلامي قيمة ثابتة محكمة بعيدة عن العبث، ولا تتغير بالأهواء والمصالح، والثبات يعني دوامها وبقائها واستقرارها وعدم زوالها؛ لأنها الحق ، والحق لا يتغير، ولا يتبدل، ولا ينتقل من حالة إلى حالة أخرى ، فالحق هو الحق، والرذيلة هي الرذيلة، ولا تبديل لكلمات الله [٢]

٤- حق من الحقوق : وهذ مبني علي إنها منحة إلهية، وعطاء رباني ، ومن ثم فهي حق طبيعي يتوجب علي الإنسان التمسك به، وفي عصرنا الحاضر على الرغم من سن القوانين والتشريعات والمواثيق المختلفة التي تكرس للكرامة الإنسانية وحمايتها فلا يزال تصور الكرامة الإنسانية في هذه التشريعات والمواثيق تصورا مشوها فيه من الفجاجة والركاكة ما يعصف بالإنسان وكرامته من الأساس ، فإذا كانت حقوق الإنسان هي حجر الزاوية في الكرامة الإنسانية كما نص على ذلك الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ، فباسم حقوق الإنسان تصدر النداءات والتوصيات للاعتراف بحق الشذوذ الجنسي ، وبحق الزواج المثلي، وبشرعية الأسرة الناشئة عنه ، وبالحق في إجهاض الأجنة ولو كانت في شهرها التاسع وبدون أي ضرورة ، وبالحق في تغيير الجنس من ذكر لأنثى ، ومن أنثى لذكر ، وباسم حقوق الإنسان يدافعون عما يسمونه حرية العقيدة ، أي عقيدة لو تجسدت في حركة عبادة الشيطان ، أو في السحر والشعوذة ، والوصول إلي الانتحار الجماعي ، وباسم حقوق الإنسان يحاولون إلغاء ما بين الرجل والمرأة من اختلافات وتمايزات فطرية ليفرضوا عليهما المساواة التطابقية القسرية ، وباسم هذه المساواة تحولت المرأة إلي مجال الامتهان والابتذال ، تساق إليه بوتيرة وكيفية مذهلة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسان [٣]

---

[١] سؤال الأخلاق ، طه عبد الرحمن ، ص٥٥ ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

[٢] دستور الأخلاق في القرآن الكريم ، محمد عبد الله دراز ، ص٥٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان.

[٣] حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، د/ أحمد الريسوني ، ص٣٦ ، سلسلة كتاب الأمة ، العدد (٨٧) ، محرم ١٤٢٣ه ، السنة الثانية والعشرون .

وحينما يجرد الإنسان من بعده الروحي، ويختصر في بعده الطيني، وحينما تنبنبي حقوق الإنسان على هذا الأساس وتوجه في هذا الاتجاه فإننا نجد حينئذ حقوق الإنسان عبارة عن نسخة مطورة ومزيدة ومنقحة عن حقوق الحيوان ، فالحرية الجسدية، والحاجات الجسمية، والرعاية الصحية، والرفاهية المعيشية، ومنع الاعتقال والتجويع والتعذيب، وضمان قسط مناسب من الراحة، والاشتغال في حدود الطاقة، وحماية الضعيف من القوي، والانتصاف له ممن ظلمه، هذه ونحوها من أمثالهما ومما يتفرع عنهما، كلهما حقوق لا غبار عليها وعلى ضرورتها، ولكن العكوف عليها والانحصار في دائرتها يجعلها لا تختلف كثيرًا وجوهريًا عن حقوق الحيوان كما تضمنها الإسلام في نصوصه وقواعده، وهي الحقوق التي يلخصها الإمام عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله – فيقول : " القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد : حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها، ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وألا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها، أو من غير جنسها بكسر، أو نطح، أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها، ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه، أو يرديه بما لا يحلل لحمه " [1] .

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٧/١

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية للكرامة الإنسانية

ترسيخ الكرامة الإنسانية وصيانتها وإحاطتها بسياج متين من الحماية واضح وضوح الشمس في رابعة النهار في مجال التطبيقات الفقهية جميعها ، ويستعرض البحث نماذج من هذه التطبيقات في خمسة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : التطبيقات الفقهية في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية في القضايا الطبية .

المطلب الثالث : التطبيقات الفقهية في مجال تقييد الحريات .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية في حال الحرب .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية في حال الموت .

المطلب الأول

التطبيقات الفقهية في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة [1]

المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة مجموعة من الأفراد لديهم قصور في التعلم ، و اكتساب الخبرات ، و المهارات مثل الأشخاص الأصحاء ،و هذا القصور نتيجة لعوامل وراثية، أو عوامل بيئية مكتسبة ، و قد أوضحت منظمة الصحة العالمية أن الإعاقة تعني حالة من القصور في قدرات الفرد الجسدية، أو الذهنية ، والسبب في ذلك الأمر يعود إلى العوامل الوراثية، أو البيئية التي تسبب للفرد إعاقة تمنعه من تعلم الأنشطة، وتتعدد أنواع الإعاقة ، ويمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع رئيسة : الإعاقة الجسمية وهي الإعاقة التي يفقد فيها الفرد جزء من أجزاء جسمه أو يصاب بشلل يعيقه عن الحركة ، و الإعاقة الحسية وتعني فقدان إحدى الحواس أو الإصابة بنقص في إحدى الحواس مثل فقدان البصر، أو السمع، والإعاقة الذهنية وهي الإعاقة التي تحدث نتيجة لفقدان أو نقص في

---

[1]) وقد جاء هذا المصطلح بديلاً عن مصطلح (المعاقين) حيث ارتأى بعض المتخصصين أن هذا الاصطلاح أكثر تقبلاً من قبل أصحاب الإعاقات، وقد لاقى هذا الاصطلاح استحساناً كبيراً لدى معظم المؤسسات المتخصصة بهذه الفئة في شتى أرجاء العالم، وقد انبثق هذا الاصطلاح من فكرة مفادها أن هذا الإنسان مهما كانت إعاقته إذا ما وفرت له المستلزمات والتقنيات الخاصة به فسيؤدي أعماله جميعها كأقرانه من الأصحاء .

القدرات العقلية ، والإعاقة النفسية ، وتحدث نتيجة لاضطرابات نفسية كالانطواء ، والاضطرابات اللغوية .. مثل صعوبة النطق.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق المعوقين، وجعلتهم جزءً لا يتجزأ من المجتمع، لهم ما لغيرهم من الحقوق، وعليهم ما على غيرهم إلا ما استثني منها بنص شرعي ، وجاء مبدأ الكرامة الإنسانية حاضرا بكل تجلياته فيما يخص هذه الفئة من أحكام ، حيث جاءت جميع الأحكام الخاصة بهم تحمي وتحفظ آدميتهم ، وتصون كرامتهم .

وفي معرض التمثيل يقتصر البحث هنا على صنف واحد من هذه الفئة ، وهو المجانين أو مرضى العقل ، حيث خصتهم الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام التي تحفظ كرامتهم الإنسانية ، وتحترم آدميتهم ، من ذلك : [1]

١- رفعت عنهم قلم التكليف ، فلا يجب عليهم شيء من العبادات ، ولا يؤاخذون بما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال ، فلا تصح جميع تصرفاته المالية أو الشخصية ؛ حماية له ولأمواله من أن يتسلط عليها منعدمو الضمائر فيسلبونهم أموالهم ، ولا يعتد بجميع أقوالهم ، فلا ينعقد بقولهم زواج، أو طلاق، أو هبة، أو وصية أو غير ذلك ، ولا يعاقبون بأية عقوبة إذا ارتكبوا ما يوجبها اللهم في وجوب ضمان ما يتلفه في مالهم، أو الحكم بدية القتل الخطأ في مال عواقلهم [2] ؛ لأنهم غير مكلفين، ويسأل عن ذلك من هم تحت

---

[1] مصطلح الجنون هو المصطلح المعروف في التراث الإسلامي وبخاصة الشرعي ويطلق على كل من أصيب عقله بالاختلال لدرجة تحول دون الفهم المناسب للتكليف وبما يجعل تصرفاته تسير على غير سنن أقوال وأفعال العقلاء ، وقد تكلم الفقهاء عن الجنون وتعريفاته وأقسامه باستفاضة عرضت لها تفصيلا في دراستي للدكتوراه " غيبة العقل والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي – ٢٠٠٢ ، وهناك أشرت إلي أن مصطلح الجنون مصطلح مرن يدخل تحته كل ما يصيب القدرات العقلية بالاختلال لدرجة تحول دون الفهم – باستثناء السكر ففيه تفصيل آخر – بغض النظر عن التسمية سواء سميناه مرضا عقليا أو نفسيا أو فصاما أو هستيريا أو ملانخوليا أو غير ذلك من التسميات المعروفة في الطب النفسي ، هذا بالإضافة إلى أن مصطلح الجنون لا انتقاص فيه ولا ازدراء من أي وجه بالجنون في اللغة التغطية فمادة (جن) في اللغة تدل على كل ما خفي واستتر ، وسمي الجنون مجنونا لاستتار عقله .

[2] جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تضمين المجنون ما يتلفه من مال غيره ، وهذا من باب الجبر لا الزجر ، قال الإمام ابن عبد السلام : " الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجرا له عن المعصية " قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، ١٧٨/١ ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد . وينظر : بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، مواهب الجليل ٢٧٤/٥-٢٧٥ ، نهاية المحتاج ١٥٠/٥ ، منتهى الارادات ٤٣٥/١ ، المدخل الفقهي العام للدكنور مصطفى الزرقا ٧٤٣/٢-٧٤٤ فقرة (٤١٣) دار الفكر ١٩٨٦ .

ولايتهم إذا كان ثمة تقصير منهم في متابعتهم لهذا المريض العقلي، ودرء خطره عن الناس إذا كان ثمة خطر متوقع منه .

٢- شرعت الولاية عليهم التي بموجبها يكون الولي مسئولا عنهم، ويستطيع التصرف في شئونهم الشخصية أو المالية ، ووضعت للولاية ضابطا عاما يتمثل في كون هذه التصرفات تحقق مصلحة هؤلاء تحقيقا واضحا لا لبس فيه ، فأمضت كل ما فيه مصلحة ، وأبطلت ما لا مصلحة فيه ، كما أنها أوجبت على الأولياء حماية هؤلاء والقيام على كافة شئونهم من غذاء، وكساء، ومأوى، وتطبيب، وتعليم، وتزويج ... [١]

٣- كفلت لهم ما للأصحاء من كافة الحقوق ، فالاعتداء علي مريض العقل كالاعتداء علي غيره من المكلفين سواء بسواء ، فمن قتل مجنونا قتل به ، ولو تمالأ علي قتل مجنون جماعة من الناس قتلوا به ، ومن زنا بمجنونة جلد أو رجم ... إلخ [٢]

٤- أوجبت علي الدولة المسلمة كفالة مرضى العقل هؤلاء، وحمايتهم، وتوفير كل سبل العلاج والتأهيل لهم ، وقد كانت البيمارستانات قائمة في ربوع الدولة الإسلامية لمعالجة الأمراض بكافة أنواعها، ومنها الأمراض العقلية والنفسية، وهذا من مآثر الحضارة الإسلامية القائمة على تعاليم الإسلام ومستمدة منه ، " وفي الإسلام شهد المعوقون بجميع فئاتهم كل مظاهر العون لهم ، ورفع بعض التكاليف الشرعية عنهم ، ويشير كثير من المؤرخين الغربيين بأن المجتمع الإسلامي كان أول المجتمعات التي قدمت برامج رعاية حقيقية للمعوقين ، ووفر لهم كل سبل العيش الكريم ، والاندماج مع سائر أفراد المجتمع " [٣] ، وقد لاقي المجانين ومرضي العقل من المسلمين كل ألوان الرعاية والاهتمام والعلاج ، فشيدت أول مستشفى عقلي في العالم في بغداد عام ٧٠٥ بعد الميلاد ، وكذلك شيدت مستشفى قلاوون في القرن الرابع عشر الميلادي ، والتي تمثل نموذجا مثيرا فيما يتعلق بالرعاية النفسية ، إذ كانت تنقسم إلى أربعة أقسام : للجراحة ، والأمراض الباطنية ، والعيون ، والأمراض العقلية ، وقد سمحت الهبات الكريمة من أغنياء القاهرة بمستوى عال من الرعاية الطبية ، وإعالة المرضى أثناء فترة النقاهة حتى يحصلون على مهنة مريحة ، ونجد هنا سمتين جديرتين بالاهتمام : أولهما رعية المرضى العقليين في مستشفى عام والذي سبق الاتجاه العالمي في علاج مرضى النفس بالمستشفيات العامة

---

[١]) الولاية على النفس ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٤١ ، دار الفكر العربي ، مصر .

[٢]) ينظر في وجوب القود على قاتل المجنون: بدائع الصنائع ٢٣٤/٧ ، البناية ٢٧/١٠-٢٨ ، شرح منح الجليل ٣٥٦/٤ ، الكافي لابن عبد البر ٥٨٨/٢ ، الحاوي ٣٣/١٢ ، مغني المحتاج ١٥/٤ ، المغني ٣٥٧/٩ ، كشاف القناع ٥٢٣/٥، المحلى ٢١٦/١٠ مسألة رقم (٢٠٢٤) ، البحر الزخار ٢١٧/٦ . وينظر في وجوب الحد على من زنا بمجنونة أو من مكنت مجنونا منها : المبسوط ١٢٩/٩ ، مواهب الجليل ٢٩١/٦ ، حلية العلماء ٢٨/٨ ، مطالب أولي النهي ١٨٦/٦ ، المحرر لابن تيمية الجد ١٥٤/٢ .

[٣]) التخلف العقلي ، د/ محمد محروس الشناوي ، ص١٨ ، دار غريب للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٧

بحوالي ستة قرون ، وثانيهما : اشتراك المجتمع في توفير رعاية لائقة للمرضى [1] ، هذا في الوقت الذي كان يعاني فيه المجانين أو المرضي النفسيين والعقليين في أوربا الحرق والإدانة والعقاب ، وكانوا يستخدمون لأغراض التسلية ، والإضحاك ، والسخرية خاصة في بيوت الأغنياء ، ومما يذكر في هذا أن زوجة أحد ملوك أوربا وكان يدعى سينيكا كانت تحتفظ في بيتها بشخص أعمى وأبله في نفس الوقت بقصد التسلية ، ومع بداية عصر التنوير في أوربا وصل حال المتخلفين عقليا أدنى مستوياته ، فقد اهتمت حركة الإصلاح بالمسئولية الشخصية ، واعتبر أولئك الذين لا يمكنهم تحمل المسئولية الكاملة عن أنفسهم مستحقين للعقاب ، ولم يوجد في أوربا قبل القرن الثامن عشر مستشفيات للأمراض العقلية والنفسية [2]

والمسلمون أول من بنى مستشفيات متخصصة للمعوقين والمجانين؛ لأن الإسلام اعتبرهم مرضى وغير مسؤولين عن أفعالهم، فالله تعالى يقول: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾ [3]، بل ووقف المسلمون الأوقاف المختلفة على علاج هؤلاء والإنفاق عليهم ، من ذلك ما جاء في صك الأوقاف التي حبس ريعها لصالح مارستان النوري في حلب أن كل مجنون يختص بخادمين، فينزعان عنه ثيابه كل صباح، ويحممانه بالماء، ثم يلبسانه ثيابًا نظيفة، ويحملانه على أداء الصلاة، ويسمعانه القرآن، ثم يفسحانه في الهواء الطلق، ويسمح له بالاستماع إلى الأصوات الجميلة والنغمات الموسيقية المطربة . أما في أوربا في نفس الفترة فكان المجانين يُحرمون من دخول المستشفيات، ويُقَيَّدون بالسلاسل في بيوت الجنون، وهي أقرب إلى السجون، وكان الدواء الوحيد الذي يقدم إليهم أن يحضر الكاهن كل يوم ليضربهم بالسياط لإخراج الشيطان منهم، وهذه الصورة المقابلة من كتاب تاريخ الطب لأول طبيب في أوروبا في القرن الثامن عشر يعلن بطلان هذه الأفكار، ويأمر بفك السلاسل عن المجانين، ومنع ضربهم فيما اعتبر في وقتها ثورة ضد أفكار الكنيسة وتعاليمها [4] .

---

[1]) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، د/ أحمد عكاشة ، ص٢٩-٣٠ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٩٨ .

[2]) التخلف العقلي (الأسباب – التشخيص – العلاج) ، د/ محمد محروس الشناوي ، ص١٨ ، دار غريب للنشر- القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٩٧ .

٣) سورة الفتح : الآية (١٧) .

[4]) الطب الوقائي في الإسلام ، أحمد شوقي الفنجري ، ص٢٣٤-٢٣٥ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٩١ . ومن أراد الاستزادة في بيان سبق الإسلام والمسلمين في مجال الصحة وتطبيب الأمراض وما شرعه من وسائل وقائية لكثير من الأمراض فلينظر فضلا عما كتبه الكثيرون من علماء المسلمين بعضا مما كتبه غير المسلمين فالفضل ما شهدت به الأعداء : كتاب " حيرة الطبيب " برنارد شو – ترجمة عمر إبراهيم مكاوي ، دار الفكر العربي – القاهرة . وكتاب " شمس العرب تسطع على العالم " ،د/سيجريد هونكة ، ترجمة المكتب التجاري – بيروت . وتقصد بالعرب المسلمين

٦- أعطت الشريعة الإسلامية من باب حماية المجتمع وحفظ كرامة المريض العقلي لولي الأمر سلطة أن يأمر بحجز المجنون والمريض العقلي في مستشفى الأمراض العقلية إذا كان لا يؤمن بقاؤه بين الناس ويحتمل أن ينالهم منه أذى، أو يحتمل أن يلحق أذى بنفسه [١] ، وقد ذكر الفقهاء ذلك وعدوه من باب التعاون على البر والتقوى، وعدوا إهمالهم من باب التعاون على الإثم والعدوان ، مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [٢] [٣] ، وفيما تكون القاعدة التي يستند عليها الدخول الإلزامي في قوانين معظم الدول الغربية هي قاعدة " حق الحماية "، والتي تجعل بذلك إلزامية الدخول مربوطا بشرط الخطورة ، إلا إن استقراء النصوص الفقهية الإسلامية يجعل للمريض حقا أعلى من حق الحماية ألا وهو حق الرعاية ، فيكون على المجتمع أو ولي الأمر واجب الرعاية للمريض ، وذلك يتطلب حق العلاج بغض النظر عن وجود الخطورة أو عدمها ، فتكون شرعية العلاج الإلزامي مرتبطة بوجود المرض العقلي الذي يجب علاجه مع فقدان أهلية المريض لقرار ما فيه مصلحته ، ولا يشكل موضوع الخطورة مجالا للنقاش أو للجدل [٤] .

وجدير بالذكر هنا أن بعض السجون في أوربا كانت مكانا لمرضى الأعصاب والمجانين ، بحجة أن لعنة السماء حلت عليهم؛ عقابا لهم على آثامهم ، فكانوا يحبسون في غرف مظلمة ، ويضربون وهم مقيدو اليدين والرجلين ، ويتولى ذلك رجال غلاظ شداد لا

---

[١]) ينظر : الجريمة ، العلامة محمد أبو زهرة ، ص ٤٣٧ ، دار الفكر العربي ، القاهرة . الدفاع الاجتماعي بين الشريعة والقانون ، د/ محمد نيازي حتاتة ، ص١٩٦ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٤ .

[٢]) سورة المائدة : الآية (٢)

٣) ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم ٢٢٠/١٠ .

[٤]) الطب النفسي والقضاء ، د/قتيبة سالم الجلبي ، ص ٦٤ مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ . وتقسيم إدخال المريض النفسي إلى المنشأة النفسية إلى إرادي وإلزامي هو ما قرره القانون المصري في القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ في الباب الثاني منه ، فمثلا نصت المادة (١٣) على : لا يجوز إدخال أي شخص إلزاميا للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموافقة طبيب متخصص في الطب النفسي وذلك عند وجود علامات واضحه تدل على وجود مرض نفسى شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك في الحالتين الآتيتين: الأولى: قيام احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة النفسية . الثانية : إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديدا جديا ووشيكا لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو سلامة وصحه وحياة الأخرين ، وفى هاتين الحالتين يتعين أن يكون المريض رافضا لدخول المنشأة لتلقى العلاج اللازم على أن يتم إبلاغ الأهل ، ومدير المنشأة ، ومكتب الخدمة الاجتماعية التابع له محل إقامة المريض والمجلس القومي للصحة النفسية أو المجلس الإقليمي للصحة النفسية بقرارات إدخال المريض إلزاميا خلال أربعه وعشرون ساعه من دخوله مرفقا بها تقرير يتضمن تقييما لحالته الصحية وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

يعرفون إلا الضرب والتعذيب، وظل الأمر كذلك في أوربا حتى أواخر القرن الثامن عشر [١]

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية في مجال القضايا الطبية

جدت علي الساحة عديد من الممارسات الطبية التي جاءت نتيجة التطور الطبي والتكنولوجي الهائل في العصر الحاضر ، بعض هذه الممارسات تتنافى مع الكرامة الإنسانية ، وتمتهنها وتنال منها ، من هذه الممارسات على سبيل المثال : الاستنساخ ، وتغيير الجنس ، وبنوك النطف ، وتأجير الأرحام ، و زرع الأعضاء التناسلية ، و إجهاض الأجنة عمدا واستخدامها في مجال العلاج والدواء .. إلخ ، وهذه الممارسات جميعها بني الحكم الشرعي فيها – فيما بني عليه – على التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية القائم على احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها من كل ما ينال أو يحط منها ، وسوف يعرض البحث هنا لمثال لهذه الممارسات وهو الاستنساخ وعلاقته بالكرامة الإنسانية ، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : المقصود بالاستنساخ

يعرف الاستنساخ بأنه : " تكوين كائن حي كنسخة مطابقة تماما من حيث الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية لكائن آخر " [٢] ، كما يعرف بأنه : " أخذ نواة خلية جسدية من مخلوق حي تحتوي علي جميع المورثات وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها ليتولد الجنين مطابق لما في صفاته مع صاحب الخلية " [٣] ، ولعل تعريف المجمع الفقهي للاستنساخ يعد من أدق التعريفات ، إذ يشمل الاستنساخ بنوعيه ، حيث عرفه بأنه عبارة عن : " توليد كائن حي ، أو أكثر ، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلي بويضة منزوعة النواة ، وإما بتشطير بييضة مخصبة تسبق مرحلة تمايز الأنسجة والأعضاء " [٤]

---

١) شمس العرب تشرق على العالم ، المستشرقة زغريد هونكة ، ص٢٥٥-٢٥٦ .

٢) بيولوجيا الاستنساخ ، د/هاني رزق ، بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والاستنساخ ، ص٢٠ .

٣) شريعة الاستنساخ ، محمد صادق محمد ، ص٢٥ ، بيت العلم للنابهين ، بيروت ، ٢٠١٢ .

٤) جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٩٤) (١٠/٢) والمتعلق بالاستنساخ ، في دورته العاشرة بجدة في الفترة من ٦/٢٨ إلي ١٩٩٧/٧/٣

الفرع الثاني : أنواع الاستنساخ

الاستنساخ على ثلاثة أنواع : [1]

١- الاستنساخ العذري: الذي يتم فيه تفعيل البييضة الأنثوية غير المخصبة بنطفة ذكرية بوسائل عدة .

٢- الاستنساخ الجنسي : الذي يتم فيه فصل خلايا البييضة المخصبة وهي في بداية انقسامها، لإنتاج عدة أجنة متطابقة مع بعضها ، ويسمى هذا النوع بالاستنساخ بالتشطير .

٣- الاستنساخ اللاجنسي : الذي يتم فيه غرس نواة خلية جسدية غير جنسية في بييضة أنثوية مفرغة من محتواها الجيني ، وادماج الخلية في البييضة وتحفيزها على الانقسام ، لتنتج جنيناً مطابقاً في خصائصه لمن أخذت منه الخلية الجسدية .

ولقد شرع في إجراء تجارب الاستنساخ الحيواني منذ سنة ١٩٣٨م، بطريق الاستنساخ الجنسي، وكانت قاصرة على الضفادع، ثم انتقلت إلى الحيوانات الأخرى في بداية الثمانينات ، ثم أجريت تجارب الاستنساخ الجنسي على الإنسان في سنة ١٩٩٣م، ثم أجريت تجارب الاستنساخ اللاجنسي على الحيوان في سنة ١٩٩٥م ، ونتج من ذلك شاتان هما "موراج" و"ميجان"، ثم بعدهما بنفس التقنية في سنة ١٩٩٦م ولدت "النعجة دوللي" ، وتتابعت أبحاث الاستنساخ حتى يومنا هذا ، ومن المجالات التي طرقها الاستنساخ بالفعل : استنساخ النباتات والمغروسات ، والحشرات، والحيوانات، أما الإنسان فهناك أبحاث تجرى يقوم بها العلماء الآن لاستنساخ البشر أو أعضائهم ، بيد أنه لم يبلغ بعد عن تحقق ذلك فعليا ، بيد أنه على ضوء التجارب الناجحة في استنساخ أجنة الحيوان فإنه بات من الواضح تمامًا بأن استنساخ البشر أصبح قاب قوسين أو أدنى، وأن المسألة مسألة زمن ووقت فقط [2]

الفرع الثالث : حكم الاستنساخ

قبل أن ندلف إلي بيان الحكم الشرعي في الاستنساخ تنبغي الإشارة إلى إنه بعيدًا عن الناحية الشرعية فإن ثمة اختلاف في آراء العلماء من الأطباء والبيولوجيين والتربويين

---

[1]) ينظر : الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، د/ أحمد رجائي الجندي ، بحث مقدم إلي مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بمدينة جدة في الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨/ ٢٨ يونيو- ٣ يوليو ١٩٩٨ ، الندوة الفقهية الطبية التاسعة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر ، ص١٢٩٩ .

[2]) ينظر : الاستنساخ (تقنية، فوائد، ومخاطر) ، إعداد / د. صالح عبد العزيز الكريم (أستاذ مشارك في علم الأجنة التجريبي - كلية العلوم- جامعة الملك عبد العزيز) مقدم إلي مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بجدة ١٩٩٧ والمنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ١٣٣٦. الاستنساخ من وجهة نظر قانونية ، محمد فواز صالح ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٠) ستة ٢٠٠٤ ، العدد الأول ، ص ٧٨-٧٩ .

والقانونين وغيرهم في الاستنساخ بين مؤيد ومعارض ، حيث يرى المؤيدون أن الاستنساخ لا يؤدي إلي اختلال النظام الإنساني القائم علي التنوع والاختلاف ، ولا يعد من قبيل تشويه الخلقة ، بل بالعكس فبفضل الاستنساخ يمكن الحصول علي أشخاص يحملون صفات وراثية تجعلهم مؤهلين لتأدية أعمال بعينها ، كما يساعد علي إنقاذ الأعراق المهددة بالانقراض ، ويتيح الفرصة أيضًا لتحديد السلالات البشرية وذلك عن طريق التعديل في الصفات الوراثية وتحسينها وتدعيمها بالصورة المثلي التي يطمح الوالدان إلي رؤيتها في أولادهم ، وبصورة عامة إحكام السيطرة علي الإنسان ، كما يمكننا الاستنساخ من تجنيبنا الانتظار الطويل من أجل الحصول علي أحد صفات العباقرة لو حاولنا ذلك عن طريق التلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب [١]

كذلك يرى المؤيدون أن الاستنساخ يحقق الحق في الإنجاب الذي يعتبر من الحقوق الطبيعية ، فالإنسان خلق ليعمر الأرض، فلا مانع أن يحاول الحصول هذا الحق بشتي السبل ، وأن يستعين بكل الوسائل الممكنة التي تيسر له ذلك ، والاستنساخ قد يكون هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب بالنسبة لعديد من الأفراد المحرومين من الإنجاب بطريق طبيعي، كالزوجين المصابين بالعقم ولا يصلحان لأطفال الأنابيب ، أو سنهما لا يسمح بالإنجاب ، أو الزوجين المصابين بمرض وراثي يحتمل انتقاله للأبناء . كما يزعم المؤيدون كذلك أن تقنية الاستنساخ بإمكانها أن تلعب دورا مهما في حل مشكلات صحية عديدة متعلقة بالعقم والأمراض الوراثية .

أما المعارضون فيرون أن هذه التكنولوجيا سوف تخل لا محالة بالتوازن الحيوي للبشرية ، ويفسد قانون الكائنات الحية المطرد منذ ملايين السنين علي التوازن بين الموت والحياة بما يمكن الأرض من أن تستمر مهادا صالحا لعيش الإنسان ، فيأتي الاستنساخ ليخل بهذا التوازن فتكون المفسدة المحققة ، وأضافوا بأن الاستنساخ يلغي واحدة من أهم خصائص المادة الوراثية للإنسان وهي القدرة علي إحداث التباين بين الأفراد ليصبح كل منهم فريدا ومتميزا بشخصيته بين كافة البشر ، لكي يظل احتياج البشر لبعضهم قائما ، وإن هذا الاختلاف من مقومات عمارة الكون وتوازنه واستمراره ، كما أن الاستنساخ سوف يلغي دور الأب في عملية التناسل البشري ، ويغير الفطرة الإنسانية ؛ لأن الخلية هي التي تتحكم في جنس المولود ذكرا كان أو أنثي ، وخلصوا بأن الاستنساخ يقضي كذلك علي التفرد الوراثي للكائن البشري ، فالشخص المستنسخ سوف يكون فاقدا بالضرورة لأحاسيس التفرد ، ولمعاني التميز الوراثي مقارنة بالآخرين .

ويؤكد المعارضون أيضا بأن الضوابط الأخلاقية والاجتماعية تفرض وجودها لاحترام الذات البشرية إذ لا يمكن أن تسمح القيم الأخلاقية الإنسانية المتأصلة في هويتنا وكياننا بإجراء مثل هذه التجارب علي الإنسان ، وحتي لو تحققت فكرة استنساخ البشر فإنها

---

١) ينظر : الأصول الفلسفية لأخلاقيات الطب ، عادل عوض ، ص١٣١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، الهندسة الوراثية والأخلاق ، ناهد البقصمي ، ص ١٩٣ ، المجلس الوطني الكويتي للثقافة والآداب ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٣ .

تؤدي في النهاية إلي تخليق كائنات ممسوخة ومشوهة في وقت يطالب البعض بدعم طرق تحسين النسل الذي لا مكان فيه للمشوهين والممسوخين [١]

ويري المعارضون أيضًا أن الاستنساخ يؤدي إلي اختلال نظام الأسرة في المجتمع ، ويؤكد أصحاب هذا التوجه أن الحياة البشرية تستمد جذورها من الزواج والمحيط العائلي الذي فيه يولد الإنسان ، فهو يعبر عن العواطف المتبادلة بين الزوجين ، والإنجاب عمل يحمل في ذاته مسؤولية تجاه الطفل ، وهو لذلك يجب أن يكون ثمرة للزواج [٢]

ويقرر المعارضون أن هذه التقنية الخطيرة ذات عواقب سلبية بالغة الأثر قد تصل إلي حد التدمير مما يتوقع مع المستنسخ من تشوهات وضعف وشيخوخة مبكرة ، فهناك كثير من المخاوف بأن يتعرض الوليد المستنسخ للأخطار التي تلحق البويضات والخلايا والأجنة لبيئة صناعية ، فأية خلية من الخلايا التي يتم استنساخها قد يحدث لها تشوه نتيجة تعرضها لتيار كهربائي متصل خلال عملية الدمج الخلوي ، وبالتالي يخرج الطفل المستنسخ مصابا بعيوب جسمية خطيرة ، كذلك بينت الدراسات الطبية التي تمت علي النباتات المستنسخة والتي ماتت بعد ساعات من ولادتها وأنها جميعا مصابة بتشوهات خطيرة واختلالات ظاهرة في نمو الأعضاء واضطرابات في تركيبة الجهاز المناعي ، ويعاني الكائن المستنسخ من الشيخوخة المبكرة وارتفاع معدل كهولة أنسجته ، كذلك زيادة احتمال حدوث سرطان في مراحل تالية من حياته [٣] .

أما عن الناحية الشرعية فقد كان حكم الإسلام في هذه التقنية قاطعا وسابقا لكل الأنظمة والقوانين والاتفاقات الدولية التي حظرتها وجرمتها ، فقد اتفقت أراء علماء المسلمين على تحريم الاستنساخ في البشر ، وانتهت جميع الندوات والمؤتمرات الفقهية الطبية التي انعقدت في العالم الإسلامي حول الاستنساخ إلى تحريمه في جميع الظروف والأحوال، ومن هذه الندوات والمؤتمرات :

١ - مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بجدة في المدة من ٦/٢٨ إلي ١٩٩٧/٧/٣

٢ -الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء : " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية "، في المدة من ١٤ إلى ١٧ يونيو ١٩٩٧ بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي .

---

١) فلسفة الجسد ، سمية بيدوح ، ص٦٤ ، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس ، ٢٠٠٩ .
٢) الأصول الفلسفية لأخلاقيات الطب ، عادل عوض ، ص١٥١ .
٣) الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق ، عادل عوض ، ص١٦٥-١٦٦ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ٢٠١٠ .

٣ - ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، التي نظمتها جامعة دولة الإمارات العربية، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، والمنعقدة بالإمارات في المدة من ٢٠ إلي ١٩٩٧/١٢/٢٢ .

٤ - ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، التي عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية، المنبثقة من نقابة أطباء الأردن والتي انعقدت بعمان في سنة ١٩٩٢ م.

٥ -ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بالكويت في ١٩٨٣/٥/٢٤ .

٦ - ندوة استنساخ البشر وتداعياته، المنعقدة برعاية نقابة الأطباء المصرية في ١٩٩٧/٣/١٦ .

٧ - ندوة الاستنساخ البيولوجي بين الرفض والقبول، المنعقدة برعاية كلية العلوم بجامعة الكويت في ١٩٩٧/٣/٢٣ [١]

ولعله من المناسب هنا أن يورد البحث قرار مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية في دورته العاشرة خلال الفترة من ١٩٩٧/٦/٢٨ إلي ١٩٩٧/٧/٣ ، قرار رقم: (٩٤/ ٢/ د ١٠) بشأن الاستنساخ البشري ، فبعد أن قدم للقرار بمقدمة عن تكريم الله تعالي للإنسان ، وبيان لنوعي الاستنساخ ، انتهي في هذا القرار إلى ما يلي : [٢]

أولاً : تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين (الاستنساخ الجيني والاستنساخ بالتشطير) ، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري .

ثانياً : إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

ثالثاً : تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية ، سواء أكان رحماً ، أم بييضة ، أم حيواناً منوياً ، أم خلية جسدية للاستنساخ .

رابعاً : يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة ، والنبات ، والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

---

[١]) أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص١٧٥ ، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص٢٢٩-٢٣٥ ،
١٥٧ . أعمال ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل ص ٦٣٠ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج ٢ ص ٥٦ ، ٨٦ ، ١٥٧ .

[٢]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الجزء العاشر ، ص١٤١٥ إلي ص ١٤١٨

خامساً : مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها .

سادساً : المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً : الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية .

ثامناً : الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً : تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ (النساء: ٨٣.) والله أعلم .

وقد استند العلماء في تحريم الاستنساخ على كثير من الأدلة ، منها ما يلي :

١ - إن هذا النوع من الاستنساخ عدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته، وتميزه من بين طائفة من أشباهه .

٢ - إنه يؤدي إلى الإخلال بالهيكل الاجتماعي المستقر، ويعصف بأسس القرابات والأنساب، وصلات الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني، كما اعتمدتها الشريعة وسائر الأديان، أساساً للعلائق بين الأفراد والعائلات والمجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات والزواج، والمواريث، والقانون المدني والجنائي، وغيرها.

٣ - إنه يهدم كيان الأسرة، بما يترتب عليه من الاستغناء عن الرجل الذي هو عمادها، وفي هدم كيان الأسرة فساد عظيم، يعود ضرره على المجتمع بأسره .

٤ - إن فيه شغلاً لرحم المرأة بخلية مخصبة من غير نطفة زوجها، وهذا محرم، إذ الخلية المغروسة في البييضة هي نتاج بييضة أم من أخذت منه الخلية المخصبة بنطفة أبيه، ولا يجوز شغل رحم المرأة بخلايا لم تتكون من بييضتها المخصبة بنطفة زوجها.

٥ -إن في هذا الاستنساخ إخلالاً بالتوازن البشري في الطبيعة، إذ الخلية المغروسة في بييضة المرأة إن أخذت من ذكر، كان الناتج عنها ذكراً، وإن أخذت من أنثى كان الناتج أنثى، ومثل هذا يترتب عليه زيادة أحد النوعين عن الآخر، وفي ذلك فساد عظيم .

٦ -إنه مخالف للفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، من تحقق النسل باجتماع رجل وامرأة، والذي دلت عليه آيات كثيرة، يعد هذا الاستنساخ منافياً لها، منها قول الله تعالى : والله ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [١]، فهذه الآية وغيرها دالة على أن سنة الله تعالى في خلقه جرت على خلق الذرية من ذكر وأنثى بينهما تزاوج، وأما الاستنساخ الجيني فليس فيه مثل ذلك، إذ يمكن تحقق الإنجاب بدون هذا التزاوج، وفي هذا منافاة لسنة الله في خلقه.

٧ -الاستنساخ ستتولد عنه مشكلات دينية واجتماعية، قد يحار العلماء في إيجاد حكم لها أو حل، ومن هذه : نسبة الفرد المستنسخ إلى أب وأم، وتحديد درجة قرابته، وإرثه والإرث منه، وزواجه أو التزوج منه، أو من ذريته، وأحق الناس بحضانته، والولاية عليه، ونحو ذلك .

حري بالذكر هنا أن التشريعات والاتفاقيات الدولية اتخذت موقفا حاسما بشأن حظر الاستنساخ ، من ذلك :

أ- عقدت منظمة الصحة العالمية في دورتها الحادية والخمسين في سبتمبر سنة ٢٠٠٤ مؤتمرا درست من خلاله إمكانية اتخاذ موقف إقليمي من الاستنساخ البشري ، وأصدرت توصيات تتعلق بإعادة تأكيد الإجماع العالمي علي حظر الاستنساخ البشري، وردع ومراقبة أي استخدام لهذه التكنولوجيا بشكل سيئ ، وأكدت المنظمة بموجب قرارات أخرى علي أن الاستنسال لأغراض إنتاج نسخة ثانية غير مقبول أخلاقيا، ويتنافى مع كرامة الإنسان وسلامته [٢]

ب- في مارس ٢٠٠٥ تم اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر الذي اقترحته اللجنة السادسة بالتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو يدعو

---

[١] سورة النحل : الآية (٧٢)

[٢] منظمة الصحة العالمية ، استنساخ البشر لأغراض الإنجاب ، حالة النقاش الدائر في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ص٥

الدول الأعضاء إلي حظر كافة أشكال الاستنساخ البشري بقدر ما تتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية [١]

ت- أعدت منظمة اليونسكو الإعلان العالمي بشأن المجين البشري [٢] جاء فيه أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافي مع كرامة الإنسان ، مثل الاستنسال لأغراض إنتاج نسخ بشرية ، كما أشار الإعلان إلي أن المجين البشري يعد قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة [٣]

الفرع الرابع : الاستنساخ والكرامة الإنسانية

ثمة اختلاف في وجهات نظر المؤيدين والمعارضين للاستنساخ في مدى انتهاك هذه الممارسة للكرامة الإنسانية ، فيرى المؤيدون أن الاستنساخ ينسجم تماما مع الكرامة الإنسانية التي تقوم علي الحرية في اتخاذ كل فرد لما يراه من قرارات تتعلق بحياته ومستقبله ، فقرار الاستنساخ تصرف فردي لكل فرد حريته الذاتية التي تعد أساسا للكرامة الإنسانية، والتي تخول له اتخاذ القرارات التي تحدد مصير حياته من منظوره هو لا من منظور أي شئ آخر ، هذه الحرية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان لها العديد من المظاهر ، منها الحرية الإنجابية التي تضمن للفرد حرية اختياره الوسيلة المثلي للإنجاب والتكاثر ، ومن ثم كان لزاما علي المجتمعات أن تعمل علي حماية حقوق الأشخاص في اختيار الوسيلة المثلى للتكاثر الذي لا يقتصر فقط علي طريق الاتصال الجنسي، إنما يشمل ما هو بغير طريق الاتصال الجنسي كالإخصاب عن طريق الأنبوب ، والاستنساخ .

---

[١]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ تحت رقم (٥٩/٢٨٠) يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر . وثيقة تحت رقم (A/RES/٥٩/٢٨٠) .

[٢]) المجين البشري أو الجينوم البشري Human Genome هو عبارة عن المادة الوراثية دي إن أيه "DNA" والتي تتواجد بداخل النواة في خلايا الكائنات الحية، ويمكن تشبيه أهمية الجينوم لوظائف الخلية بأهمية المخ لوظائف الجسد. ، ولذلك إذا أردت معرفة الإنسان فما عليك إلا أن تفك شفرات جينومه ، ولاكتشاف الجينوم جانب إيجابي وآخر سلبي ، فقد استفيد من معرفة الجينوم البشري في حل مشكلات صحية مختلفة ، وتصنيع الأدوية المختلفة عن طريق الهندسة الوراثية ، واستنباط أنواع جديدة في الكائنات الحية الأخرى كالحيوان والنبات مقاومة للأمراض وتحتاج كميات قليلة من المياه وتعطي إنتاجا وفيرا ، ومن جانب آخر فإن اكتشاف الجينوم له آثار سلبية وذلك من خلال انتاج أشكال مختلفة من الكائنات الحية غير المرغوب فيها مثل انتاج فيروسات أو بكتريا معدلة وراثياً واستخدامها في الحروب البيولوجية مما يؤدي إلى سيطرة بعض الدول على الأخرى ، وكذلك نشوب مشاكل اجتماعية وأخلاقية لا حصر لها فمن خلال الجينوم البشري أيضاً وإساءة تطبيقاته يمكن تحسين النسل البشري باستخدام خاصية الانتقاء مما قد ينتج عنه وجود العنصرية والتمييز إلى طراز معين من البشر من حيث اللون والصفات الأخرى. ومن الممكن أيضاً في حالة العبث العلمي وعدم تطبيق أخلاقيات البحث العلمي أن يتم إنتاج أجنة بشرية معدلة وراثياً وذلك لأغراض بحثية . ينظر : على الشبكة العنكبوتية موقع : http://arsco.org/article-detail-١٢٠٢-٣-٠

[٣]) ينظر : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Human-Cloning.html

بينما يري المعارضون أن الاستنساخ ينتهك الكرامة الإنسانية ويهدرها من وجوه ، منها :

١- الاستنساخ طريق للتخليق المتعمد لبشر يتطابق وراثيا؛ مما يفقد الإنسان لأهم ما يميزه وهو التفرد والخصوصية ، ويصبح مجرد صورة باهتة الأصل .
٢- الاستنساخ نوع من الإبادة المتعمد ؛ لأن الإنسان الذي يكون نسخة من إنسان آخر لا يصبح إنسانًا ، فالاستنساخ يخلق طبقات من أفراد هم بمثابة أدوات أو وسائل لغايات أبعد .
٣- ينال الاستنساخ من الهوية الشخصية، ويحط منها إلي أدني المراتب ، إذ يتعامل مع الإنسان بوصفه مجموعة من النطف أو الخلايا أو البويضات التي يمكن قصها وتركيبها واستنساخها وزراعتها في أي وقت من الأوقات .
٤- الاستنساخ يتعامل مع الإنسان بوصفه شيئا ليس له خصوصية تميزه، أو كرامة تنبع من آدميته وخلافته في الأرض .
٥- الاستنساخ يتعارض مع الاحترام اللائق للذات البشرية وتميزها البيولوجي ، إذ يفتح الاستنساخ الباب علي مصراعيه لما يسمي بتحسين النسل ، فحسب اختيار الأولياء لخصائص بعينها يتم تحوير كل – أو بعض – الخصائص والمميزات الجينية للشخص ، فيكون المستنسخ إلي شئ من صنع غيره حسب رغبته ونزواته الظرفية واختياره الذاتي ، فيصير بذلك الاستنساخ مهدرا لمنزلة و كرامة الجسد البشري .
٦- الاستنساخ يفتح الباب علي مصراعيه أمام تجارة الأعضاء ، إذ يصبح الاستنساخ غاية لتحقيق أغراض معينة كالانتفاع بالأعضاء البشرية لزرعها في أجساد أخري ، وهذا ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية .
٧- ينطوي الاستنساخ على مخاطر جمة ، منها : استحداث طريقة شاذة في تنسيل البشر، وذلك خروج سافر على ناموس الله في الكون، ولمثل هذا العمل دور سلبي اجتماعيًّا وتربويًّا على الأطفال المستنسخين ، ومنها الزيادة في استئجار الأرحام، وترويج فتنة بيع البويضات ، ومنها تعريض الأجنة المستنسخة للبيع والتشويه، واعتبار الإنسان المستنسخ مستودع لقطع الغيار البشري ، ومنها أنه في حالة استنساخ أشخاص يعانون من بعض الأمراض، فإنه قد يستنسخ مع الأجنة تلك الأمراض وذلك يحمل خطرًا كبير أو أذى مريرًا على البشرية ، وكذلك منها أنه في استنساخ أجنة بشرية متطابقة ذهاب للهوية الفردية، وتضييع لمعالم الإنسان النفسية والشخصية.

لكل ما سبق يعد حظر الاستنساخ البشري في هذه الأحوال نتيجة منطقية للمحافظة علي الكائن البشري ، فهذه المحافظة تعد الحجر الأساس في الأبحاث الطبية والبيولوجية [١]

وفيما يخص الاستنساخ والكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وهو ما يهم البحث هنا ، فإن الاستنساخ يعارض الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي من وجوه عدة ، منها :

أولا : كرامة الإنسان أن يوجد بطريق شرعي ، ذكر وأنثي يرتبطان برباط مقدس وهو الزواج الذي يحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع ، وبالتقاء الزوج بزوجته يوجد – بإذن الخالق سبحانه وتعالى – الولد ، فهذا الطريق الذي يليق بكرامة الإنسان ، والآيات القرآنية تترى في هذا السياق مبينة هذ ا الطريق الوحيد الذي يوجد منه الإنسان مخلوقا مكرما ، من هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢] ، قال الشيخ ابن عاشور – رحمه الله - : " هَذِهِ آيَةٌ ثَانِيَةٌ فِيهَا عِظَةٌ وَتَذْكِيرٌ بِنِظَامِ النَّاسِ الْعَامِّ ، وَهُوَ نِظَامُ الِازْدِوَاجِ وَكَيْنُونَةِ الْعَائِلَةِ وَأَسَاسِ التَّنَاسُلِ، وَهُوَ نِظَامٌ عَجِيبٌ جَعَلَهُ اللَّهُ مُرْتَكِزًا فِي الْجِبِلَّةِ لَا يَشِذُّ عَنْهُ إِلَّا الشُّذَّاذُ ، وَهِيَ آيَةٌ تَنْطَوِي عَلَى عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْهَا : أَنْ جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ نَامُوسُ التَّنَاسُلِ، وَأَنْ جُعِلَ تَنَاسُلُهُ بِالتَّزَاوُجِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ كَتَنَاسُلِ النَّبَاتِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ جَعَلَ أَزْوَاجَ الْإِنْسَانِ مِنْ صِنْفِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنْ صِنْفٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ التَّآنُسَ لَا يَحْصُلُ بِصِنْفٍ مُخَالِفٍ، وَأَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ التَّزَاوُجِ أُنْسًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ تَزَاوُجًا عَنِيفًا أَوْ مُهْلِكًا كَتَزَاوُجِ الضَّفَادِعِ، وَأَنْ جَعَلَ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَمَحَبَّةً " [٣]

ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [٤] ، أي خلق الله - سبحانه وتعالى - الإله الحكيم خالق الذكر والأنثى لكم من جنسكم إناثا ليتزوج بهن الذكور ، ومعنى : من أنفسكم أي بعضكم على بعض ، وجعل لكم من أزواجكم بنين أي : خلق لكم من نسائكم بنين، وحفدة أي : ولد الولد [٥]

---

[١] الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ، (تشوار جيلالي ، ص١٢٦ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠١ .

٢) الروم : الآية (٢١)

٣) التحرير والتنوير ٢١/ ٧٠-٧١

[٤] النحل : الآية (٧٢)

[٥] تفسير السمرقندي ٢٨٢/٢ ، تفسير ابن عطية ٤٠٨/٣ ، تفسير الرازي ٢٤٤/٢٠

ثانيا : كرامة الإنسان تتمثل أول ما تتمثل في أن يوجد الإنسان بالطريقة التي قدرها خالقه سبحانه وتعالى ، وألا يعبث بهذه الطريقة بما يذهب كرامة الإنسان ، فالله الخالق القدير قدر أن الإنسان يولد من نطفة أبيه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [1]يعني خلقنا ابن آدم – الإنسان - من نطفة، سلت تلك النطفة من طين، والطين آدم عليه السلام، والنطفة ما يخرج من صلب الآدمي فيقع في رحم المرأة ، والسلالة القليل من أن ينسل، وكل مبني على فعالة فهو يراد به القليل، مثل النخالة، والعلامة، والقلامة، والفصالة ، والنطفة سلالة، وإنما سميت النطفة سلالة لأنها تنسل بين الصلب والترائب ، والسلالة من كل شيء صفوته التي تستل منه [2] ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، يعني : في مكان حريز حصين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، أي : حولنا الماء دما، فخلقنا العلقة مضغة، أي حولنا الدم مضغة، فخلقنا المضغة عظاما أي : خلقنا في المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر معناه نفخ فيه الروح [3] ، هذه النطفة تلتقي ببويضة الزوجة والتى هي جزء من ماء المرأة، فتصير مشيجا – خليطا – ؛ فيخلق الولد منهما معا ؛ مصداقا لقوله تعالى :﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [4] ، والأمشاج : الأخلاط ، قال ابن عباس : المشيج هو اختلاط ماء الرجل وهو أبيض غليظ وماء المرأة وهو أصفر رقيق فيختلطان، ويخلق الولد منهما [5] ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ ﴾ [6] ، من بين صلب الرجل وترائب المرأة : وهي عظام الصدر حيث تكون

---

[1]) المؤمنون : الآية (١٢-١٤) .

[2]) النطفة على ثلاثة أنواع : النُطفة المُذكّرة: وهي الخلايا الجنسيّة أو الحيوانات المنويّة التي يتمّ افرازها من خلال الخصية. النُطفة المؤنّثة: وهي الخليّة الجنسيّة الأنثويّة، وهي البويضة بطبيعة الحال والتي يُفرزها المبيض. النّطفة المُختلطة أو النُطفة الأمشاج: وهي خليط من نُطفة الرجل (الحيوان المنويّ) ونُطفة المرأة(البويضة)، حيث تكون هذهِ النُطفة المُختلطة أو الأمشاج بعد أن يقوم الحيوان المنويّ باختلاج حُجُب البويضة وتلقيحها فهيَ تُعرف أيضاً بالبويضة الملقحة، وقد ذُكرت النّطفة الأمشاج في القرآن الكريم في سورة الإنسان، قال تعالى: (إنَّا خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً). والنُطفة هي بداية خلق الإنسان وهي أول المراحل، وخصوصاً إذا كانت نُطفةً ملقحة (أمشاج)، ويكون بعدها مرحلة تعلّق هذهِ النّطفة بجدار الرحم لتكون المرحلة الثانية من مراحل خلق الإنسان وهي مرحلة (العَلَقَة) . ينظر المزيد على موقع : https://mawdoo٣.com/

[3]) ينظر : تفسير الماوردي ٤٧/٤ ، تفسير السمرقندي ٤٧٥/٢ ، زاد المسير في علم التفسير ٢٥٧/٣ .

[4]) الإنسان : الآية (٢) .

[5]) ينظر : تفسير الرازي ٧٤٠/٣٠ ، القرطبي ١٢١/١٩ ، البحر المحيط ٣٥٨/١٠

[6]) سورة الطارق : الآيات (٥- ٧)

القلادة ، وقيل: العظم والعصب من الرجل، واللحم والدم من المرأة ، وقيل : معناه من بين صلب كل واحد من الرجل والمرأة وترائبه، قال ابن عباس : صلب الرجل وترائب المرأة، لا يكون الولد إلا منهما [1] ، فالإنسان يخلق من ماء الرجل وبويضة الأنثى ، لذا فالضمير في قوله تعالى ﴿ يَخْرُجُ ﴾ يحتمل أن يكون للإنسان ، ويحتمل أن يكون للماء ، والأقوى هنا كونه للإنسان ؛ لأن الإنسان يخلق بإذن الله تعالى من التقاء ماء الرجل ببويضة المرأة التي هي جزء من ماء المرأة [2]

ثالثا : أن كرامة الإنسان تكمن في اختلافه وتميزه عن غيره في كثير من الجوانب ، منها الظاهري كاللون ، واللغة ، والطول ، والقصر ، والبياض ، والسواد ، وغيرها ، ومنها الباطني كالأفكار والميول والقدرات وغيرها ، وذلك مصداقا لقوله تعالي : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [3] ، أي من دلائل قدرة الله تعالي أن واحدا من البشر مع كثرة عددهم، وصغر حجم خدودهم، وقدودهم لا يشتبه بغيره، لا صوتا، ولا صورة [4] ، قال البيضاوي : " وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ : لغاتكم ، بأن علم كل صنف لغته ، أو ألهمه وضعها ، وأقدره عليها، أو أجناس نطقكم وأشكاله ، فإنك لا تكاد تسمع منطقين متساويين في الكيفية ، وَأَلْوانِكُمْ بياض الجلد وسواده، أو تخطيطات الأعضاء، وهيئاتها، وألوانها، وحلاها ، بحيث وقع التمايز والتعارف حتى أن التوأمين مع توافق موادهما وأسبابهما والأمور الملاقية لهما في التخليق، يختلفان في شيء من ذلك لا محالة " [5] ، والحكمة في اختلاف الأشكال والأصوات ؛ للتعارف ، أي ليعرف كل واحد بشكله ، وحليته ، وصوته ، وصورته ، فلو اتفقت الأصوات والصور وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ، ولتعطلت مصالح كثيرة ، وليعرف صاحب الخلق من غيره ، والعدو من الصديق ، والقريب من البعيد ، فسبحان من خلق الخلق على ما أراد ، وكيف أراد [6] ، أما الاستنساخ فإيجاد نسخ متماثلة متطابقة تماما ، وفي هذا مسخ لكرامة الإنسان التي تتجسد في استقلاليته وتفرده عن غيره في الأمور الظاهرية والباطنية ، إذ شاءت إرادة الحكيم الخبير أن يكون لكل إنسان شخصيته المستقلة التي قد تتشابه مع شخصيات إناس آخرين ، ولكنه تشابه لا يصل إلي حد التطابق، بل تظل لكل شخصية ملامح تميزها عن غيرها كما تتميز في مظهرها الخارجي .

فالله سبحانه وتعالى وحده الخالق للإنسان والقادر على إنشائه وخلقه في صور وأحوال مختلفة لا سبيل لأحد أن يعلمها أو يقدر عليها ، وهذا من تكريم الله تعالى له ،

---

[1]) ينظر : تفسير الزمخشري ٤/٧٣٥ ، تفسير الرازي ٣٠/٧٤٠ ، تفسير البيضاوي ٥/٣٠٣ .
[2]) ينظر : تفسير ابن عطية ٥/٤٦٥ ، تفسير القرطبي ٢٠/٧ ،
[3]) سورة الروم : الآية (٢٢)
[4]) ينظر : تفسير الرازي ٢٥/ ٩٢ ، تفسير العز بن عبد السلام ٢/٥٢٥ .
[5]) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ٤/ ٢٠٤
[6]) ينظر : تفسير الخازن ٣/ ٣٩٠ ، تفسير الزمخشري ٣/ ٤٧٣ .

فلا سلطان في خلقه وإيجاده ولا في صورته وهيئته لأحد كائنا من كان ، قال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [1] ، فقوله تعالى : ﴿ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي : في أي شكل من الأشكال ، أو في أي حال من الأحوال ، أو ننشئكم في ما لا تعلمون من الخلق، والأطوار، والصور، والهيئات التي لا تعهدونها [2] ، وفي تفسير الخازن : " قال بعض أهل المعاني هذا يدل على النشأة الثانية ، يكونها الله تعالى في وقت لا يعلمه العباد ، ولا يعلمون كيفيته كما علموا الإنشاء الأول من جهة التناسل " [3] ، فهي أحوال وأشكال لا نعلمها ويعلمها الله سبحانه وتعالى [4] ، فلله الخلق والأمر ، والابتداء والانتهاء .

رابعا : من أهم معطيات الكرامة الإنسانية أن يوجد الأطفال من أبوين بينهم مودة ورحمة نشأت من هذا الرباط المقدس – الزواج – الذي عده القرآن الكريم ميثاقا غليظا ، فينعم الطفل بهذا الجو الأسري المفعم بالرحمة والمودة ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [5] فالزواج الطريق الآمن لتوفير المودة والرحمة التي تنعكس علي ثمرة هذا الزواج (الأولاد) ، في تفسير ابن فورك : " النفس: هي الذات في أصل الحقيقة ، الزوجة : المرأة التي قد وقع عليها عقد النكاح ، الزوج: الرجل الذي قد وقع عليه عقد النكاح ، ويقال زوج للمرأة إذا لم يلتبس، كما قال: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} ،وإنما حسن ذلك للإشعار بأنهما نظيران في عقد النكاح عليهما ، ومعنى: {لِتَسْكُنُوا} سكون أنس، وطمأنينة، بأن الزوجة من النفس؛ إذ هي من جنسها وشكلها ، فهو أقرب إلى المودة والألفة ، الرحمة : رقة التعاطف بينهم؛ إذ كل واحد من الزوجين يرق على الآخر رقة العطف عليه؛ بما جعل في قلب كل واحد لصاحبه، ليتم سروره " [6] ، قال الرازي : " وذكر هاهنا أمرين : أحدهما : يفضي إلى الآخر ، فالمودة تكون أولا ، ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر ، أو مرض ويبقى قيام الزوج بها ، وبالعكس ، وقوله: (إن في ذلك) يحتمل أن يقال المراد إن في خلق الأزواج لآيات، ويحتمل أن يقال في جعل المودة بينهم آيات ، أما الأول : فلا

---

[1]) سورة الواقعة : الآيات (٦٠-٦١)
[2]) ينظر : تفسير القرطبي ٢١٧/١٧ ، تفسير الآلوسي ١٤٧/١٤ ، تفسير الخازن ٢٣٩/٤ ، تفسير ابن كثير ٢٧/٨
[3]) تفسير الخازن ٢٣٩/٤ .
[4]) ينظر : تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) ٣١٨/٢٧ .
[5]) سورة الروم : الآية (٢١)
[6]) تفسير ابن فورك ٤٢٣/١-٤٢٤ .

بد له من فكر ؛ لأن خلق الإنسان من الوالدين يدل على كمال القدرة ، ونفوذ الإرادة ، وشمول العلم لمن يتفكر ولو في خروج الولد من بطن الأم، فإن دون ذلك لو كان من غير الله لأفضى إلى هلاك الأم ،وهلاك الولد أيضا ؛لأن الولد لو سل من موضع ضيق بغير إعانة الله ؛ لمات ، وأما الثاني : فكذلك لأن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوي الأرحام ، وليس ذلك بمجرد الشهوة فإنها قد تنتفي وتبقى الرحمة فهو من الله ولو كان بينهما مجرد الشهوة ، والغضب كثير الوقوع ، وهو مبطل للشهوة ، والشهوة غير دائمة في نفسها لكان كل ساعة بينهما فراق وطلاق ، فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكاره عن حريم حرمه هي من عند الله ، ولا يعلم ذلك إلا بفكر " [١]

والزواج متواجد في جميع الأزمنة والثقافات، ويهدف إلي تناقل الحياة وفقا لقوانين الطبيعة ، وبفعل العلاقة الزوجية يأتي الإنسان إلي الوجود ، وينعم في ظل هذه الأسرة بمجموعة من العواطف والانتماء والارتباط مما يلعب دورا بالغ الأثر في تأمين النمو السوي لشخصية الطفل ، وفي حال الاستنساخ تنعدم مثل هذه العواطف والمشاعر بين النسخ المستنسخة والنسخ الأصلية بما يقضي علي العلاقات الإنسانية ، وعلي تكوين الأسرة ، بل الاستغناء عن الرجال في عملية الإخصاب [٢]

خامسًا : الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي تقوم علي حق الشخص في النسب الشريف ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ [٤] والاستنساخ يتعارض مع هذا المظهر المهم من مظاهر التكريم ، ألا وهي الأسرة التي تبدأ بزوج وزوجة يرتبطان برباط شرعي فيولد الطفل من أب ينسب إليه نسبا شريفا ، وأم تلقاه رحمها نطفة من زوجها فحملت به ثم ولدته ، فيرتبطون جميعا بعاطفة الأمومة، والأبوة، والبنوة والتي تعد أقوي الروابط علي الإطلاق وأكثرها قدرة علي ضمان النشأة السوية للطفل ، مصداقا لقوله تعالي : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ أي انسبوهم لآبائهم الذين ولدوهم [٥] ، وقوله تعالي : ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ ، أيْ مَا أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الْوَالِدَاتُ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ، فلا أم إلا التي ولدت [٦] ، وإنه لقسط وعدل أن يدعى الولد لأبيه ، عدل للوالد الذي نشأ هذا الولد من

---

١) تفسير الرازي ٩٢/٢٥

٢) مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ، د/ أحمد شرف الدين ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، الكويت ١٩٨٣ .

٣) سورة الأحزاب : الآية (٥)

٤) سورة المجادلة : الآية (٢)

٥) ينظر : تفسير البيضاوي ٤/ ٢٢٥ ، تفسير ابن جزي ٢/ ١٤٦ ، اللباب في علوم الكتاب ١٥/ ٥٠٢ ، فتح القدير للشوكاني ٤/ ٣٠١ .

٦) ينظر : تفسير السمرقندي ٣/ ٤١٣ ، تفسير الرازي ٢٩/ ٤٨٢ ، تفسير القرطبي ١٧/ ٢٧٩ .

بضعة منه حية ، وعدل للولد الذي يحمل اسم أبيه ، ويرثه ويورثه ، ويتعاون معه ويكون امتدادا له بوراثاته الكامنة ، وتمثيله لخصائصه وخصائص آبائه وأجداده ، وعدل للحق في ذاته الذي يضع كل شيء في مكانه ، ويقيم كل علاقة على أصلها الفطري، ولا يضيع مزية على والد ولا ولد ، كما أنه لا يحمل غير الوالد الحقيقي تبعة البنوة، ولا يعطيه مزاياها ، ولا يحمل غير الولد الحقيقي تبعة البنوة ولا يحابيه بخيراتها ! وهذا هو النظام الذي يجعل التبعات في الأسرة متوازنة ، ويقيم الأسرة على أساس ثابت دقيق مستمد من الواقع ، وهو في الوقت ذاته يقيم بناء المجتمع على قاعدة حقيقية قوية بما فيها من الحق ومن مطابقة الواقع الفطري العميق.. وكل نظام يتجاهل حقيقة الأسرة الطبيعية هو نظام فاشل ، ضعيف ، مزور الأسس ، لا يمكن أن يعيش [1] .

ولا يخفى أن الاستنساخ خروج عن هذا الناموس الإلهي ، فالاستنساخ ما هو إلا استحداث طريقة شاذة في تنسيل البشر، وذلك خروج سافر على ناموس الله في الكون، ولمثل هذا العمل دور سلبي اجتماعيًّا وتربويًّا على الأطفال المستنسخين ، فيه ضياع للطفولة والإنسانية ، وانهيار للمجتمع من القواعد ، وإهدار وامتهان لكرامة الإنسان ، فيشعر الأب أنه مجرد مستودع للخلايا التي تؤخذ منه بغرض الاستنساخ ، وفضلا عن ذلك فإن كرامة الفرد التي يحرص عليها الإسلام سيتم إهدارها في عملية الاستنساخ البشري ، فدور كل من الرجل والمرأة في عملية الإنجاب الطبيعي دور إيجابي ، والجنين يرث صفاتهما معا ، وكل منهما يشعر بأنه يقوم برسالة في هذه الحياة ، إذ يشارك في إثراء الحياة عن طريق الإنجاب ، أما إذا جاء الجنين عن طريق الإستنساخ فإن معني ذلك تجريد كل من الرجل والمرأة من هذا الدور الإيجابي ، إذ إن هذا الدور سينتقل إلي إرادة خارجية وعملية مخبرية ، وهذا في حد ذاته إهانة لكل منهما ، فالمرأة ستشعر بأنها لم تعد أكثر من مجرد حاضنة للخلية ، والرجل حين تؤخذ منه الخلية سيشعر بأنه أصبح مجرد مستودع للخلايا تؤخذ منه الخلية لتوضع في رحم امرأة قد تكون زوجته، وقد لا تكون ، بل قد تكون من محارمه ، بل قد تؤخذ الخلية من أنثي، والبويضة من أنثي، ثم تزرع بعد التلقيح في رحم أنثى ثالثة ، فأي مصلحة حقيقية للأنثى في ذلك ؟ وإلي أين ينتهي الجنين ؟ ألا يعني ذلك أن الإنسان لم يعد النظر إليه في الاستنساخ البشري علي أنه غاية في حد ذاته ، بل يصبح مجرد وسيلة يمكن التلاعب فيها وبها .

---

١) ينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٥/ ٢٨٥ .

سادسًا : الاستنساخ عبث في فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها ، وتدخل سافر فيها [1] ، وتغيير لخلق الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [2] ، وقال سبحانه حكاية عن إبليس ووسائله في إغواء البشر ومنها العبث في الخلقة التي خلق الله الناس عليها : ﴿ لَّعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [3] ، تغيير خلق الله عام ، وليس كلمة الخلق تعني تغيير الخلق أي المخلوقات أو الأشياء التي تخلق ، فهذا كلام ذكره الله سبحانه وتعالى عن الشيطان أنه سيأمر أتباعه بأن يفعلوا ذلك، وهذا يدل على أنهم يستطيعون أن يفعلوه فعلًا ، لكن ذلك لا يرضي الله سبحانه وتعالى، وقد ورد نهى النبي ﷺ عن الوشم، والنمص، والوشر، والتفليج لكونها من تغيير خلق الله، ونهى النبي ﷺ عن التماثيل والتصاوير مع وعيد شديد، ونهيه ﷺ عن إنزاء الخيل عن الحمير، كل هذه تدخلات في الفطرة نهت عنها الشريعة الغراء ، لما فيها من انتهاك خلقة الإنسان التي خلقه عليها خالقه سبحانه وتعالى ، فلا يمكن لهذه الشريعة الغراء أن تجيز مثل هذه الممارسة التي تبيح العبث في معطيات هذه الخلقة والإفساد فيها .

سابعًا : كرامة الإنسان في تحقيق مصلحته ، وليس ثمة مصلحة معتبرة في الاستنساخ ، ففي الاستنساخ من المفاسد ما لا يخفى ، فالاستنساخ عبث يؤدي لا محالة إلى الفوضى في العلاقات الاجتماعية، والإخلال في الروابط الأسرية، بل قد يصل الأمر إلى إلغاء عاطفة الأبوة والأمومة ، وهي قضايا جوهرية تمس مصلحة الإنسان، وذلك لأن أي جهالة في الأنساب تؤدي حتماً إلى الفوضى في النظام الاجتماعي الذي أقره الشرع الإسلامي، ورتب عليه حقوقاً في الولاية، والحضانة، والإرث، والنفقات ، وتفاديا لذلك يغلق الإسلام هذا الباب من أجل مصلحة المجتمع ككل ، ومن أجل سلامة العلاقات بين الناس فيه ، وسلامة الأنساب والأعراض .

---

١) الاستنساخ ليس خلقا جديدا ، لأن الله عز وجل هو المتفرد وحده بالخلق ، لقوله تعالى: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ ، وقوله عز وجل: ﴿ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ، وقوله جل وعلا: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا﴾، وإنما هو إعادة للخلق، وذلك بالاعتماد على ما خلق الله بأخذ خلية من كائن حي ووضعها في رحم، وتسليط بعض المؤثرات العلمية من كيميائية وفيزيائية على الخلية وفقاً للهندسة الوراثية فيحدث الاستنساخ . ينظر : الاستنساخ ، الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق ، مجلة الأنباء ، العدد رقم (٧٤٩٦) ١/ ٤/ ١٩٩٧م ، ص١٥.

٢) سورة الروم : الآية (٣٠)

٣) سورة النساء : الآيتان (١١٨- ١١٩)

المطلب الثالث

التطبيقات الفقهية في مجال تقييد الحريات

ويقتصر البحث هنا على الحبس كصورة من صور تقييد الحريات، ويقتصر البحث على زاوية واحدة تتمثل في تناسب وانسجام الأحكام الفقهية الخاصة بمعاملة المحبوس مع التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية ؛ ليتبين بالدليل القاطع والبرهان الساطع مدى سبق الشريعة الإسلامية وتفوقها في هذا المضمار ، إذ أرست الشريعة الإسلامية كافة الضمانات والاحترازات التي من شأنها أن تحفظ كرامة السجين وآدميته ، فالسجين - وإن كان مخطئا- فهو آدمي وجزء من المجتمع، له حقوق دينية ، وإنسانية ، واجتماعية ، والحبس تأديب وفي نفس الوقت أداة إصلاحية لنفس وبدن المحبوس ؛ يخرج بعدها متوازنا نفسيا ، نافعا، منتجا ، يحمل لمجتمعه التقدير والاحترام ، ويندم في نفسه على خطأه في حق مجتمعه الذي كفل له – رغم إجرامه في حقه – كل ما يحفظ كرامته ، ويصون آدميته ، ويجعل منه عضوا صالحا نافعا .

وقد عانى المحبوسون عبر تاريخ البشرية الطويل ، ونالهم من ألوان الذل، والهوان، والتعذيب البدني ، والنفسي ما يندى له الجبين ، ويعد وصمة عار في تاريخ البشرية [1] ، وامتد هذا الاضطهاد إلي النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي حيث بدأت تتغير – إلى حد ما – النظرة إلي السجين وطريقة معاملته [2] ، وتوالت هذه التطورات حتى انتهى الأمر إلي إقرار الأمم المتحدة سنة ١٩٥٧ في مدينة جنيف بسويسرا مجموعة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من شأنها ضمان الرعاية الصحية، والغذائية،

---

[1]) وفي قصة يوسف ودخوله السجن ما يعطي انطباعا عن حال السجين في مصر في عهد الفراعنة ، ففي قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ (يوسف: ٢٥) ، فقد قرن الحبس بالعذاب الأليم مما يدل على أن السجن من العقوبات الغليظة ، وروي أن يوسف لما قام ليخرج من السجن دعا لأهله فقال : اللهم عطف عليهم قلوب الأخيار ، ولا تعم عليهم الأخبار فهم أعلم الناس بالأخبار في كل بلد، فلما خرج من السجن كتب على بابه : هذا بيت البلواء ، وقبر الأحياء ، وشماتة الأعداء ، وتجربة الأصدقاء ، ثم اغتسل وتنظف من درن السجن، ولبس ثيابا حسنة، ثم قصد باب الملك.. وَقَدْ عَدَّ يُوسُفُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الِانْطِلَاقَ مِنْ السِّجْنِ إحْسَانًا فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ ﴾ (يوسف : من الآية ١٠٠) ، وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنْ فِرْعَوْنَ؛ إذْ أَوْعَدَ مُوسَى ﴿ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (الشعراء: من الآية ٢٩) . ينظر : تفسير الخازن ٥٣٤/٢ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي ص١٩٦.

[2]) حيث شهد النصف الثاني من القرن الثامن عشر تغييرا جذريا في مفهوم العقوبة عامة نتيجة لظهور فلسفات اجتماعية واقتصادية ، ونشوء أساليب وصور حديثة للحكم والإدارة ، وبعد أن أبعدت سيطرة الكنيسة على مقاليد العدالة الجزائية . ينظر : دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، د/عبد الوهاب حومد ، طبع جامعة الكويت ١٩٨٣ .

والمهنية، ونحوها من الأمور الإنسانية لأصناف السجناء ، كما حددت الغاية من السجن بأنها توصل في النهاية إلى حماية المجتمع من الجريمة، ومعالجة السجين وإعداده للخروج إلي المجتمع ، وكل ما قررته الأمم المتحدة وما تبع ذلك كان للإسلام فيه قصب السبق منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنًا من الزمان ، وفيما يلى بيان لبعض ما جاءت به الشريعة من أحكام خاصة بالسجين تحمي كرامة السجين وتحرم كل ما ينال منها :

أولا : في مجال الحقوق أوجبت الشريعة الإسلامية للسجين مجموعة من الحقوق قبل أن تسمع الدنيا بشئ عن هذه الحقوق ، وقد تكلم الفقهاء عن هذه الحقوق في موضع وسياقات مختلفة ، فمما ذكروه من هذه الحقوق :

- حقه في العمل والتكسب داخل الحبس مع عدم جواز تكليفه بالأشغال الشاقة التى لا يطيقها ، أو هضم أجرته ، أو بخسها [١]، ومن الإخلال بحقوق السجين أن تربط مجموعة من السجناء في السلاسل والأغلال ، ويجبرون على الخروج للعمل في الجبال والمرتفعات ، فيكون سقوط المحبوس من مكانه العالي سببا في تردي المربوطين معه وإصابتهم بالكسور والجروح والعاهات ، فلا يغل المحبوس ولا يقيد إلا إذا خيف فراره [٢] .

---

١) للفقهاء ثلاثة أقوال في تمكين المحبوس من العمل في الحبس : القول الأول: لا يمنع المحبوس من العمل في حبسه ويمكن من ذلك؛ لما فيه من أسباب النفقة الواجبة ووفاء الدين ونحوه، وهذا قول الشافعية والحنابلة وغيرهم وبه أفتى بعض الحنفية . القول الثاني: يمنع المحبوس من العمل في حبسه ولا يمكن منه؛ لئلا يهون عليه الحبس وليضجر قلبه فينزجر، وإلا صار الحبس له بمنزلة الحانوت، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية، وبه قال غيرهم من الفقهاء .القول الثالث: يترك تمكين المحبوس من العمل في حبسه لتقدير الحاكم واجتهاده، وبه قال المرتضى اليماني من الزيدية . ينظر : شرح فتح القدير ٢٧٨/٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥ ، البحر الرائق٣٠٨/٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٨١/٣ ، مغني المحتاج ١١٦/٣ ، أسنى المطالب ١٨٩/٢ ، البحر الزخار للمرتضي اليماني ٨٢/٥ .

٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص١٩٧ .

- حقه في وطء زوجته ، فالأصل في وطء المحبوس زوجته أنه حق من حقوقه المشروعة ، ولا يمنع منه إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة ورآه القاضي، كما لو رأى منعه من محادثة الأصدقاء، أو قفل باب الحبس عليه [١] .

- حقه في التمريض والعلاج ، فلا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته ، وإذا تطلب العلاج خروجه إلي مستشفى خارج السجن لتطبيبه ورعايته ؛ فإنه يخرج ويبذل في حقه كل وسائل العلاج والتطبيب والرعاية [٢] .

وقد كفلت الشريعة الإسلامية للسجين كافة الحقوق التي تكفل تحقيق الكرامة الإنسانية، وتأهيل السجين لأن يعود للحياة صالحا نافعا [٣] ، وقد نال المحبوسون كافة حقوقهم التي كفلها لهم الإسلام ، حيث اهتم المسلمون برعاية المرضى في السجون ، فقد كان الخلفاء والحكام في العهود الإسلامية يأمرون بعدم إيذاء السجين أو حرمانه من حقوقه بغير موجب ، مثال ذلك ما كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى ، وفي زمن الخليفة المقتدر خصص بعض الأطباء للدخول على المرضى في السجون كل يوم، وحمل الأدوية والأشربة لهم ، ورعايتهم ، وإزاحة عللهم

---

١) للفقهاء ثلاثة أقوال في تمكين المحبوس من وطء زوجته : القول الأول: لا يمنع المحبوس من وطء زوجته في الحبس إذا كان فيه موضع لا يطلع عليه أحد وإلا منع ، وهذا مذهب الحنابلة واستظهره أكثر الحنفية وهو قول بعض الشافعية. واستدلوا لذلك بأنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فكذا شهوة الفرج؛ إذ لا موجب لسقوط حقه في الوطء، واشترط بعضهم أن يصلح الموضع سكنا لمثل الزوج أو الزوجة ، القول الثاني : يمنع المحبوس من وطء زوجته ؛ لأن من غايات الحبس إدخال الضيق والضجر على قلبه لردعه وزجره، ولا تضييق مع تمكينه من اللذة والتنعم والترفه، والوطء إنما هو لذلك، وليس من الحوائج الأصلية كالطعام ، وهذا مذهب المالكية وقول بعض الحنفية وبعض الشافعية. وزاد المالكية: أن المحبوس لا يمنع من الاستمتاع بزوجته في مكان لا يطلع عليه أحد إذا حبس بحقها؛ لأنها إذا شاءت لم تحبسه، فلا تفوت عليه حقه في الوطء . القول الثالث: الأصل في وطء المحبوس زوجته أنه حق من حقوقه المشروعة، ولا يمنع منه إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة ورآه القاضي كما لو رأى منعه من محادثة الأصدقاء أو قفل باب الحبس عليه، وهذا قول بعض الشافعية . ينظر : شرح فتح القدير ٢٧٨/٧ ، البحر الرائق ٣٠٨/٦ ، معين الحكام ص١٩٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٨١/٣ ، التاج والإكليل ٦١٧/٦ ، مغني المحتاج ١١٦/٣ ، أسنى المطالب ١٨٨/٢ .
٢) ينظر : شرح فتح القدير ٢٧٨/٧ ، البحر الرائق ٣٠٨/٦ ، معين الحكام للطرابلسي ص١٩٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٨١/٣ ، التاج والإكليل ٦١٦/٦ ، مغني المحتاج ١١٦/٣ ، أسنى المطالب ١٨٨/٢ .
٣) أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية في منتصف القرن العشرين أن اتصال السجين بزوجته يرفع من مستوياته النفسية ، ويغير سلوكه إلي الأفضل ، ويقضي على الشذوذ الجنسي في السجون ، لذا اتجهت سجون ولايات : أريغون " و " الميسيسبي " و " كاليفورنيا " في الولايات وبعض سجون أمريكيا الجنوبية والبلاد الأسكندنافية والأسيوية وأوربا الشرقية إلي استقدام زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة .. الموسوعة البريطانية ١١٠٠/٤

[1] ، قال أبو يوسف : " ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وكسوتهم الشتاء والصيف .. قال: وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز "لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم ، والسلام" [2]

ثانيا : منعت كل أشكال الإيذاء والتعدي علي المحبوسين التي تنال من كرامتهم ، أو تمتهن آدميتهم ، من مثل تجريد المحبوس من ثيابه، وكشف عورته [3] ، أو تجويعه وتعطيشه [4] ، أو حلق رأسه[5] ، أو ضربه ، أو غلّ العنق بالسلاسل ونحوها لما فيه من امتهان وتشبيه بالبهائم ، أو تقييده إلا لضرورة [6] ، إلى غير ذلك من وسائل الإيذاء كضرب الوجع، أو الكي بالنار ، أو الصعق بالكهرباء ، أو إغراء حيوان كالكلب،

---

[1]) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ٣٠١ – ٣٠٢ ، طبقات ابن سعد ٥ / ٣٥٦ ، الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ، د/سعيد عبد الفتاح ، ص١٢٤ ، مجلة الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية ، عدد أبريل ١٩٨٠ .

[2]) الخراج لأبي يوسف ١٦٤ .

[3]) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٣/٤ ، ٣٧٩/٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠٤/٢ ، معين الحكام للطرابلسي ص١٩٧ ، وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ص٣٤٨ ما نصه : " ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته " . وكذلك في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٣ : " وهل يجرد في نكال التعزير مِنْ ثِيَابِهِ إلَّا قَدْرَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ؟ فقد اختلف الرواية عنه في الجلد، فروى الميموني أنه قال في الزنا : يجرد ويعطى كل عضو حقه ، ونقل أبو الحارق : يجلد مائة وعليه ثيابه، ونقل ابن منصور : يضرب على قميص، لو ترك عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب".

[4]) ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب لذلك حتى مات ، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا ؛ فعمد ، وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا ، والزمان حرا وبردا ،ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد ، وإن لم تمض المدة المذكورة فإن لم يكن به جوع وعطش سابق على الحبس فشبه عمد ، وإن كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد ، لظهور قصد الإهلاك وإن لم يعلم الحال فليس بعمد ؛ لأنه لم يقصد إهلاكه وإلا أتى بمهلك وقيل : هو عمد لحصول الهلاك به . ينظر : مغني المحتاج ٢١٥/٥ ، قليوبي وعميرة ٩٨/٤ ، المغني ٢٦٥/٨ .

[5]) حلق رأس المرأة المسجونة نص الفقهاء على منعه وعدوه من المثلة التي نهى عنها النبي ﷺ ، أما حلق الرجل فبعض الفقهاء أجازه وبعضهم منعه . ينظر : تبصرة الحكام ٣٠٤/٢ ، ٣١٢/٢ ، الإنصاف للمرداوي ٢٤٨/١٠ .

[6]) القيد يكون لليد فقط، أما الغِل فهو لليد والعنق معًا، قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِيَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (يس: ٨) ، الغل ما أحاط بالعنق على معنى التعنيف والتضييق والتعذيب والأسر، ومع العنق اليدان أو اليد الواحدة على معنى التعليل ، والظاهر عود الضمير في فهي إلى الأغلال، لأنها هي المذكورة والمحدث عنها. قال ابن عطية: هي عريضة تبلغ بحرفها الأذقان، والذقن مجتمع اللحيين، فيضطر المغلول إلى رفع وجهه نحو السماء، وذلك هو الإقماح، وهو نحو الإقناع في الهيئة. وقال الزمخشري: الأغلال وأصله إلى الأذقان مكزوزة إليها، وذلك أن طوق الغل الذي هو عنق المغلول يكون في ملتقى طرفيه تحت الذقن حلقة فيها رأس العمود نادرا من الحلقة إلى الذقن، فلا تخليه يطاطىء رأسه ويوطئ قذاله، فلا يزال مقمحا. ينظر : تفسير الزمخشري ٥/٤ ، تفسير أبي حيان ٥٠/٩ ، تفسير ابن عطية ٤٤٧/٤ .

والسبع، والثعبان بالمحبوس ليؤذيه ، وقد سئل الإمام مالك عن تعذيب السجين بالدهن وبهذه الخنافس التى تحمل على بطنه ؛ فقال : لا يحل هذا ، إنما هو السوط ، أو السجن [١]

ثالثًا : أوجبت العناية بالمسجونين وتفحص أحوالهم ، وإزالة ما يهدد حياتهم ، وإخراج المظلومين منها ، وقد نص الفقهاء على أن النظر في أمور المساجين من أول ما يجب أن ينظر فيه الحاكم، أو القاضي ، وكيفية النظر في أمر المحبوسين- كما بينها الفقهاء- أن يأمر مناديا ينادي يوما أو أكثر على حسب الحاجة : ألا إن القاضي فلانا ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا، فمن كان له محبوس فليحضر، ويبعث إلى الحبس أمينا من أمنائه يكتب في رقاع أسماءهم، وما حبس به كل منهم، ومن حبس له ، فإذا جلس اليوم الموعود، وحضر الناس؛ نصب تلك الرقاع بين يديه، فيأخذ واحدة واحدة ، وينظر في اسم المثبت فيها، ويسأل عن خصمه، فمن قال : أنا خصمه ؛ بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيده ويخرجه، وهكذا يحضر من المحبوسين بقدر ما يعرف أن المجلس يحتمل النظر في أمرهم، ويسألهم بعد اجتماعهم عن سبب حبسهم [٢]

وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع في الحبس الجمع الكثير بموضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وربما رأى بعضهم عورة بعض، وإن كانوا في الصيف آذاهم الحر، وفي الشتاء آذاهم القر، وربما يحبس أحدهم السنة والسنتين والثلاث، وربما يتحقق القاضي أن ذلك المحبوس لا جدة له، وأن أصل حبسه كان على طريق الحيلة [٣]

رابعًا : كما كفلت الشريعة الإسلامية كرامة السجين حيًّا كفلتها أيضًا ميِّتًا ، فإذا مات المحبوس في حبسه ، فيجب إعلام أهله بذلك سريعا ، وتمكينهم من تغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، فإن لم يعلم له أهل ؛ فعل الحاكم ذلك ، وأنفق عليه من بيت المال [٤]

سادسا : أولت الشريعة الإسلامية المسجونات رعاية وتكريما خاصا يتناسب وطبيعة المرأة النفسية والبدنية ، فلها كل ما للسجين من حقوق ومعاملة كريمة، ويحرم ارتكاب ما يهين كرامتها من تعذيب، أو غل، أو قيد ، يزاد على ذلك ما يتناسب وطبيعة المرأة النفسية والبدنية ، فيجب أن يكون للنساء محبس على حدة بإجماع الفقهاء ، وألا يكون معهن رجل ؛ لوجوب سترهن ، وتحرزا من الفتنة ، والأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن ، وَلَا تُمْنَعُ مِنْ إرْضَاعِ وَلَدِهَا ، ويتاح لها أن تختلي بزوجها في موضع معد

---

١) ينظر : الهداية للمرغيناني ٧٧/٤ ، معين الحكام ص١٩٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ ، المعيار المعرب للونشريسي ٥٠٧/٢ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٥١/٢ ، ٣٠١/٢ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣٠٩/٥ ، قليوبي وعميرة ٣٦٤/٢ ، المغني ٢٦٥/٨ .

٢) ينظر : مغني المحتاج ٢٨٠/٦ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٢/٤ ، المغني ٤٢/١٠ ، ٤٥٥/٦ .

٣) الفروع ٤٥٥/٦

٤) الخراج ، أبو يوسف ، ص ١٦٤ .

لذلك لا يطلع عليهما أحد [١] ، والاعتراف للمسجونات بالحق في الكرامة الإنسانية أمر ضروري لمساعدتها على إعادة تأهيلها، وإصلاحها اجتماعيا، ونفسيا ، فلا تمييز بين المرأة المجرمة والمرأة غير المجرمة في الكرامة الإنسانية، فمرحلة العداء بين المتهمة والمجتمع يجب أن تنتهي بصدور حكم بات بالإدانة لتفسح الطريق إلى علاقة التوفيق بينهما، هذه العلاقة لا يمكن أن تقوم إذا لم يعترف المجتمع بأبسط قواعد المعاملة ، وهي الاعتراف بوجود طرف ثان في صورة تنظيم حقوقها وواجباتها بشكل متوازن توفيقي [٢]

كما أن من غير المقبول وضع السلاسل أو القيود الحديدية بيدي وقدمي المسجونة ، حتى ولو كان ذلك للحيلولة دون هروبها، فهناك من الوسائل ما يمكن أن تستعين به الإدارة العقابية لضمان أمن المنشأة العقابية دون المساس بشكل مباشر بكرامة المسجونة ، والوضع يختلف إن كان وضع القيد الحديدي في إحدى يدي المتهمة أو المسجونة وإحدى يدي الحارسة معها أثناء اصطحابها أمام جهة التحقيق أو المحاكمة ، فالأمر يتعلق بإجراء تحفظي يحول دون هروب المتهمة دون أن يمثل معاملة غير إنسانية، وذلك لوجود القيد من الناحية المجاورة في يد الحارسة أيضا ، لكن هذا الإجراء يجب أن يكون ضروريا، وهو لا يكون كذلك إلا في حالة الاتهام بجريمة خطيرة مع وجود تخوف من هرب المتهمة .

ويسهم تشغيل السجينة في تحقيق الغاية من السجن ، حيث إن تشغيلها يسهم في تعديل سلوكها، وردعها عن مفاسدها، بتعليمها حرفة، وتأهيلها للخروج إلى المجتمع ، وتلك من أسمى غايات الحبس ، وخاصة أن كثيرات ممن يدخلن السجن عاطلات ، ليس عندهن صنعة يتكسبن منها ، في حين أن الإسلام يدعو إلى اتخاذ الإنسان حرفة يتكسب منها [٣] ، وعيش السجينات في فراغ دائم يبعث في نفوسهن التفكير في طرق الاحتيال، والفساد، وينشر الانحراف فيما بينهن ، ويدعوهن إلى تكوين العصابات، وإبرام الخطط الإجرامية، ونحو ذلك مما يعارض غايات السجن الشرعية [٤]

سابعا : ما سلف من أحكام تتعلق بالسجين غيض من فيض، هناك غيرها الكثير يضيق المقام عن تناوله ، هذه الأحكام جميعها جاء بها الإسلام منذ أن سطع نوره على الأرض منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان ، ولم تفرق الشريعة الإسلامية في هذه

---

١) ينظر : المبسوط ٢٠ / ٩٠ ، البحر الرائق ٣٠٨/٦ ، الدر المختار ٥ / ٥٧٩ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٤ ، المدونة ٥ / ٢٠٦ ، جواهر الإكليل للآبي ٢ / ٩٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٠، ٢٨١ ، حاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢ / ٢٠١ ، أسنى المطالب ١٨٩/٢ ، البحر الزخار ٥ / ١٣٨ .

٢) حقوق الإنسان في السجون ، د. غنام محمد غنام ، ص١٧-١٨ ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .

٣) ينظر : علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات) د. أحمد بلال ، ، ص٤١٦ وما بعدها ، دار الثقافة ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٤ .

٤) أحكام السجن ومعاملة السجناء ، د/ حسن أبو غدة ص ٤٣٦.

الحقوق بين سجين وسجين ، فهي حقوق صادرة عن التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية والتي قامت أول ما قامت علي أساس الآدمية والإنسانية قبل أي شئ آخر ، ، فهي حقوق عامة لكل سجين بغض النظر عن دينه ، أو عرقه ، أو لغته ، أو مكانته الاجتماعية ، أو غير ذلك من الاعتبارات ، وقد غابت هذه النظرة السامية عن مختلف التشريعات الأخرى عبر تاريخها الطويل ، فلم تعرف من هذه الحقوق إلا النذر اليسير ، ففي أوربا في العصور الوسطى كانت ترتكب بحق المسجونين من الفظائع والانتهاكات ما يندى له الجبين ، ومن أشهر أنواع الفظائع ما كان يرتكب في سجون إسبانيا وإيطاليا ، فقد بنيت السجون على شكل حجرات صغيرة بعضها فوق بعض طباقا ، وكان السجناء يمكثون فيها جلوسًا على تلك الحال طول المدة التي حكم بها عليهم من غير أن يستطيعوا نصب قاماتهم واقفين، بل كانت الكنيسة ورجالها يشاركون في العنف والانتقام من المحبوسين داخل السجون ، فقد كان النظام العقابي في العصور الوسطى يعتمد على العقوبات البدنية، وقد أدى ذلك إلى أن تكون عقوبة السجن نوعا من التنكيل والمعاملة القاسية والمهينة للمسجون ، وذلك أن الفكرة السائدة آنذاك هي عدم اعتبار المجرم إنسانا له أية حقوق معتبرة ، ومن هنا تم استبعاد فكرة الكرامة الإنسانية أو الشفقة ، وكانت فلسفة العقوبة تقوم على هذه الاعتبارات التى تنفي إنسانية المجرم ، وأنه لا يمكن إصلاحه وتقويمه ، وفي العصر الحديث – ما يسمونه عصر النهضة والكشوف الجغرافية- استمر الوضع على ما هو عليه من تعذيب المسجونين ، والتنكيل بهم ، وتكليفهم بالأعمال الشاقة مع وضع مزر في السجن من طعام قذر تعافه الكلاب الجائعة ، وأغطية قذرة متآكلة الأطراف بفعل القوارض والديدان [1]

وبعد التطور الحقوقي في عصرنا الحاضر وبعد ما ضرب من حقوق للإنسان عامة وللسجين خاصة ، لا يزال هناك انفصام فج وانفصال صارخ بين ما تقرره التشريعات والمواثيق الدولية للسجين من حقوق وما يرتكب بحقه من ممارسات في كثير من أنحاء المعمورة ، ومن أدلة ذلك ما قامت به إحدى الدول الكبرى بسجنائها من تجريدهم من ثيابهم ، وكشف عوراتهم والعبث بها ، وإغراء الكلاب بهم ، وتصويرهم بهذه الحالة، وبث هذه الصور على القنوات الفضائية!! ، فأي كرامة تلك التي لها يروجون، وعنها يتحدثون ؟!! قاتلهم الله أنى يؤفكون .

---

[1]) ينظر : دائرة معارف القرن العشرين ، محمد فريد وجدي ٢٣/٢-٢٥ ، ٥١/٥ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧١ ، السجون بين الأمس واليوم ، د/جمال الدين محمد محمود ،ص١١٤-١١٦ ، مقال منشور بمجلة العربي الكويتية ، العدد رقم (٢٠٠) بتاريخ يوليو ١٩٧٥ م ، حقوق الإنسان في السجون ، د.غنام محمد غنام ، ص٨

المطلب الرابع

التطبيقات الفقهية حال الحرب

الحرب سنة كونية ، وظاهرة اجتماعية في المعاملات بين الأمم، والشعوب، والدول، وقد شهد العالم وقاسى منذ فجر الإنسانية حروبا طاحنة، ومعارك ضارية، وكانت هذه الحروب – ولا تزال – حروب إبادة، لا يسلم منها البشر ولا الحجر، تستبيح كل شيء دون قيود أو ضوابط، ولا تعترف بأخلاق ولا فضائل .

أما في الإسلام – ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون - فقد غير مبادئ الحروب وقيدها بأهداف سامية ، وضبطها بأخلاق فاضلة، وقيم راسخة ، فقد سن نبي الرحمة ﷺ في حروبه وغزواته أخلاقيات لم تعرفها البشرية طوال تاريخها الدموي في حروبها المريرة، ولم تكن هذه الأخلاقيات والقيم رؤى نظرية أو معرفة ذهنية فحسب ، بل كانت واقعا معيشا ، وتطبيقا عمليا في كافة غزواته عليه السلام، وعلى هذا الدرب صار المسلمون في حروبهم النظيفة ، "وهنا يضع التاريخ إكليل الخلود على قادة حضارتنا عسكريين ومدنيين، فاتحين وحاكمين، إذ انفردوا من بين عظماء الحاضرات كلها بالإنسانية الرحيمة العادلة في أشد المعارك احتداما، وفي أحلك الأوقات التي تحمل على الانتقام والثأر وسفك الدماء ، وأقسم لولا أن التاريخ يتحدث عن هذه المعجزة الفريدة في تاريخ الأخلاق الحربية بصدق، لا مجال للشك فيه، لقلت أنها خرافة من الخرافات، وأسطورة لا ظل لها على الأرض " [١] ، وفي هذا يقول المستشرق جوستاف لوبون – والفضل ما شهدت به الأعداء - : " ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب " [٢] ويقصد بالعرب المسلمين .

ويطول بنا الحديث لو رحنا نرصد أوجه مراعاة الإسلام للكرامة الإنسانية حال الحرب ، من أول بواعث الحرب التي لا يمكن أن تندلع في الإسلام إلا بموجب أسباب وجيهة ، ومرورا بمقاصدها وأهدافها النبيلة ، فالحرب في الإسلام ليست تدميرية، ولا تخريبية، ولا انتقامية، ولا نفعية ، ويكتفي البحث هنا ببعض الأمثلة لبعض الأحكام التشريعية المتعلقة بالحرب وكيف جاءت تطبيقا عمليا للكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي :

<u>أولا : احترام حق الحياة :</u> وحق الحياة أوكد حقوق الإنسان التي كفلها الإسلام وأحاطها بسياج متين ، وحقوق الإنسان هي الركيزة الأساسية في التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية ، وقد تميزت الحروب النبوية بأنها حروب غير دموية، بمعنى أنها لم يكن فيها ما يعرف الآن بجرائم إبادة الشعوب أو جرائم ضد الإنسانية ، تلك الحروب التي تزهق فيها الأرواح التي يمثل الحفاظ عليها أوكد حقوق الإنسان ، " وهذه الحروب التي لم

---

[١]) من روائع حضارتنا ، د/ مصطفى السباعي ، ص٧٣

[٢]) حضارة العرب ، جوستاف لوبون ، ص١٤٦ .

يشهد التاريخ أيمن منها، وأقل إراقة للدماء، وذهابا بالنفس، ولا أعود منها على الإنسانية بالصالح العام، والخير المشترك، والسعادة جمعاء " [1] ، وإذا تصفحنا وقائع السيرة الحربية للرسول الكريم ﷺ نجده أنه كان حريصا ما أمكن على تجنب القتال، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وإذا اضطر إليه حاول أن ينهيه بسرعة، وأثناء القتال نفسه كان يحفظ دماء المدنيين، والعزل، والمستكرهين على القتال، ثم بعده كان يعفو ويصفح إذا ملك، ويسامح ويرحم إذا غلب، فجاءت حروبه ﷺ على مستوى من الرقي الأخلاقي لم تعرفه جل الحضارات القديمة والحديثة، وبذلك كانت حروبه عليه السلام أقل دموية من غيرها ؛ لذلك إذا قمنا بإحصاء عدد الذين ماتوا في كل الحروب النبوية سواء من شهداء المسلمين أو من قتلى الأعداء ابتداء من السنة الثانية للهجرة إلى السنة التاسعة للهجرة، وجدنا العدد قليلا لا يتجاوز الألف ومائتين ، " لقد بلغ عدد شهداء المسلمين في كل معاركهم أيام رسول الله ﷺ وذلك على مدار عشر سنوات كاملة ٢٦٢ شهيدا تقريبا، وبلغ عدد قتلى أعدائه صلى الله عليه وسلم حوالي ١٠٢٢ قتيلا، وبذلك بلغ العدد الإجمالي لقتلى الفريقين ١٢٨٤ قتيلا فقط " [2]

إن هذه النسب ضئيلة جدا في معارك كثيرة بلغت ٣٠ أو ٣٥ غزوة و ٢٨ سرية أي أكثر من ٦٣ معركة ، وهي أصدق دليل على عدم دموية الحروب في عهده صلى الله عليه وسلم ، ولكي تتضح الصورة بشكل أكبر وأوضح ، لو قمنا بإحصاء عدد القتلى في الحرب العالمية الثانية – كمثال للحروب الحديثة فسنجد العدد حوالي (٥٤٨٠٠٠٠) (أربعة وخمسون مليون وثمانمائة ألف !) ، أما عدد الجنود الذين شاركوا في الحرب العالمية الثانية فكانوا : (خمسة عشر مليون وستمائة ألف) فكانت نسبة القتلى في هذه الحرب الحضارية ٣٥١%.!!!

هذه الإحصائيات السابقة تشير بصراحة إلى أن جيش النبوة كان يخضع لتعاليم السماء التي تشرب قدسيتها، وحقق مقاصدها، ولم يكن يخضع لنصوص قانونية سرعان ما تتحول إلى سراب عندما تصطدم مع الواقع، وتبقى مجرد حبر على ورق ، وبناءا على ذلك يمكننا القول : أنه لم توجد حروب في كل التاريخ البشري ، كانت بهذا الحجم القليل من الخسائر البشرية أو المادية، ومن يدعي غير ذلك فليأت بإثارة من علم إن كان من الصادقين [3]

ثانيًا : عدم قتل المدنيين ، ويقصد بالمدنيين هنا جميع الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد – ولهم الحق في أن تحترم أشخاصهم ، وشرفهم ، ومعتقداتهم ، وممارستهم

---

[1] أخلاق الحروب في السنة النبوية ، د/ راغب السرجاني ، ص٥٤

[2] أخلاق الحروب في السنة النبوية ، د/ راغب السرجاني ، ص١٦٢

[3] (أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية ، د/ حميد الصغير ، ص ٣٤ ، منشور علي موقع الألوكة دون بيانات طباعة https://www.alukah.net/sharia

لشعائرهم الدينية ، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ، ويحظر الأمر بقتلهم، أو تعرض حياتهم للخطر " [1]

وقد احترمت الشريعة الإسلامية آدميتهم، وصانت كرامتهم الإنسانية فحرمت الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال (قتل أو تعذيب أو تجويع أو تمثيل .. إلخ) ، وردت أدلة صحيحة صريحة عن رسول الله ﷺ تنهى عن قتل النساء، والصبيان، والعسفاء، والرهبان ، وعدم توجيه السلاح إليهم قصدًا ، أي أن الشرع يمنع قتلهم والتعرض لهم بسوء ، فمن باب أولى عدم تعذيبهم ، لأن تعذيبهم يعد قتلا وزيادة ، ويتعارض مع الكرامة الإنسانية ، لأنه يتضمن إلحاق أذى غير مبرر " [2]

وقد اتفقت المذاهب الفقهية على تحريم قتل المدنيين الذين لا يشاركون في القتال وليس من شأنهم القتال بناء على ما ورد من نصوص شرعية تمنع قتلهم [3] ، من هذه النصوص :

١- قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [4] ، فهذه الآية تقرر قاعدة عامة في حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال ، حيث تأمر بقتال الذين يقاتلون ، وتنهي عن مقاتلة الذين لا يقاتلون ، بل إنها وصفت مقاتلة غير المقاتلين بأنها عدوان، والله لا يحب المعتدين [5]

٢- ما روي عن ابن عمر ﷺ وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان [6] ، يفيد الحديث السابق تحريم قتل النساء، والأطفال من الأعداء؛ لما اشتملت عليه الروايات من نهي وإنكار ، فقد منحهما الحديث حصانة خاصة بالرغم من كونهما من الأعداء [7] .

٣- ما روي عن رماح بن الربيع، قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ؛ فبعث رجلا ، فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء

---

١) علم الإجرام ، فرج صالح الهربش ، ص ٥٠ ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ١٩٩٩ .
٢) أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني ، أحمد أبو الوفا ، ص٣٨٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ .
٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٤٩/٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٧٠/١ ، مغني المحتاج ٢٧٦/٤ ، المغني ٣١٠/٩-٣١١ .
٤) سورة البقرة : الآية (١٩٠)
٥) تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي ، د/ جابر عبد الهادي الشافعي ، ص٥٩ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد – باب قتل النساء في الحرب) ٦١/٤ برقم (٣٠١٥) ، ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير – باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) ١٣٦٤/٣ برقم (١٧٤٤) .
٧) ينظر : شرح ابن بطال لصحيح البخاري ١٦٨/٥-١٦٨ ، فتح الباري لابن حجر ١٤٩/٦ .

فقال : على امرأة قتيل، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد؛ فبعث رجلا فقال: قل لخالد : لا تقتلن امرأة، ولا عسيفا " [1] ، فالعلة في النهي عن قتلها أنها لم تقاتل ، وكذلك كل من لا يقاتل لا يقتل كالشيخ الفاني، والطفل الصغير، والراهب، والعامل، والموظف ..إلخ ممن لا يقاتلون [2]

٤- كما روي عن الأسود بن سريع قال : كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا فَأَصَبْنَا ظَفَرًا، وَقَتَلْنَا فِي الْمُشْرِكِينَ حَتَّى بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ» قِيلَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟» [3]

٥- أمر الرسول ﷺ مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس : ألا، لا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ. [4] ، وليس هذا القول خاصا بأهل مكة المشركين قبل الفتح الإسلامي ؛ لأن اللفظ عام ولا دليل على تخصيصه بهم فيعمل به على عمومه كما ورد ، فعدم الاعتداء على من أصبح لا يشترك في القتال بوحه من الوجوه أمر ثابت في الإسلام، وهو واجب التطبيق ، ويتضح من ذلك أن الرسول ﷺ قد أكد مبدأ بأن من أصبح خارج القتال لا يجوز التعرض له ، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي الإنساني الحالي ، ومن يصبح خارج القتال وفقا لهذا الحديث النبوي هم فئات ثلاثة : الجرحى ، الأسرى ، من ألقى السلاح أو انسحب من ميدان القتال واستقر في بيته ؛ لقوله ﷺ : (ومن أغلق بابه فهو آمن) .

٦- ما جاء من وصية أبي بكر الصديق ﷺ لقادة جيوشه : " لا تخونوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، أو شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ... " [5]

فالشريعة الإسلامية تعد المحافظة على الحياة من أهم حقوق المدنيين ، ولذلك تسعى لحمايتهم، وتمنع قتلهم وإزهاق أرواحهم ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة باستخدام

---

[1]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد- باب في قتل النساء) ٥٣/٣ برقم (٢٦٦٩) وصححه الألباني . والعسيف : الأجير .

[2]) ينظر : معالم السنن ٢٨٠/٢ ، المغني ٣١٢/٩ .

[3]) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب السير - النهي عن قتل ذراري المشركين) ٢٣/٨ برقم (٨٥٦٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٥٩/١ .

[4]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣/١٠ برقم (١٨٥٩٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٨/٦ برقم (٣٣٢٧٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/٨ برقم (١٦٧٤٤) .

[5]) ينظر : فتوح الشام للواقدي ص٨ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٩٦/٢ .

السلاح ، أو بصورة غير مباشرة بتجويعهم ومنع وصول مواد الإغاثة لهم ، فالشريعة تسعي لتجنيبهم ويلات الحروب وما يترتب عليها من آثار ، فإفناء الناس وتدميرهم ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء [١]

والنهي عن قتل كل أولئك هو احترام للنفس الإنسانية التي لا تقدم على الإضرار بغيرها ، أو التي لا يتأتى منها الإضرار، النفس الإنسانية التي تمشت مع الفطرة السليمة والطبيعة المستقيمة فلم تحارب الله ورسوله، ولم تؤازر المحاربين لله ولرسوله، واكتفت بمسيرة حياتها في أمن ... وهذا ما ينشده المشرع الكريم، ويحرص عليه، ويهيئ كل الظروف لإنمائه حتى يحس الناس بالأمن، وتزكو في عقولهم ومداركهم الرغبة في معرفة الحق جل شأنه، فيؤمنون به عن قناعة تامة، ورؤية واضحة جلية ... فيعم الخير رحابهم، وتزكو وتتفتح براعمه في كل مكان [٢]

والشريعة الإسلامية هنا تسجل قصب السبق في مجال حماية المدنيين، والحفاظ على كرامتهم، واحترام إنسانيتهم ، ولا يختلف ما جاء به القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين عما جاءت به الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان، ويبقي للشريعة الإسلامية قصب السبق في تأصيل هذه المبادئ وتسييجها بضمانات أعظم

---

١) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، د/خالد رمزي البزايغة ، ص١٤٩ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ . ولكن ما الحكم لو تترس غير المسلمين من الأعداء بالمدنيين المنهي عن قتلهم كالنساء والأطفال والشيوخ الفانيين، فهل يباح قتلهم أم لا ؟ والجواب أن الفقهاء متفقون علي عدم جواز قصدهم بالقتل ، أما في حالة التترس واختلاط المحاربين بهم أجاز ذلك جمهور الفقهاء للضرورة عند استحكام الأمر واستحالة النيل من العدو في هذه الحالة إلا برميهم جميعا ، فقتل هؤلاء هنا ليس قصدا ، والشريعة الإسلامية ليست بدعا في ذلك فهناك ما يسمى بالضرورة الحربية في القانون الدولي والتي تمثل حالة استثنائية من حالات الحرب تفرضها ظروف استثنائية فتنتهي بانتهاء ظرفها الاستثنائي وتكون الضرورة الحربية هي الخيار الوحيد المتاح والذي تتخذ فيه وسائل متفاوتة الضرر بحيث لا يسمح للانتقال للأشد مع إمكان تحقيق المقصود بارتكاب الأخف وكل ذلك شريطة ألا تنطوي الضرورة الحربية على استعمال أسلحة محرمة دوليا .. وهذا ما نص عليه الفقهاء حيث مثلوا للضرورة في الحرب باتخاذ العدو المدنيين ترسا يقاتلون من خلفه بحيث لو كففنا عنهم حال التحام الصفوف ظفروا بالمسلمين وكثرت نكايتهم بهم ، واتخذت عادة فيهم كلما خافوا ، مع الالتزام بقواعد الشريعة في مجال الضرورة وأنها تقدر بقدرها ولا تتجاوز موضعها وألا ينتقل إلي الأشد مع نجاعة الأهون ، هذا بالإضافة إلى أن هناك رأي معارض مؤداه عدم قتلهم بأي حال من الأحوال : فقد نقل الإمام الأوزاعي والإمام مالك إجماع فقهاء المسلمين بحرمة قتل النساء والأطفال والصبيان من الأعداء حتى ولو تترس بهم الأعداء لأن ذلك من قبيل الفساد مستدلين بقوله تعالى: " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (البقرة : ٢٠٥) وبقول الخليفة عمر ﷺ عندما جعل ذلك من قبيل الفساد في ديار الأعداء والله لا يحب الفساد. ينظر : المبسوط ١١٠/١٠ ، فتح القدير ١٩٨/٥ ، الذخيرة للقرافي ٤٠٨/٣ ، مواهب الجليل ٣٥١/٣ ، نهاية المحتاج ٦٥/٨ ، المغني ٢٨٧/٩-٢٨٨ ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد (٢٩٢) .

٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، د/ حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٥٠/٤ .

؛ لأن المقاتلين المسلمين ينفذونها على أنها شرعة إلهية لا يجوز انتهاكها ، في حين تنتهك مبادئ القانون الدولي انتهاكا صارخا ولا يحرك للضمير الإنساني ساكنا.

ثالثًا : النهى عن التعذيب : فالتعذيب محرم في شريعة الإسلام في السلم والحرب ، تشهد لذلك النصوص الكثيرة ، منها ما جاء في الحديث أن هشام بن حكيم بن حزام ، مر على أناس من الأنباط بالشام ، وقد أقيموا في الشمس، وصب على رءوسهم الزيت، فقال: ما هذا ؟ قيل: يعذبون في الخراج، (وفي رواية حبسوا في الجزية) ، فقال : أما إني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : " إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا " [١] ، فإذا قام جندي مقاتل بتعذيب فرد من أفراد العدو مدنيا كان أم عسكريا ، فإنه يعد مجرم حرب ، ويوصي الشرع بأن ينال الجزاء المناسب ليكون عبرة لغيره ، فمن مقاصد الشرع حفظ النفس ، وعدم إلحاق الضرر بها أو امتهان كرامتها بالتعذيب [٢]

وها هو رسول الله ﷺ يرسى قواعد الكرامة الإنسانية تطبيقا فعليا قبل أن تسمع بها تلك المنظمات العالمية بمئات السنين والتي لم تفلح في جعل الكرامة واقعا فعليا مطبقا على الأرض ، فقد أوصي النبي ﷺ بالأسارى خيرا فقال : " استوصوا بالأسارى خيرا " [٣] ، فمن مفاخر الإسلام الكبرى أنه بالرغم من وقوع الأسير في الأسر فإنه لا يجوز أن يجتمع عليه ذل الأسر وضنك العيش فيه ؛ لذا اهتم الإسلام قبل القانون الدولي بأربعة عشر قرنا لتوفير الحاجات الضرورية للأسرى ، ولم يقصروا ذلك على مجرد الطعام وإنما مدوه إلي كل الحاجات الضرورية للأسير ، واللازمة للحفاظ على تكامله الجسدي وسلامته الصحية امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [٤] ، وقد طبق الصحابة هذا المنهج خير تطبيق ، وهناك أمثلة كثيرة لتطبيق هذه القيم عمليا ، منها ما روي عن أبي عزيز بن عمير ﷺ – وهو أخو مصعب بن عمير ﷺ– قال : كنت في الأسرى يوم بدر ؛ فقال رسول الله ﷺ : (استوصوا بالأسارى خيراً) وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غدائهم وعشائهم خصوني بالخبز ، وأكلوا التمر ؛ لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا ، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها ، قال : فأستحيي فأردها على أحدهم فيردها عليَّ ما يمسها [٥]

بل حرمت الشريعة الإسلامية ترك المرضي أو المجروحين يتألمون دون علاج ومساعدة ، فأوجبت ذلك كعمل إنساني رحيم امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا

---

[١]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب - باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق) ٤/ ٢٠١٧ برقم (٢٦١٣ ، ٢٦١٤) .

[٢]) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، د/خالد رمزي البزايغة ، ص١٤٩

٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٩٣/٢٢ ، وينظر البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٣٠٧.

[٤]) سورة الإنسان : الآية (٨)

[٥]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٩٣/٢٢ ، وابن هشام في السيرة النبوية ٢٨٨/٢ ، وابن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ٣٠٩ .

﴿ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [1] ، ومن مقتضيات الرحمة عدم ترك المريض يتألم، والجريح يتوجع، فهذا أمر تأباه نصوص الشريعة الكثيرة التي حثت علي الرحمة والإحسان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [2] ، فالأمر بالإحسان مطلق وليس مقيد بأحد بعينه ، أو بجنس بعينه ، أو بوصف بعينه ، فمن هذا الإحسان إسعاف المصابين، ومداواة الجرحى ، كما أن الأمر بالنهي عن المنكر يحث على علاجهم وتقديم الرعاية الصحية اللازمة لهم ؛ لأن في ترك مداواتهم وعلاجهم منكر منهي عنه [3]

وهكذا يتضح أن الشريعة الإسلامية حافظت على الكرامة الإنسانية في حال الحرب كحال السلم سواء بسواء ، وجعلت التداوي والعلاج حقا من حقوق المدنيين ، بل وأمرت بعلاج الجرحى والمصابين حتى وإن كانوا من المحاربين، وحرمت الإجهاز عليهم، حيث شكّل مداواة المرضى وعلاجهم حقا قررته الشريعة الإسلامية [4]

وتظهر عالمية الشريعة الإسلامية، وسماحتها، وسعة أفقها في هذا المجال وفي غيره بصورة واضحة حينما تراجع نصوص ما جاء عن الحضارات الأخرى كاليونانية والرومانية، بل وحتى في كتب بعض الديانات ... التي تجعل دم غير المؤمنين بها في كل الأحوال وفي كل الأزمان هدراً ، وتجعل أموالهم مباحة، وتجعل شريعتهم دائماً تؤول إلى ما يحقق له مصلحة ولو على حساب أرواح وأموال غير المنتمين إلى شريعتهم .

أما الشريعة الإسلامية فالنفس الإنسانية فيها مكرمة، والنفس الإنسانية معصومة، ومحقونة الدم، ولا تنال إلا بحق، والنفس الإنسانية يحرم الاعتداء عليها، أو الإضرار بها، إلا إذا أخلت بما وجب عليها، وخرجت عن إطار الشرع، وعاقت مسيرة الحياة [5]

رابعًا : النهي عن المثلة : يقال : مَثَّلْتُ بِالْحَيَوَانِ أمْثُلُ بِهِ مَثْلًا، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وشَوَّهْتَ بِهِ، ومَثَّلْتُ بِالقَتِيلِ، إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَه، أَوْ مَذَاكِيرَه، أَوْ شَيْئًا مِنْ أطرافِه. وَالِاسْمُ: المُثْلَة. فأمَّا مَثَّلَ، بِالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ للمبالَغة [1]

---

[1]) سورة الأنبياء : الآية (١٠٧) .
[2]) سورة النحل : الآية (٩٠) .
[3]) حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون ، آدم عبدالجبار بيدار ، ٢٩٦-٢٩٧ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ .
[4]) أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية ، أحمد أبو الوفا ، ص ٣٥٢ .
[5]) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، د/ حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٥٠/٤ .

وقد تضافرت عن رسول الله ﷺ النصوص التى تعكس مدى احترام الإسلام لإنسانية الإنسان وكرامته البشرية ، فقد نهي رسول الله ﷺ عن المثلة نهيًا صريحًا ، من ذلك ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ : " اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ " [٢] ، وما روي عن قتادة ﷺ أن النبي ﷺ كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة [٣] ، وما روي عن عبد الله بن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن النهبة والمثلة [٤] ، فالأحاديث واضحة الدلالة في تحريم المثلة ، واحترام الكرامة الإنسانية حال الحياة وحال الممات ، وتشريع ما يضمن الكرامة الإنسانية ويحفظها ، فالنهي عن المثلة – كما قال ابن حجر – ينسخ كل مثلة [٥] ، وقال الإمامُ الشوكاني : " قَوْلُهُ : " وَلَا تُمَثِّلُوا " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ " [٦] ، وقد نقل غير واحد الإجماع على تحريم المثلة ، قال الزمخشري : : " لا خلاف في تحريم المُثلة ، وقد وردت الأخبار بالنهي عنها " [٧] ، وقال الصنعاني : " وَتَحْرِيمِ الْغَدْرِ ، وَتَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهَذِهِ مُحَرَّمَاتٌ بِالْإِجْمَاعِ " [٨]

والشريعة الإسلامية وإن كانت أباحت للمسلمين أن يعاملوا الكفار بالمثل إن هم مثلوا بجثث المسلمين ، إلا إنها رغبت في ترك ذلك وجعلت الترك أعلى وأفضل ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [٩][١٠] ، وقال الإمامُ ابنُ القيم : وَقَدْ أَبَاحَ اللَّه تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِالْكَفَّارِ إذَا مَثَّلُوا بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُثْلَة مَنْهِيًّا عَنْهَا ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ، وَهَذَا

---

١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٦١/٤ برقم (٢٧٢٨) وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند ٤٦١/٤ : حسن لغيره .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي - باب قصة عكل وعرينة) ١٢٩/٥ برقم (٤١٩٢)

٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب اصيد والذبائح - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة) ٩٤/٧ برقم (٥٥١٦) .

٥) فتح الباري ٣٤٢/١ .

٦) نيل الأوطار ٢٩٣/٧ .

٧) تفسير الكشاف ٦٤٥/٢ .

٨) سبل السلام للصنعاني ٤٦٧/٢

٩) سورة النحل : الآية (١٢٦) .

١٠) ينظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص٦٥ ،

دَلِيل عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَة بِجَدْعِ الْأَنْف، وَقَطْع الْأُذُن ، وَبَقْر الْبَطْن، وَنَحْو ذَلِكَ هِيَ عُقُوبَة بِالْمِثْلِ لَيْسَتْ بِعُدْوَانٍ ، وَالْمِثْل هُوَ الْعَدْل " [1]

ويمكن القول إن قواعد القانون الدولي الإسلامي لا تقل إن لم تزد عن تلك التي استقر عليها القانون الدولي المعاصر في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، والبروتوكول الثالث لعام ٢٠٠٥ [2] ، ويبقى الفارق الجوهري بين الشريعة وغيرها من المواثيق والقوانين أن تلك المبادئ التي قررتها الشريعة أنها شرعية إلهية لا يجوز انتهاكها أو تعدي حدودها ، وأن المتعدي لها إنما يكون تحت طائلة عقوبتين: إحداها أخروية متمثلة في مخالفة أمر الله تعالى ، والأخرى دنيوية متمثلة بعقاب ولي الأمر لمخالفة أوامره . أما القانون الدولي فعلى الرغم من كثرة المواد المتناولة للكرامة الإنسانية في السلم والحرب إلا أنها ليس فيه بيان يمنع استغلالها على نحو مناقض للتقييد بها ، مما يجعلها محل إشكال في التنظير والتطبيق لمن يرغب في التطبيق [3]

المطلب الخامس

التطبيقات حال الموت

حفظت الشريعة الإسلامية الكرامة الإنسانية حال الموت كما حفظتها حال الحياة ، فجاءت الأحكام الكثيرة الخاصة بجثة المتوفي امتدادا عمليا لمبدأ الحرص على الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي والذي يتميز – كما سبق بيانه – بالشمولية ، إذ يظل ملازما للإنسان حتى في مثواه الأخير .

وقد قررت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها وعدم إهانتها، والتعامل معها باحترام وأدب، على أساس احترام القيم الدينية، والأخلاقية، والمعنوية، وهذا قبل القوانين الوضعية الحديثة بعدة قرون، فإذا كان جسم

---

[1]) حاشية ابن القيم على سنن أبى داود (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٨٠/١٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ

[2]) مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات، أو العرف والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي يرونها، أو تحمي أعيانهم، والأشخاص الذين تضرروا منها . ينظر : الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، د . محمد صافي يوسف ، ص٤١ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ .

٣) ينظر : فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين ، سعد العتيبي ، ٩٧٧/٢ .

الإنسان له حرمة حال حياته، فإن له أيضاً حرمة بعد مماته، لأن الآدمي محترم حياً وميتاً في الفقه الإسلامي [1]

والنصوص الشرعية التي ترسخ لمبدأ كرامة الميت، وحفظها وحمايتها من الكثرة بمكان ، منها حديث رسول الله ﷺ : " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا " [2] ، فقوله : " كَكَسْرِهِ حَيًّا " يَعْنِي فِي الْإِثْمِ كَمَا فِي رِوَايَة ، والحديث إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا يُهَان مَيِّتًا ، كَمَا لَا يُهَان حَيًّا، وأن الميت له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته ، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته [3] ، ومنها النهي عن سب الأموات في قوله ﷺ : " لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " [4] ، وفي رواية : " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء" [5] ، ومنها نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور أو التغوط عليها [6] ؛ لما في ذلك من انتهاك لحرمة القبور ، وإهانة لقرابة صاحب القبر ، قال ابن القيم : "ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والوطء عليه ؛ علم أن النهي إنما كان احتراما لسكانها أن يُوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ، ولهذا يُنهى عن التغوط بين القبور ، وأخبر النبي ﷺ أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب : خير من الجلوس على القبر ، ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال ، وبالجملة : فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا ، فإن القبر قد صار داره ، وقد تقدم قوله ﷺ : (كسر عظم الميت ككسره حيا) ؛ فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره ، والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ، ومحل تزاورهم ، وعليها تنزل الرحمة من ربهم ، والفضل على

---

[1]) أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص٢٤.

٢) أخرجه رواه أبو داود في سننه (كتاب الجنائز - باب في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان ؟) ١١٦/٥ برقم (٣٢٠٧) ، وحسنه ابن القطان ، وقال ابن دقيق العيد : إنه على شرط مسلم . وصححه الألباني في " إرواء الغليل " ص٢١٣-٢١٤ . وانظر : " التلخيص الحبير " لابن حجر ١٣٣/٣.

[3]) ينظر : المنتقى للباجي ٣٠/٢ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٨/٩ .

[4]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز - باب ما ينهى من سب الأموات) ١٠٤/٢ ، حديث رقم (١٣٩٣) .

[5]) أخرجه الترمذي في سننه (أبواب البر والصلة - باب ما جاء في الشتم) ٣٥٣/٤ برقم (١٩٨٢) وقال الألباني : حديث صحيح .

٦) من ذلك ما روي عن أبي هُريرة ﷺ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :" لَأَنْ يَجْلِسَ أحدُكم على جَمْرَةٍ فتَحْرقَ ثيابَه، فتَخْلُصَ إلى جِلْدِه؛ خيرٌ له من أن يَجْلِسَ على قَبرٍ " (أخرجه مسلم : كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) ٦٦٧/٢ ، برقم (٩٧١) . وما روي عن جابرٍ ﷺ : نهى رسولُ الله ﷺأن يُجَصَّصَ القَبرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه" (أخرجه مسلم : كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) ٦٦٧/٢ ، برقم (٩٧٠) ، وما روي عن أبي مرثدٍ الغنويِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ :لا تُصَلُّوا إلى القبور، ولا تَجْلِسوا عليها " (أخرجه مسلم : كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) ٦٦٨/٢ ، برقم (٩٧٢) .

محسنهم ...؛ فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة إكرامُ هذه المنازل عن وطئها بالنعال ، واحترامُها ، بل هذا من تمام محاسنها " [١]

فهذه الأحاديث التي تنهي عن إيذاء الميت بأي شكل من الأشكال ، تبين مدى حرص الشريعة الإسلامية على تكريم الميت ، وعدم إهانته ، أو الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال ، كهشم عظامه ، أو التمثيل بجثته ، أو حرقها ، أو اتخاذها أو جزء منها سلعة تباع وتشترى ، أو تحنيطها وعرضها للمشاهدة ..إلخ [٢] ، فالأصل شرعاً أن للميت حرمة كحرمته حياً ، وكرامته محفوظة حيًّا وميتًا ، مما يقتضي عدم المساس بحرمة جثته، أو التمثيل بها ، مراعاة للأحكام الشرعية التي تحرم هذا المساس [٣] .

كذلك القبر الذي دفن فيه الميت له حرمة لا يجوز انتهاكها إلا لضرورة ، فحرمته في نظر الشريعة الإسلامية بمثابة حرمة الدار التي يقطنها الحي ، قال ابن الحاج : " العلماء - رحمة الله عليهم - قد اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفنى ، فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه ، فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة كجميعه ، ولا يجوز أن يحفر عليه ، ولا يدفن معه غيره ، ولا يكشف عنه اتفاقا " [٤]

وقد انعكس مبدأ الحفاظ على حرمة وكرامة الميت في كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالميت ، من تغسيل ، وتكفين ، وصلاة ، ودفن ، وتحريم الاعتداء علي الجثة أو القبر بأي شكل من أشكال الاعتداء ، وجاءت هذه الأحكام من قبيل الحقوق التي تثبت للميت، ولا تقبل الإسقاط ولو أوصي بإسقاطها قبل موته ؛ لما فيها من حق الله تعالى ، قال العز بن عبد السلام : " واعلم أن حقوق العباد ضربان : أحدهما حقوقهم في حياتهم ، والثاني حقوقهم بعد مماتهم من أنواع إكرامهم ، وغسلهم ، وحملهم ، وتكفينهم ، ودفنهم ، وتوجيههم إلى القبلة ، والصلاة عليهم ، والدعاء لهم ، والزيارة ، والاستغفار، وما يفعل بهم مما ندب إليه ولم يوجبه الشرع كالغسلة الثانية والثالثة إلى السابعة ، وكإحسان الأكفان ، وإحسان الحمل ، والمبالغة في الدعاء ، وحسن الوضع في القبر ، وحسن الدفن، ولا تسقط حقوق الميت بإسقاطه ، فلو أوصى بألا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى

---

١) حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) ٣٨/٩ ، (مطبوع مع عون المعبود)

٢) يستثنى من ذلك ما تدعو إليه الضرورة والمصلحة الشرعية الراجحة كما هو الحال في التشريح أو نزع عضوا منها يمكن زرعه في مريض حي ، أو فتح القبر على الميت ، أو نبشه ، وغير ذلك مما تدعوا إليه الضرورة أو المصلحة الراجحة بضوابط شرعية لابد من تحققها . وسأفرد بمشيئة الله تعالى تحنيط جثة الميت وعرضها للمشاهدة وحكم مشاهدتها ببحث مستقل .

٣) ينظر : المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٣٥٩ ، المنتقى للباجي ٣٠/٢ .

٤) المدخل لابن الحاج ١٨/٢-١٩ .

عليه ، ولا يدفن ؛ لم يلتفت إليه، لأن هذا من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط ؛ لما فيها من حق الله عز وجل " [1]

ومن أجل هذا التكريم أيضاً نص معظم الفقهاء على طهارة الإنسان حياً كان أم ميتاً، مؤمناً كان أم غير مؤمن، ولم يدخلوا لحمه في مفهوم الأطعمة وتقسيمها إلى حلال وحرام ، أياً كانت سلالته، ولونه ،ودينه، وبيئته ، كما اتفقوا على عدم جواز بيع الأعضاء الآدمية، لأنها مكرمة محترمة شرعاً، لا يجوز أن تكون محلاً للحقوق المالية [2]

ويكتفي البحث بمثالين من تلك الأحكام المتعلقة بحفظ الكرامة الإنسانية للميت ، يسوقهما في الفرعين التاليين :

<u>الفرع الأول : الجنين الميت</u>

و المقصود بالجنين الميت هو الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح إذا كان ميتاً حقيقة أو حكماً [3]، أي بمعنى صيرورة خلايا جسده عاجزة عن النمو والتطور والانقسام ، ومن علامات وفاة الجنين في بطن أمه توقف حركته تماماً ، أي عدم شعور الأم بالحركة داخل بطنها مطلقاً، ويمكن الاستعانة بالأجهزة الطبية للتأكد من ذلك [4] ، مع العلم أن قول البعض إن الجنين قبل أربعة أشهر هو بدون روح وإنه إذاً ميت، فهذا غير صحيح من الناحية الشرعية والعلمية، لأن الروح غير الحياة، والجنين فيه الحياة من أول دقيقة من عمره، ونحن لا نعلم عن الروح شيئاً فهي من أمر الله عز وجل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [5] [6] ، هذه

---

[1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٦/١-١٦٧ .

[2]) حكم بيع الأعضاء الآدمية، د. محمد نعيم ياسين ، مجلة الحقوق ، الكويت، ١٩٨٧م. العدد ١، ص٢٤٥ .

[3]) اتفق العلماء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوما (أربعة أشهر) . ينظر : تفسير القرطبي ٨/١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٦ ، فتح الباري ٤٢٠/١١ ، والروح تختلف عن الحياة التي تدب من أول يوم للجنين في بطن أمه ، قالروح فهي سر من أسرار الله تعالى تنفخ في الجنين بعد أربعة أشهر من تكونه في بطن أمه .

[4]) رؤية إسلامية لقضايا طبية ، د. عبدالله باسلامة ، ص٢٣٥ ، جدة ، ١٤١٧ هـ .

[5]) سورة الإسراء : الآية (٦١)

[6]) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. محمد علي البار ، ص١٩٧، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، السعودية ، الطبعة الثامنة ، ١٩٩١ .

الروح هي مصدر التكريم الإلهي العظيم للإنسان ، وتعتبر سرا عظيما من أسرار الله تبارك وتعالى ، يهبه – سبحانه- تفضلا وتعطفًا وتكرمًا لمن يشاء من خلقه [١]

وقد أضحت الأجنة مجالا مهما للاستفادة منها في المجال الطبي ، خاصة فيما يتعلق بالخلايا الجذعية ، حيث يمكن الحصول على هذه الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة [٢] ؛ مما قد يفتح بابًا لممارسات بحق الجنين تمتهن وتنتهك الكرامة الإنسانية .

ومن المؤسف في هذا الصدد في هذا العصر – عصر حقوق الإنسان وكرامته كما يزعمون !!- قيام تجارة رائجة في الأجنة ، وتقوم بذلك منظمات عالمية يقوم عليها عاملون في مجال الصحة من أطباء وفنيون وغيرهم ، من ذلك ما نشرته خلال شهر تموز منظمة مركز التقدم الطبي (The Center for Medical Progress) حيث نشرت خمسة أشرطة فيديو عن الإتجار بأعضاء أجساد أطفال مُجهضة، من قبل منظمة تنظيم الأسرة في الولايات المتحدة، التي لها فروع في جميع أنحاء العالم ، هذه الأشرطة كشفت وحشية الإجهاض، وعدم احترام العاملين بهذا السوق الدموي لكرامة الكائن البشري البريء ، من ناحيتها أرسلت جودي براون رئيس منظمة الرابطة الأمريكية للحياة أرسلت الرسالة التالية : منذ ١٠٠ عامٍ، ما زال الوحش يلتهم أرواح أطفالنا المشرفة على الولادة... عميل الشيطان له اسم : تنظيم الأسرة، والإجابة على هذا الشر هو اسم فوق كل أسماء هو: يسوع المسيح! . و قال الأسقف جيمس كونلي من أبرشية لينكولن، نبراسكا، مؤخرا : ترتكب منظمة تنظيم الأسرة شرًّا ، وفي ارتكاب الشرّ، الرجال والنساء الذين يعملون من أجل تنظيم الأسرة أصبحوا أكثر صلابة ضد الكرامة الإنسانية... ، وقال المطران خوسيه غوميز : علينا أن ندعو مجتمعنا مرة أخرى لإعادة اكتشاف قدسية وكرامته الفائقة ومصير الإنسان، المخلوق على صورة

---

[١]) ينظر : الأرواح الشريفة الملائكية العلوية والأرواح الشريرة الشيطانية ، الشيخ عبد الخالق العطار ، ص١١ ، سلسلة كتب الطب القرآني والنبوي ، بدون دار وتاريخ للنشر .

٢) تعرف الخلايا الجذعية بأنها اللبنات الأولى التي يتكون منها الجنين ، وبالتالي كافة أنواع خلاياه وأنسجته المختلفة ، وتعتبر الخلايا الجذعية بمثابة خلايا الجسم الأولية التي تنشأ منها مختلف أنواع الخلايا، وهي خلايا غير مكتملة الانقسام، لديها قابلية التطور تحت ظروف مناسبة لتكوين خلية بالغة من أي نسيج من أنسجة الجسم المختلفة، وبالتالي يمكنها أن تتحول إلى أي نوع من أنواع الخلايا المتخصصة لإصلاح تلف في عضو ما أو تجديد نسيج في عضو مصاب. و تنقسم الخلايا الجذعية إلى نوعين: خلايا جذعية جنينية تستخرج من الأجنة نفسها وخلايا جذعية بالغة تستخرج من مختلف خلايا الجسم مثل النخاع العظمي والرئة والقلب والعضلات والحبل السري وغيرها . وتتمحور معظم النظريات حول التطبيقات المحتملة للخلايا الجذعية والأبحاث المتعلقة بها حول ما تمكن الباحثون من التوصل إليه في الفترة الأخيرة من نتائج وبراهين وملاحظات كشفت أنه يمكن أن تستحثّ الخلايا الجذعية لتتطور وتتحول إلى خلايا متخصصة كخلايا الدم والكبد والعضل وغيرها لتتيح إمكانية إيجاد مصدر متجدد للخلايا لتحل محل الأنسجة والخلايا التالفة . ينظر :الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية ، د/واصف البكري ، ورقة عمل مقدمة إلي الندوة الوطنية للخلايا الجذعية المنعقدة في الفترة من٥-٦ أكتوبر ٢٠٠١ عمان – الأردن ، أبحاث الخلايا الجذعية : وجهة نظر شرعية وتشريعية ، أحمد داود رقية ، ص٦٦ وما بعدها ، بحث منشور بمجلة جيل الدراسات المقارنة – الجزائر ، العدد الأول ، ٢١٠٦ .

الخالق . وقال الأسقف روبرت توبين، من أبرشية بروفيدانس، رود آيلاند : يجب إدانة هذه الممارسة المثيرة للاشمئزاز من قبل الجميع ذو الضمير الحي، والملتزمين بالدفاع عن الحياة والكرامة الإنسانية [١]

بل ازدادت الوحشية وامتهان الكرامة الإنسانية إلي أن تقوم بعض الشركات (أو الوكالات) التي تضم تجارا وأطباء بإجهاض النساء سرا ، ليحصلوا على الأجنة الموجودة في أرحامهن حية ، ثم القيام بتشريحها للحصول على أعضاء وأنسجة خاصة منها ، أو لبيع هذه الأجنة كاملة إلي شركات الأدوية؛ لإنتاج الأنسولين البشري ، وبعض الهرمونات المتعلقة بالنمو ، ولعلاج بعض الأمراض ، ولإنتاج صابون خاص بجمال البشرة ، وإنتاج مساحيق وكريمات النساء!!! [٢]

وبرغم الضوابط والتحفظات التي سنتها القوانين، والمواثيق، والاتفاقيات المختلفة فإن أرض الواقع شهدت عجباً، فهناك بالفعل تجارة واسعة وخفية في الأجنة المجهضة تقوم بها جهات محترمة، وهي تجارة محلية ودولية، وكانت إزاحة الستار عنها بالصدفة عندما لاحظ قسيس على أطراف الأرض التي تقوم عليها كنيسته صندوقين كبيرين ظل أياماً، ويظهر أنهما وضعا هنالك بالخطأ ، وأنهما كانا يخصان معهداً للأبحاث مجاوراً له ، وفتحهما ليجد فيهما عدة مئات من الأجنة البشرية المحنطة، وعلم بالأمر أحد رجال الصحف فالتقط طرف الخيط وتحرى الأمر ليعلم أن هناك اتفاقاً تجاريا مع متعهد في إحدى دول جنوب شرق آسيا ليشحن لهم دفعات من الأجنة لزوم الأبحاث، واتسعت تحرياته فكان من طريف ما وجده أن مستشفيات محترمة في أمريكا تعتمد في مخصصات الشاي والحلوى للأطباء أو ربما دعوة أستاذ زائر لإلقاء محاضرة على الريع الآتي من بين ما يجهض فيها من أجنة!! ، وأجريت تجارب على الأجنة الحية في أرحام أمهاتها اللاتي كن ينوين الإجهاض بسبب أو لآخر، وعللوها بأنه ما دامت الأم قررت الإجهاض على أية حال وأن الجنين محكوم عليه إذن بالإعدام، فقد حقنت السيدات بمواد دوائية وكيميائية لمعرفة تركيزها في الجنين وآثارها عليه بدراسته بعد إجهاضه ، والقياس هنا ظالم لأنه لو حكم على إنسان بالإعدام لما جاز أن يباح للتجارب قبل إعدامه بحجة أنه آيل إلى موت على أية حال، وقامت تجارب على أجنة حية بعد إجهاضها وبقائها أو استبقائها على قيد الحياة لفترة من الزمن ، فعرضت للإشعاعات لدراسة آثارها، وعرضت للسموم لدراسة مفعولها، بل إن إحدى الشركات التي تصنع مستحضرات التجميل كانت تدرس مفعول المواد الكيميائية على الجلد البشري مستخدمة الإسقاطات أو الإجهاضات الحية ، واستخدمت المجاهيض الحية فور إجهاضها في

---

١) مقال بعنوان : " رد الكنيسة في الولايات المتحدة على فضيحة الإتجار بأعضاء اجساد الأطفال المجهضة من قبل منظمة تنظيم الأسرة " بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ على من موقع https://ar.zenit.org/articles

٢) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء ، د. كارم السيد غنيم ، ص ٢٦٨-٢٦٩ ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

تجارب تقتضي إجراء جراحات لها وهي حية وبغير مخدر، منها ما أخذت قشرته الكظرية، ومنها ما أدخلت إبرة في قلبه النابض، ومنها ما حقن بالمستحضرات لرؤية آثارها على أجهزته، مع أنها أجنة متقدمة تشعر بالألم وإن لم تستطع له دفعاً ؛كل هذا مبرر بأنه من أجل الإنسانية ، ومن أجل البحث العلمي الهادف إلى شفاء الأمراض، وما دامت الغاية نبيلة فالوسيلة مبررة ، وما دامت المعركة ضد المرض فلا صوت يعلو فوق صوت المعركة[١]

والواقع أن المشكلة ليست متعلقة بإجراء الأبحاث، أو باستخدام الأنسجة من هذه الأجنة، ولكن المشكلة الحقيقية هي في القوانين التي تبيح الإجهاض ، وتنتج المشاكل العويصة بسبب إباحة الإجهاض حسب الطلب ، أو لأسباب اجتماعية ، فإذا كانت الأم هي السبب في قتل هذا الجنين فهل يحق لها أن تتبرع باستخدامه في حقل الأبحاث الطبية ؟ فإذا كان ذلك لا يحق للأم التي قامت بقتله فمن هو الذي يستطيع أن يتبرع بالنيابة عن الجنين المقتول ؟ وبما أن الإسلام لا يبيح الإجهاض بعد ١٢٠ يوماً من بداية الحمل (التلقيح) مهما كانت الأسباب، إلا في حالة تعرض الحامل لخطر الموت إذا استمر الحمل وهو أمر نادر الحدوث جداً، وفي هذه الحالة يتم توليد المرأة وإنقاذ الجنين، وهي ولادة قبل الموعد ولا تسبب في الغالب وفاة الجنين ، فإن هذه المشكلة لا يمكن أن تقوم في مجتمع إسلامي يطبق التعاليم والأحكام الشرعية [٢]

إن هذه الأجنة المسقطة بوجه عام تجعل الأطباء في العالم الغربي يتجهون بقوة نحو الاستفادة منها بطريقة أو بأخرى، ومهما وضع من ضوابط وقيود في الديار التي يسودها الكفر، فإنها تبدو قيوداً وضوابط غير مقبولة في عالم يبيح قتل الجنين بإسقاطه ، أما في الإسلام فلو التزمنا حكم الشرع لما وجد العلماء هذا الكم الضخم من الأجنة، ولما كانت المشكلة بهذا الحجم ، فقد غرس الإسلام في أعماق المسلم احترام الإنسان وتوقيره منذ أن يكون نطفة في رحم الأم إلى أن يفارق الحياة، والإنسان بعد الموت له احترامه وتوقيره، وقد جعلت الشريعة العدوان على الجنين وإسقاطه جريمة ، وهذا الاحترام الذي يجده المسلم في أعماقه نحو الإنسان في كل مراحل أطواره هو أكبر عاصم من الفوضى التي تجتاح الغرب - اليوم - والتي نقل لنا الأطباء صورة عنها في أبحاثهم المقدمة في هذا الموضوع [٣]

---

[١]) استخدام الأجنة في البحث والعلاج ، د. حسان حتحوت ص١٧٢-١٧٣ ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، المنعقدة في ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩ .

[٢]) اجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة ، د محمد علي البار ، ص٢٠٧ ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة بالكويت في ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩ م .

[٣]) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ، د/عمر سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠ ، العدد السادس ، ص ١٤٥٥ .

والشريعة الإسلامية ترفض هذه الممارسات بحق الأجنة جملة وتفصيلا ، ومبدأ الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي يأبى هذه الممارسات ويحرمها تحريما قاطعا، ويجرمها تجريما صارما ، فمبدأ الكرامة الإنسانية لا اعتبار فيه للسن ، فالكرامة مكفولة للجنين في بطن أمه كما هي مكفولة للصبي، والبالغ، والكهل، والشيخ ، فالصغر، والكبر، والضعف، والقوة كلها ظواهر لا تؤثر في حرمة وكرامة الإنسان معصوم الدم ، وبناء على ذلك فإن إهلاك الأجنة عمدا - لغير ضرورة - محرم ولا يجوز ، سواء للحصول على الخلايا الجذعية أم لغير ذلك من الأسباب ؛ لمعارضة ذلك لمبدأ الكرامة الإنسانية الذي أرسته الشريعة الإسلامية تنظيرا وتطبيقا ، فإجهاض الأجنة عمدا للحصول على الخلايا الجذعية تعدٍّ على حقه في الحياة والذي هو من أوكد الحقوق ، ويعد انتهاكا للكرامة الإنسانية للجنين وامتهانا لآدميته ، إذ يجعل الإنسان كقطع غيار للتجارب والأبحاث العلمية ، ويفتح باب شر مستطير لذرائع الفساد والمتاجرة بالأجنة وتأجير الأرحام لهذا الغرض ، وكل ذلك يتنافى مع مبدأ الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي ، " ولا يسوغ إزهاق روح الآدمي كونه سبباً في إحياء روح آدمي آخر ؛ لأن الأرواح الآدمية في ميزان الإسلام سواء، ما دام أصحابها لم يرتكبوا من المعاصي ما يستوجب إهدار أرواحهم ، وهذا الحكم لا يختلف سواء أكان الجنين في بطن أمه ، أم كان قد سقط منه بسبب من الأسباب ما دامت روحه باقية فيه ، ولم تخرج من جسده ؛ فلا يحل في شرع الله تعالى أن يمس بأي أذى، وإن كان ذلك بإذن الأبوين أو بناء على تبرعهما نيابة عن الجنين؛ لأن النيابة مقررة لمصلحة المنوب عنه، وليس لأي نائب أن يتصرف بما يتسبب بالضرر لمن ينوب عنه " [١] .

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يجوز شرعاً إحداث الإجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد التأكد من موته بالشروط الشرعية المعروفة ، كما أنه لا يجوز شرعاً استثماره أو استخدامه لزراعة الأعضاء إلا إذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، وألا تخضع عمليات استخدام الأجنة لزراعة الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق [٢]

والشريعة الإسلامية تسجل هنا قصب السبق – كما هو حالها دائما- من حيث وضعها أول تشريع في العالم ينظم أحكام الجنين بوصفه أصل الآدمي ومادته ، وتكفل له كثيرا من الحقوق كحقه في الحياة ، وحقه في النسب ، وحقه في الإرث ، وحقه في الرضاعة .. إلخ ، وهذا منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنًا ، وقبل القوانين الوضعية والدولية ، فإحاطته بالحماية الشرعية ، وبسياج من الحقوق والضمانات ، تضمن له البقاء ، والحفظ ، والكرامة ، والحرمة ، والمعصومية ، وعدم الاعتداء، أو الإهانة ، وتحريم العبث به،

---

١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، د/ محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠ هـ ، العدد السادس ، ص١٤٢٩ .

٢) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب شرعاً أن يتجه العلاج الطبي إلى إنقاذه واستبقاء حياته والمحافظة عليها. انظر القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٠، وكذا القرار ٥٨ لسنة ١٩٩٠م لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.

أو التلاعب بجسده، أو جثته [١] ، فالحكم في مثل هذه المسألة في غاية الوضوح، العدوان على الجنين وتعمد إسقاطه جريمة في حكم الشرع، وعلى المسلمين أن يأخذوا على أيدي الذين يفعلون ذلك، فإنه من إهلاك النسل، وهو من الفساد الذي لا يحبه الله تعالى .

أما الجنين الميت الذي ثبت موته بدون سبب ظاهر، ولم يقم شخص ما بإحداثه [٢] ، وكان ذلك قبل نفخ الروح فيه ، أي قبل بلوغه أربعة أشهر من وقت العلوق ، فلا مانع من الاستفادة بهذه الأجنة المجهضة في مجال علاج المرضى، أو اجراء البحوث العلمية النبيلة التي تهدف لخدمة البشرية في الجانب العلاجي فقط ، ولا يعد ذلك امتهانا لكرامته ، وذلك لأن الجنين مات موتا طبيعيا وليس في أخذ خلاياه اعتداء على حياته أو تشويه لصورته ، كما أن الخلايا الجذعية المأخوذة من الجنين في هذه الحالة تم الحصول عليها قبل حصول الحياة الكاملة فيه [٣] ، ولكن يشترط موافقة الزوجين في هذه الحالة ، كما نص على ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث نص على أنه : (يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج ، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحًا ، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية : ... ٤ ـ الجنين السقط تلقائيا أو لسبب علاجي يبيحه الشرع ، وبإذن الوالدين [٤]

أما إذا كان الجنين ميتاً بأن فارقته الروح بعد نفخها فيه، فحاله كحال الآدمي المولود الذي فارقته الروح، وحقه في الشرع أن يكرم بغسله ، وتكفينه، والصلاة عليه ،ودفنه ، وعدم التمثيل بجثته، أو التعدي عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء ، والأصل أنه لا يحل أن يؤخذ شيء من جسد الأدمي الميت، أو يجرى عليه من التجارب ما يغير خلقته إلا بإذن صدر من ذلك الميت قبل وفاته ، والإذن من الجنين قبل وفاته غير متصور، ومقتضى القواعد الشرعية أن لا يقبل إذن أبويه ؛ لأن إذن الإنسان في غير ما يملك لا قيمة له، وهما لا يملكان أن يتبرعا بشيء من جسد الجنين، لا عن طريق الإرث، ولا عن طريق النيابة الشرعية؛ أما الأول فلأن الإرث لا محل له بالنسبة لجسد الميت، وأما النيابة فلأنها تنتهي بالموت، ولأنها مقيدة في الشرع بعدم الضرر كما تقدم [٥]

وإباحة الاستفادة في الجانب العلاجي فقط من الجنين الميت قبل نفخ الروح فيه، والذي ثبت موته بدون سبب ظاهر، ولم يقم شخص ما بإحداثه لا تتعارض مع كرامة الآدمي معصوم الدم وحرمة جسده حيا وميتا ؛ لأن المقتضى المبيح لذلك هي الضرورة ،

---

١) ينظر : أحكام الخلايا الجذعية ، د/عبد الإله المزروع ، ص ١١٩ ، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية ، د/ بلحاج العربي ، ص٣٠ .
٢) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة ، د محمد علي البار ، ص٢١٥ .
٣) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية ، د. عباس أحمد الباز ، ص٢٢٩
٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد السابع عشر ، ص٢٩٤ .
٥) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ص١٤٢٩ .

والضرورات تبيح المحظورات، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [1] ، أما في غير الضرورة فللميت حرمة كحرمة الحي لا يجوز التعدي عليها بحال ؛ جاء في الفتاوى الهندية : " الانتفاع بأجزاء الحي لم يجز ، قيل : للنجاسة ، وقيل : للكرامة ، وهو الصحيح " [2]

فالأخذ من جسد الجنين هنا إنما يجوز في حالة الضرورة ، بأن يترتب على ذلك إنقاذ آدمي مشرف على الموت، أو إنقاذ طرف من أطراف إنسان آخر، أو حاسة من حواسه ، ويمكن قياس ذلك على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء المسلمين من جواز أكل المضطر من جثة آدمي ميت [3] ، وإذا كانت الضرورة هي مستند هذا الاتجاه ، فلا بد عندئذ من مراعاة شروطها بأن لا يكون هنالك سبيل آخر لدفعها، وأن تكون حالّة، بأن يكون الضرر واقعاً أو على وشك الوقوع ، وأن يكون الأخذ من الجنين الميت والزرع في المريض المشرف على الهلاك الكلي أو الجزئي موصلاً إلى النجاة أو الشفاء في غالب الظن ، وبغير هذه الشروط الثلاثة لا يجوز الأخذ من الجنين الميت ، ومقتضى قاعدة الضرورة أن لا يشترط استئذان الوالدين في ذلك، ولا شك في أن أخذ إذنهما وتطييب خاطرهما أمر مستحسن [4]

وهذا ما ذهب إليه العلماء المشاركون في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة بالقرار رقم (٧/٦، ٥٨) بشأن استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء ، ونصها : لا يجوز استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها منها : إذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة ، فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلي استبقاء حياته والمحافظة عليها ، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء ، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع [5]

وعلى هذا فالأجنة المجهضة لضرورة طبية، أو المجهضة بسبب لا يعود إلى اختيار الإنسان، فهذه لا بأس من إجراء التجارب عليها ، والاستفادة منها بأخذ بعض الأعضاء أو الأنسجة لمن يحتاجون إليها من المرضى، ويطبق عليها في هذه الحال ما يطبق على

---

١) سورة الأنعام : من الآية (١١٩)

٢) الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ .

٣) التاج والإكليل للمواق ٣/ ٧٧، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩٥، المجموع ٩/ ٣٩، حاشية قليوبي عميرة ٢٦٢/٤ ، المغني ٤٢١/٩ .

٤) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ص ١٤٣٠ .

٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة منشور ضمن مؤتمر " رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية " ص ٦٥٨ .

الإنسان غير الجنين، وقد استقر الأمر على جواز أخذ أعضاء الإنسان بعد وفاته إذا أذن في ذلك قبل وفاته ، أو أذن فيه وليه، ويجوز في حياته إذا كان لا يؤدي أخذ ذلك العضو إلى الهلاك أو عاهة بينة ، وبشرط أن لا يأخذ المتبرع مالاً ... إلى آخر الشروط التي قررت في ندوات كثيرة عقدت بخصوص هذا الموضوع ، فالاستفادة من الجنين كالاستفادة من الإنسان غير الجنين حكمها واحد، بشرط أن يأذن ولي أمر الجنين فيه .

وأما ما قد يتعلق بذلك من مفاسد ، وفي مقدمتها مفسدة المساس بكرامة الآدمي فأغلب الظن أنها مفسدة مبالغ فيها إذا صيغت على النحو السابق ؛ لأن الجنين في هذه المرحلة ليس آدمياً، ولا جزءاً من آدمي، وأصل كرامة الآدمي ما نفخ فيه من روح، هي الذات الحية العاقلة التي تمنحه جميع خصائصه المتميزة، مما جعل مكانته في قمة مراتب المخلوقات .

ومن جهة أخرى فإن معنى المساس بالكرامة الآدمية يتوقف وجوده على القصد من الأفعال التي تفعل بالآدمي؛ حتى إن الفعل الواحد قد يوصف بأنه مهين للإنسان ومسيء إلى كرامته، وقد لا يوصف بذلك ، تبعاً لقصد فاعله وغايته من فعله، فإن كان قصده التمثيل والتشنيع والإهانة كان عملاً مسيئاً للكرامة الآدمية، وإن تجرد قصده عن ذلك واتجه إلى تحقيق مصالح معتبرة لبني آدم لم يكن في ذلك إساءة للكرامة الإنسانية ، ألا يرى أن الاجتهاد المعاصر قد استقر على جواز التبرع ببعض أعضاء الآدمي، وأجاز إجراء التجارب والبحث على الدم ، والمني ، وتشريح الجثث الآدمية لأغراض علمية وغيرها ، ولم يقف معنى الكرامة حائلا دون ذلك الاتجاه .

وأما مفسدة فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة، فهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف محل البحث، وإنما عن الانحراف في ممارسته، وكل مباح يمكن أن يساء استعماله، فلا يكون ذلك سبباً في التحريم، وإنما يكون حافزاً على أخذ الاحتياطات العملية عند التنفيذ، فإن أحداً لا يستطيع أن يزعم بأن الأعمال الطبية، وهي أعمال موضوعها الجسد الإنساني، كلها محرمة، مع أنها في معظمها يمكن أن يساء استعمالها، فالنساء يلدن في المستشفيات والاحتمال قائم في اختلاط المواليد، والمرأة تمرض وتحتاج إلى العلمية الجراحية، والاحتمال قائم في استغلالها وأخذ بيضاتها وهي تحت التخدير لا تدري شيئاً، والحيوانات المنوية تؤخذ من الرجال لإجراء الفحص عليها في كثير من الحالات المرضية مع قيام الاحتمال باستعمالها في أغراض محرمة، ولا يكاد عمل من أعمال الأطباء الذي يكون محله الآدمي إلا ويدخله احتمال الاستغلال وإساءة التصرف، ولا أحد يقول بتحريم العلاج وإجراء العمليات الجراحية ونحو ذلك ، والمخرج في ذلك كله هو تقييد المباحات التي تحتمل الاستغلال، والاحتياط لها في الواقع

بالقيود التنفيذية، والمراقبة الفعالة، ومنع التعرف في ممارستها بالتشريعات الدقيقة الجامعة المانعة، وإلا فإن هذا يدخل كل باب، ويؤول إلى التضييق على العباد [١]

ويضاف إلي ما سبق أن هناك مجموعة من الضوابط التي تحكم استعمال الأجنة المجهضة تلقائيا في البحث أو العلاج ، هذه الضوابط من شأنها ألا تخرج هذه الصورة – والتي ما أجيزت إلا للضرورة القصوى ولرجحان أوجه المصالح فيها على المفاسد – عن نطاقها الشرعي إلي ما يخالف مبدأ الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي فتتحول الأجنة المجهضة إلي وسيلة للتجارة والتربح ، أو الأبحاث العلمية غير الجادة ، أو الهادفة إلى التربح والكسب ، لذا من هذه الضوابط ألا يسمح باستخدام الأجنة في مجال زراعة الأعضاء والتجارب العلمية الا لمراكز محددة ، ومتخصصة ، ومراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخلها شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين [٢]

الفرع الثاني : المتاجرة بجثة الآدمي

من المقرر فقها أن البيع مبادلة مال بمال بالتراضي [٣] ، ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع مالا ، والإنسان ليس مالاً ، والشريعة تأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله معاملة الأموال ؛ وذلك لأن حرمة الآدمي فوق حرمة المال [٤] ؛ لأن حرمة المال لغيره

---

[١] حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ص١٤٣٧ .

٢) وهناك ضوابط أخرى مهمة منها : - أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينقل إليه جزء الجنين ، أو للمجتمع من إجراء التجارب على الجنين، - وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف الجنين ، - وأن ألا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون خالية من المفاسد، أو ذات ضرر أقل ، - و أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه ورضاهما كليهما ، - وأن يكون الجزء الذي يؤخذ من الجنين لزراعته مما لا يؤدي نقله إلى مفسدة عظيمة ، فيحرم أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزراعته في شخص آخر لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب ، لما يقرره أهل الاختصاص من أن الحيوانات المنوية والبيضات تتكون من خلايا الخصية ذاتها، والمبيض ذاته، بحيث إذا نقلت الخصية فإن الحيوانات المنوية تتكون من خلايا تلك الخصية المنقولة، فتكون نسبتها إلى الجنين صاحب الخصية، وكذلك الحال في المبيض ، والشرع قد حرم كل ما يؤدي إلى نسبة الولد إلى غير صاحب المنوي أو غير صاحبة البيضة، فيكون الأخذ في هذه الحالة محرماً . ينظر : حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ص١٤٤٦ - ١٤٤٧، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية ، د/ خالد رشيد الجميلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ص١٦١٦ ، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ، د/ محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ص١٦٣٢ .

٣) ينظر : البحر الرائق ٢٧٧/٥ ، حاشية رد المحتار ٥٠٨/٤ .

٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٨/٧ ، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيًا أو ميتًا في الفقه الإسلامي، حمدان عبد المطلب ، ص٥٧، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د/ أحمد شرف الدين ، ص٩٥ .

، وحرمة الآدمي لعينه ؛ لأنه مكرم [١] ، لذلك ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان حيًّا وميتًا لا يمكن أن يكون محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات ، فالإنسان ليس مالا ، لا في الشرع ، ولا في الطبع ، ولا في العقل [٢] ، والشرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله- سبحانه وتعالى- معاملة الأموال ؛ لذلك كان مبدأ عدم تقوم الإنسان بالمال يصدق في حق الإنسان في مجموعه ، جسمه، وحياته، وجثته [٣]

والآدمي وإن كان لا ينجس بالموت [٤] ، فلا يجوز مع ذلك الانتفاع بأي جزء من أجزائه بعد الموت ؛ لحرمته ، وكرامته ، ويتعين دفنه [٥] ، قال النووي : " وأما الآدمي فإذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس بالموت فجلده طاهر، لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شئ من أجزائه بعد الموت؛ لحرمته، وكرامته " [٦]

وهناك الكثير من الممارسات التي حرمتها الشريعة الإسلامية في حق الإنسان ؛ لما فيها من إهانة وإيذاء، وإهدار لحرمة وكرامته، وتغيير لخلق الله ، مثل : خصاء الآدمي، والوسم، والوشم، والتنمص، والتفلج، ووصل شعر الرأس من آدمي بآخر... ، قال النووي : " يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه؛ لكرامته، بل يدفن شعره، وظفره، وسائر أجزائه" [٧] ، وقال القرطبي : " ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى ، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود " [٨] ، وقال ابن عبد البر : " لا يختلف فقهاء الحجازيين ، وفقهاء الكوفة ، أن خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز لأنه مثلة، وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود" [٩]

وقد اتفق العلماء على أنه يحرم بيع الإنسان الحر ، وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً، ومجري هذا العقد يكون آثماً ، فعند الحنفية الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً ، فإيراد

---

١) بدائع الصنائع ٢٥٨/٧ .
٢) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٠/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٩٥/٤ ، تبيين الحقائق ١٣٨/٦ ، مواهب الجليل ٢٦٣/٤-٢٦٤ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، أحمد شرف الدين ص٩٥
٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د/أحمد شرف الدين ، ص٩٧ .
٤) وهذا مذهب المالكية في المعتمد والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الصحيح من المذهب والبلخي من الحنفية أن ميتة الآدمي - ولو كافرا - طاهرة، لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} ، وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ، وأما قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} ، فالمراد نجاسة الاعتقاد أو أنا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان، ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد ، وقد أحل الله طعام أهل الكتاب . ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٧٣/١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١ / ٨٨، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٥٣/١ ، مغني المحتاج ١ / ٢٣١ ، المغني ١ / ٣٥ .
٥) ينظر : تفسير القرطبي ٢٢٩/٢ ، المحلى لابن حزم ١٣٣/١ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، أحمد شرف الدين ص١٠٢
٦) المجموع شرح المهذب ٢١٦/١ .
٧) المجموع شرح المهذب ١٤٠/٣
٨) تفسير القرطبي ٣٩١/٥ .
٩) الاستذكار ٤٣٣/٨ .

العقد عليه، وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له ، فهو غير جائز ... أي لأن الله تعالى قد كرمه وفضله كما نص عليه في الكتاب [١] ، و المالكية يرون أن لحم ابن آدم محرم، والمحرم لا يجوز بيعه، ولا التصرف فيه [٢] ، و الشافعية ينصون على أن بيع الحر حرام [٣] ، و الحنابلة أيضًا ينصون على أنه : لا يصح بيع الحر؛ لقوله ﷺ : (ثلاثة أنها خصمهم يوم القيامة) وذكر منهم (رجلاً باع حراً وأكل ثمنه) ..[٤] ، والظاهرية يقررون أن كل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه.. [٥]

ولما كان جسم الإنسان ليس شيئا من الأشياء فهو يخرج بالتالي عن دائرة التعامل ، ولا يصح أن يكون محلا للحقوق المالية ، وأي اتفاق يكون محله جسم الإنسان يعتبر كقاعدة عامة باطلا مطلقا ، وهذه القاعدة تعتبر نتيجة منطقية لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان ، وبناء على حرمة بيع الإنسان الحر فإنه يحرم كذلك بيع الأعضاء البشرية مطلقًا [٦] ، فلا يشك في منع المعاوضة بأعضاء الإنسان ، لأنه مكرم ، وأنه لا يصح بإجماع الفقهاء أن يكون الإنسان أو أحد أجزائه كالأمتعة المادية التي تخضع للمبادلات المالية ، والمتاجرة بالأعضاء عن طريق البيع وعن طريق التعامل ممنوعة وحرام قطعًا، لأن جسم الإنسان لا يصلح أن يكون محلا للمتاجرة . وقد استدلوا لحرمة بيع الآدمي الحر، أو بيع عضو من أعضائه (حيًّا أو ميتًا) بكثير من الأدلة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول ، منها :

من القرآن الكريم استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ وجه الدلالة : أن الإنسان مكرم، وهذا التكريم له العديد من المظاهر التي فصلها القرآن الكريم ، حيث أمر الله - عز وجل - الملائكة بالسجود له ، وجعله خليفة له في الأرض ، وطالبه بالتعمير والإصلاح ، ومن أجل ذلك سخر له سائر الخلق، وجعله مسلطًا على غيره من المخلوقات، ينتفع بها، ويحيا عليها ، وميزه عنها بأن أعطى له حق تملكها، والانتفاع بها، وجعلها موضع ملكه ، وأصبح غيره مملوكا منتفعًا به ، ومن هنا لم يخضع الإنسان شرعًا لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه؛ لأن فعل ذلك في الإنسان إذلال وقلب للحقيقة الشرعية

---

١) فتح القدير ٤٢٤/٦-٤٢٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٨/٥ .
٢) بداية المجتهد : ١٤٧/٣ .
٣) المجموع: ٩/ ٢٤٢ .
٤) المغني ١٩٣/٤ ، كشاف القناع ١١/٣. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع - باب إثم من باع حرًا) ٨٢/٣ برقم (٢٢٢٧) .
٥) المحلى٨٤/٦ .
٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٨/٥ ، شرح فتح القدير ٤٠٣/٦ ، المجموع ٢٢٨/٩ ، المهذب ٢٦١/١ ، المغني ١٩٣/٤ .

والحكمة الإلهية التي حبته بكل هذه التصرفات [١] ، فبيع الإنسان لأعضائه سواء في حياته أو بعد مماته فيه امتهان ومذلة ، وهذا يتنافى مع مقصود الشارع من تكريمه [٢] .

ثانيًا : من السنة النبوية المطهرة

١- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : " لعن الله الواصلة و المستوصلة " [٣] ، وجه الدلالة : الواصلة التي تصل شعر غيرها، والمستوصلة التي يُفعل بها ذلك بإذنها، وإنما لعِنا للانتفاع به ؛ لما فيه من إهانة المكرم [٤] ، قال الإمام الزيلعي : " لا يجوز بيع شعر الإنسان والانتفاع به ، لأن الآدمي مكرم ، فلا يجوز أن يكون جزؤه مهانا [٥] ، قال الإمام الكاساني– رحمه الله تعالى- : "وأما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه ،لا لنجاسته لأنه طاهر في الصحيح من الرواية، لكن احترامًا له، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة " [٦]

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :" قال- عز وجل-: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ..." [٧] ، وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ بين في هذا الحديث القدسي أن المولى يخاصم من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان من البيع والتصرف فيه ، فإذا كان بيع الكل محرمًا فالجزء يتبعه في الحكم، ويكون بيعه محرمًا كذلك ، وعليه يحرم بيع أي عضو من أعضاء الإنسان ، سواء كان حيا أو ميتًا [٨]

٣- ما ورد عن النبي ﷺ من نهي عن بيع ما لا يملكه الإنسان، حيث قال : " لا تبع ما ليس عندك " [٩] ، **وجه الدلالة** : أن جسم الإنسان ليس ملكًا له، بل هو ملك لله تعالى ،

---

[١] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر حيًا أو ميتًا في الفقه الإسلامي"، د/ حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ٢٨٦/١ ،الصادرة ١٩٨٨ .

٢) أحكام الجراحة الطبية ، محمد مختار الشنقيطي ،٣٦٥/١ ، مكتبة الصحابة ، جدة ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ .

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) ١٦٧٦/٣ برقم (٢١٢٢)

[٤] تبيين الحقائق ٥١/٤ .

[٥] المرجع السابق ٥١/٤.

[٦] بدائع الصنائع ١٤٢/٥ .

[٧] سبق تخريجه .

[٨] انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيًا أو ميتا في الفقه الإسلامي ، د/ حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ، ٢٨٦/١ ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي .

[٩] أخرجه الترمذي (أبواب البيوع – باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) ٥٢٦/٣ برقم (١٢٣٢) وقال : حديث حسن صحيح .

فلا يجوز له التصرف فيه ، فإذا باع أي عضو من أعضائه فإنه يُعتبر قد باع ما لا يملكه ، ولا شك أن صحة البيع تستوجب ملكية عين المبيع [١]

ثالثًا : من المعقول استدلوا بأن البيع وسيلة إلى مفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة، من قيام الفقراء ببيع أعضائهم ، وقد يتعدى الأمر من البيع بالتراضي إلى اختطاف الأبرياء وخاصة الأطفال منهم ، وقيام تجارة رهيبة فظيعة أفظع بكثير من تجارة المخدرات؛ لأنه متاجرة في بني البشر، وتؤدي إلى قتلهم، وبتر أعضائهم ؛ ليستفاد منها [٢]

وخلاصة القول هنا أن جثة الميت في الشريعة الإسلامية لها كامل الكرامة والاحترام ، فلا يجوز بيعها، أو بيع جزء منها بحال، لكن يجوز التصرف في جثة الميت إذا كان هذا التصرف لتحقيق مصلحة مشروعة للغير يكون من شأنها تبرير المساس بحرمة جثة الميت ، ولا يجب أن يفهم أن جثة الإنسان لا تتمتع بأي قدر من الاحترام والقدسية وبالتالي تصح جميع التصرفات التي ترد عليها [٣] ، و يجب إجراء موازنة بين مبدأ احترام هذا الميت وبين مصلحة الغير التي تبرر هذا المساس بالجثة ، ومتى انعدم شرط المصلحة أو كانت ضئيلة بحيث لا تستطيع أن تصبح مبررا كافيا للمساس بجثة الإنسان فإن التصرف الذي يرد على الجثة يكون غير مشروع ، وأهم ما من شأنه أن يبرر التصرف في الجثة لتحقيق مصلحة مشروعة للغير هو استعمالها لأغراض علاجية، مثل نقل عضو من الجثة إلى شخص آخر حي لإنقاذ حياته أو تحسين صحته ، كما أن التصرف يعتبر مشروعا إذا كان لأجل تشريح الجثة لأغراض علمية وإجراء دراسات عليها ، ولكن يعتبر غير مشروع وباطلا كل تصرف يرد على جثة الشخص يستهدف تحقيق مجرد أهداف اقتصادية مثل ما كان يحدث من استعمال جثث الموتى لإنتاج بعض أنواع الأسمدة والكيماويات [٤] ، كما أن الحقوق التى ترد على الجثة يجب أن تكون ذات طبيعة احتياطية أي أنه لا يلجأ إلى ترتيب الحقوق عليها إلا إذا لم يكن هناك أية وسيلة أخرى لإشباع وتحقيق مصلحة الغير ، ويكون للمتصرف أن يرجع عن تصرفه في أي وقت [٥]

---

[١] انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيًا أو ميتا في الفقه الإسلامي ، د/ حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ، ١/ ٣١٨ .

[٢] الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، د/ محمد علي البار ، ص١٨٤ .

[٣] التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، د/ حسني عودة ، ص٢٨ ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، عمَّان ، الأردن ، ٢٠٠١ .

[٤] ينظر : مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي ، أسامة السيد ، ص ١٥٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ . نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة ، د/طارق سرور ، ص١٠٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١

[٥] المشاكل القانونية التي يثيرها زرع الأعضاء ، د/ حسام الأهواني ، ص ٣٨ ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

و يمكن القول أنه يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي الميت ، سواء كان معصوماً أو غير معصوم، إحياء للنفس الآدمية المكرمة ، ومدًّا لأسباب البقاء لها- إذا توافرت الشروط التالية : [1]

أ - ألا توجد ميتة أخرى يمكن الانتفاع بها غير ميتة الآدمي، فإذا وجدت لا يحل الانتفاع بميتة الآدمي.

ب - أن يكون المضطر معصوم الدم .

جـ- أن يكون الانتفاع بها حالة الاضطرار، أما في حالة الحاجة أو التتمة فلا يجوز ، وأن تكون حالة الضرورة حالا وذلك بوجود مريض بعينه مضطر إلى هذا العضو ، أو مآلا بأن يستلم العضو إحدى المؤسسات التي تتولى حفظه في الأحراز ويرجع إليها المضطرون للحصول على هذه الأعضاء .

د- أن يكون هناك إذن بالانتفاع به من الميت قبل موته، أو من ورثته بعد موته، فإذا اختلف الإذنان: أحدهما أجاز ، والآخر منع، يؤخذ برأي المجيز؛ إنقاذاً للنفس البشرية من الهلاك، وهذا الشرط يقتضي أن لا يسمح بنزع عضو من جثث المجهولين هويتهم، أو الذين لا يعرف لهم أهل ، وهو اختيار بعض أهل العلم [2] ، كما أن البحث هنا يقرر أن منح الورثة حق التصرف في جثة مورثهم تصرف خطير قد يفتح باب شر مستطير للتجارة بالجثث والعبث بها ؛ لذا الأولى أن يقيد ذلك بكون الورثة من جهتي الأبوة أو البنوة فقط ، وأن تنتفي تماما التهمة في إذنهم التصرف في جثة مورثهم ، هذا بالإضافة إلى تحقق جميع الشروط السابقة .

هذا والتطبيقات الفقهية التي يتجسد فيها التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية بكل تجلياته كثيرة ومتشعبة ولا يكاد يخلوا منها باب من أبواب الفقه الإسلامي ، مما يحتاج إلى مزيد من البحوث والدراسات .

---

[1]) انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيًا أو ميتا في الفقه الإسلامي ، د/ حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ، ١/ ٣٢٠ .

[2]) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، د/ حسام الدين كامل الأهواني ، ص٢١٩ .

الخاتمة

وقد انتهى البحث إلي مجموعة من النتائج والتوصيات :

١- النـــتـــائـــج

أولا : ورد لفظ كرم بمشتقاته في القرآن الكريم خمس وأربعون مرة ، وجاءت جميعها تدور حول معاني الشرف والفضيلة والحسن ، فقد وصف الله سبحانه وتعالي نفسه بالكريم وهو اسم من أسمائه ، وكذلك وصف بها قرآنه ، ونبيه ﷺ ، وملائكته ، وكتبه ، وأجره الذي يعطيه للطائعين ، ووصف الإنسان بها عامة ، كما وصف بها أشياء كثيرة فيها من المنافع الشريفة ما فيها .

ثانيًا : الكرامة قيمة عليا جامعة ، خص الله سبحانه وتعالى بها الإنسان ، ومعناها أن يكون للفرد قيمة ، وأن يحترم لذاته ، وأن يعامل بطريقة أخلاقية ، وأن تحفظ كرامته فلا ينال منها حيا وميتا بأي شكل من الأشكال .

ثالثا : أصول الشريعة الإسلامية، وقواعدها، ومقاصدها جميعها تحفظ كرامة الإنسان، وتصون حقوقه كاملة غير منقوصة ، ويكفي هنا ضامنا لتحقيق الكرامة الإنسانية وصيانتها وعدم إهدارها أن يكون مصدرها تشريع إلهي جاء من لدن الخالق الحكيم ، العالم بالسر والعلن ، وكفي بذلك ضامنا لاحترام هذه الكرامة، وعدم التجرؤ عليها، أو النيل منها بأي شكل من الأشكال ، بوازع داخلي نابع من الداخل لا يحتاج لرقابة أو رادع خارجي .

رابعًا : مظاهر تكريم الله للإنسان كثيرة ، منها : خلقه الخالق – سبحانه وتعالى - في أحسن صورة ، ونفخ فيه من روحه ، وجعل الكون كله في خدمته ، وسَخَّر لمنفعته العوالم كلها ، كرامة من الله له، ونعمة منه سبحانه وتعالى عليه ، وكفى بهذا تشريفا وتكريما ، ويعد التشريع الإسلامي بكل مفرداته أبرز مظاهر تكريم الإنسان لقيامه على تحقيق سعادة الإنسان وصلاحه ، و جلب المنفعة له، ودرء المفسدة عنه ، وهذه المقاصد الشريفة هي منتهى التكريم للإنسان .

خامسًا : للكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي مجموعة من الخصائص ، فهي منحة إلهية ، فالخالق عز وجل هو المانح والواهب لهذه الكرامة الإنسانية ، ومن ثمَّ فليس لأي أحد من البشر أن يسلب هذه المنحة والعطاء الرباني ، كما أنها حق من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط ؛ فلا يجوز التنازل عنها ، أو ارتكاب ما يمتهنها ؛ كذلك هي ذاتية عامة ترتبط بذات الإنسان ، فهي حق شائع لكل فرد من أفراد البشر بما هم بشر ، أي لأصل الإنسان لا لوصفه ، فلا تفريق بين الناس – كل الناس – من هذه الجهة ، على اعتبار الديانة، أو المذهب، أو العرق، أو الجنس، أو الشعب، أو الدولة، أو الأمة، أو اللون، أو اللغة، أو النسب، أو السلالة، أو أي امتياز طبقي، أو وراثي، والضابط الرئيسي في احترام كرامة الإنسان في التصور الإسلامي هو احترامه كإنسان، وليس لما يملكه من جاه أو مال، وليس لما يتمتّع به من صفات جسمية ، أو عقلية، وليس لما يتّصف به من مواهب وعطاءات ، فكلّ الفروق البيولوجية والتاريخية بين الناس هي فروق وهمية ، لا

أثر لها في قضية تمتّع الناس بنفس الدرجة من الكرامة ؛ لذا كان التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية مرتكزا محوريا وحافزا قويا دفع المسلمين جميعا – أيا كانت سلالتهم وقومياتهم وألوانهم- إلي الإبداع والتشارك في تشييد الحضارة الإسلامية ؛ فبرز منهم أعلام كثر من العرب والعجم على حد سواء، بل ودفعت غير المسلمين ممن كانوا يعيشون في الدولة الإسلامية ويتمتعون بقيم الإسلام في الكرامة، والحرية، والعدالة، والمساواة إلى أن ينتجوا ويبدعوا ، ويكون لهم دور في بناء الحضارة الإسلامية .

سادسا : التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية جاء سابقا لكل القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، كما جاء متفوقا عليها ، فعلى حين بقيت تلك القوانين والمواثيق والاتفاقيات قيد المفاهيم النظرية لا تلج إلي حيز التطبيق والتنفيذ إلا في بعض الأحيان دون بعض ؛ جمع التصور الإسلامي بين التنظير والتطبيق ، تنظير يؤسس ويؤطر للكرامة الإنسانية ومظاهرها وخصائصها ، وتطبيق يتمثل في الأحكام الشرعية المختلفة التي تقوم على هذا التصور، وتنطلق منه، وترتكز عليه، فليس التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية رؤى نظرية أو معرفة ذهنية فحسب ، بل كان واقعا معيشا ، وتطبيقا عمليا في كافة جزئيات التشريع الإسلامي؛ فلا تجد حكما واحدا يسلب هذه الكرامة، أو ينتقص منها .

سابعا : في مجال التطبيقات الفقهية استعرض البحث نماذج من هذه التطبيقات وقيامها على الكرامة الإنسانية :

- ففي مجال ذوي الاحتياجات الخاصة اعتبرتهم الشريعة الإسلامية والأصحاء سواء بسواء فأثبتت لهم كافة ما للأصحاء من الحقوق ، وزادت عليها ما يتناسب وحالتهم وما هو كفيل بحمايتهم، ومساعدتهم، وحفظ كرامتهم ، وكان لها مجال السبق في ذلك منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان .
- في مجال الممارسات الطبية الحديثة التي جاءت وليدة التقدم العلمي والتكنولوجي، حرمت الشريعة الإسلامية منها كافة الممارسات التي تمتهن الكرامة الإنسانية وتنال منها ، كالاستنساخ ، وتغيير الجنس ، وتأجير الأرحام ، وبنوك المني ، وإجهاض الأجنة عمدًا لاستغلالها في العلاج ، فهي ممارسات تنتهك الكرامة الإنسانية وتمتهنها من وجوه كثيرة كما وضح البحث أوجه ذلك في الاستنساخ .
- في مجال تقييد الحريات حفظت الشريعة الإسلامية للسجين كرامته كاملة غير منقوصة ، وحرمت كل ما ينتهك هذه الكرامة بأي وجه من وجوه الامتهان ، بغض النظر عن جنس السجين ، أو دينه ، أو عرقه ، أو لغته ، أو مكانته الاجتماعية ، أو غير ذلك من الاعتبارات ، وقد غابت هذه النظرة السامية عن مختلف التشريعات الأخرى عبر تاريخها الطويل ، فلم تعرف من هذه الحقوق إلا النذر اليسير . وكل ما قررته الأمم المتحدة في هذا السياق وما تبع ذلك كان للإسلام فيه قصب السبق .
- في مجال الحرب – عند وجود ما يبررها- أرسى الإسلام أخلاقيات وقيم يجب الالتزام بها ؛ احتراما للكرامة الإنسانية وحفظا لها ، حيث نهت الشريعة عن

التعذيب والمثلة بالمحاربين ، وقررت حقهم في الطعام، والشراب، والحفظ، والتداوي، والعلاج ، كما سعت الشريعة إلي تجنيب غير المقاتلين - المدنيين- ويلات الحروب وما يترتب عليها من آثار ، احتراما للنفس الإنسانية وحقها في الحياة بأمان ، فإفناء الناس وتدميرهم ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، ولم تكن هذه الأخلاقيات والقيم رؤى نظرية أو معرفة ذهنية فحسب بل كانت واقعا معيشا ، وتطبيقا عمليا في كافة غزوات النبي ﷺ، وعلى هذا الدرب صار المسلمون في حروبهم النظيفة ، ولا يختلف ما جاء به القانون الدولي الإنساني بشأن الحرب ومعاملة المحاربين أو المدنيين عما جاءت به الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان ، ويبقي للشريعة الإسلامية قصب السبق في تأصيل هذه المبادئ وتسييجها بضمانات أعظم ؛ لأن المقاتلين المسلمين ينفذونها على أنها شرعة إلهية لا يجوز انتهاكها ، في حين تنتهك مبادئ القانون الدولي انتهاكا صارخا، ولا يحرك للضمير الإنساني ساكن !!

- جاءت الأحكام المتعلقة بالميت جميعها تكرس للكرامة الإنسانية وتحفظها من أي انتهاك ، وتحول دون المساس بها بأي شكل من الأشكال ، فالإنسان مكرم حيًّا وميتًا في الشريعة الإسلامية .

ثامنا : على الرغم من سن القوانين والتشريعات والمواثيق المختلفة في عصرنا الحاضر والتي تكرس للكرامة الإنسانية وحمايتها فلا يزال تصور الكرامة الإنسانية في هذه التشريعات والمواثيق تصورا مشوها فيه من الفجاجة والركاكة ما يعصف بالإنسان وكرامته من الإساس ، فإذا كانت حقوق الإنسان هي حجر الزاوية في الكرامة الإنسانية كما نص على ذلك الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ، فباسم حقوق الإنسان تصدر النداءات والتوصيات للاعتراف بحق الشذوذ الجنسي ، وبحق الزواج المثلي، وبشرعية الأسرة الناشئة عنه ، وبالحق في إجهاض الأجنة ولو كانت في شهرها التاسع وبدون أي ضرورة ، وبالحق في تغيير الجنس من ذكر لأنثى ، ومن أنثي إلى ذكر ...

٢- التوصيات :

أولاً : تعميق معاني الكرامة الإنسانية كما جاء بها الإسلام في نفوس الناشئة، وتنمية اعتزازهم بها ، وتقوية تمسكهم بها .

ثانيًا : عقد ندوات تثقيفية لأصحاب المهن المختلفة – خاصة التي يتعلق عملها بمجال الكرامة الإنسانية – يطرح خلالها التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية، وما يقتضيه هذا التصور من تصرفات، وما يتعلق به من تطبيقات .

ثالثًا: إجراء البحوث التي تستقرأ أوجه مراعاة الكرامة الإنسانية في كافة الأحكام الشرعية .

رابعاً : إجراء البحوث التي تتناول مختلف المستجدات من زاوية علاقتها بالكرامة الإنسانية .

الـمــراجــع :

- أبحاث الخلايا الجذعية : وجهة نظر شرعية وتشريعية ، أحمد داود رقية ، بحث منشور بمجلة جيل الدراسات المقارنة – الجزائر ، العدد الأول ، ٢١٠٦ .
- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة ، د محمد علي البار ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة بالكويت في ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩ م .
- أحكام الجراحة الطبية ، محمد مختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ .
- أحكام الخلايا الجذعية ، د. عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع ، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع .
- أحكام السجن ومعاملة السجين / د.عبد الستار أبو غدة ، مكتبة المنار ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ .
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د/ أحمد شرف الدين ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ .
- أخلاق الحروب في السنة النبوية ، د/ راغب السرجاني ، مؤسسة اقرأ ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .
- أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني ، أحمد أبو الوفا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ .
- استخدام الأجنة في البحث والعلاج ، د. حسان حتحوت ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، المنعقدة في ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩ .
- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ، د/ عمر سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠ه ، العدد السادس ، الجزء الثالث .
- الاستنساخ من وجهة نظر قانونية ، محمد فواز صالح ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٠) ، العدد الأول ، سنة ٢٠٠٤ .
- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء ، د. كارم السيد غنيم ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – بيروت – لبنان .
- الأصول الفلسفية لأخلاقيات الطب ، د/ عادل عوض ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .
- أصول المجتمع الإسلامي ، د/ جمال الدين محمود ، دار الكتاب المصري – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .

- انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيًا أو ميتا في الفقه الإسلامي ، د/ حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ، الجزء الأول ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي ، ١٩٨٨ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية .
- الانعكاسات الأخلاقية للبحث في مجال الخلايا الجذعية رؤية شرعية ، د. عبد الناصر أبو البصل ، مجلة هدي الإسلام ، الأردن ، المجلد (٤٨) ، العدد (٤) ، سنة ٢٠٠٤ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – بيروت – لبنان .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيي المرتضي ت ٤٨٠هـ ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٤٩ .
- بداية المجتهد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م .
- تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي ، د/ جابر عبد الهادي الشافعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- تأويل مشكل القرآن ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، المحقق: إبراهيم شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ .
- تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية ، د. عباس أحمد الباز ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية ، المجلد (٤١) ، العدد(١) ، سنة ٢٠١٤ هـ .
- التحرير والتنوير " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ هـ .
- التخلف العقلي ، د/ محمد محروس الشناوي ، دار غريب للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- التسهيل لعلوم التنزيل ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، المحقق : الدكتور عبد الله الخالدي ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

- التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، د/ حسني عودة ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، عمَّان ، الأردن ، ٢٠٠١ .
- التعريفات ، الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .
- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) ، المحقق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٧ م .
- تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .
- تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- تفسير القرآن العظيم ،- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- التوقيف علي مهمات التعاريف ، المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت :١٠٣١هـ) – الناشر : عالم الكتب – القاهرة - الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .
- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، د/خالد رمزي البزايغة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ .
- الجريمة ، العلامة محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت .
- حاشية ابن القيم على سنن أبى داود (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) لابن القيم ، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود للمباركفوري ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، محمد بن أحمد المغربي (ت ١٢٣٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية بمصر ١٣٠٦ هـ .
- حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ه) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧ ه) ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٥م .
- حضارة العرب ، جوستاف لوبون ، مؤسسة هنداوي ، ٢٠١٣ .
- حقوق الإنسان في الإسلام ، سيف الدين حسين شاهين ، مطبعة سفير ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ .

- حقوق الإنسان في السجون ، د. غنام محمد غنام ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، د/ أحمد الريسوني ، سلسلة كتاب الأمة ، العدد (٨٧) ، محرم ١٤٢٣ه ، السنة الثانية والعشرون .
- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، د/ محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، الجزء الثالث .
- الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية ، د/واصف البكري ، ورقة عمل مقدمة إلي الندوة الوطنية للخلايا الجذعية المنعقدة في الفترة من٥-٦ أكتوبر ٢٠٠١ عمان – الأردن .
- حكم بيع الأعضاء الآدمية ، د / محمد نعيم ياسين ، مجلة الحقوق ، الكويت، ١٩٨٧م، العدد (١).
- حلية العلماء ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشافعي القفال (المتوفى : ٥٠٧ ه) ، حققه وعلق عليه د/ ياسين دراركه، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ،الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .
- الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق ، عادل عوض ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ٢٠١٠ .
- حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون ، آدم عبدالجبار بيدار ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ .
- الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ، د/سعيد عبد الفتاح ، مجلة الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية ، عدد أبريل ١٩٨٠ .
- الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) - الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث - تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد .
- الخصائص العامة للإسلام ، د/يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة السادسة، ٢٠٠٣م .
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، السعودية ، الطبعة الثامنة ، ١٩٩١ .
- دارون ونظرية التطور ، تأليف/ شمس الدين آق بلوت ، ترجمه عن التركية أورخان محمد علي ، قام بنشره مركز يني آسيا – استانبول – الطبعة السابعة ١٩٨٠ .
- دائرة معارف القرن العشرين ، محمد فريد وجدي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧١ .
- دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، د. محمد عبدالله دراز ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٠.
- دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، د/عبد الوهاب حومد ، طبع جامعة الكويت ١٩٨٣ .
- دستور الأخلاق في القرآن الكريم ، محمد عبد الله دراز ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .
- الدفاع الاجتماعي بين الشريعة والقانون ، د/ محمد نيازي حتاتة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٤ .
- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة - الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، المحقق: علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ .
- زاد المسير في علم التفسير ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، الناشر : دار الحديث – مصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- سؤال الأخلاق ، طه عبد الرحمن ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .
- السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
- السيرة النبوية - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) - تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثانية ، ١٩٥٥ م .
- سيكولوجية التعلم ، محمد فتحي عثمان ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، العز ابن عبد السلام بن حسن السلمي (ت : ٦٦٠ هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٣ .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ، ٢٠٠٢ م .

- شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة ، لطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت .
- شريعة الاستنساخ ، محمد صادق محمد ، بيت العلم للنابهين ، بيروت ، ٢٠١٢ .
- شمس العرب تسطع على العالم ،د/سيجريد هونكة ، ترجمة المكتب التجاري – بيروت .
- الطب النفسي المعاصر ، د/ أحمد عكاشة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- الطب النفسي والقضاء ، د/قتيبة سالم الجلبي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ .
- الطب الوقائي في الإسلام ، أحمد شوقي الفنجري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٩١ .
- الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م .
- علم الإجرام ، د/ فرج صالح الهربش ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ١٩٩٩ .
- علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات) د. أحمد بلال ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان ، الناشر: دار القلم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ) ، المحقق: الدكتور نزار رضا ، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت .
- الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ، ١٣١٠ هـ .
- فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .
- فتوح الشام ، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- فقه التحضر الإسلامي ، د/عبد المجيد النجار ، ضمن مجموعة الشهود الحضاري للأمة الإسلامية ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٩.
- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين ، سعد بن مطر المرشدي العتيبي ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .
- قاموس القرآن الكريم أو إصلاح الوجوه والنظائر ، الدامغاني الحسين بن محمد ، المحقق /عبد العزيز سيد الأهل ، دار العلم لملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٣ .
- القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا) ، خالد مصطفى فهمي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المؤلف : ابن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
- الكامل في التاريخ ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية ، د/ عبد العزيز التويجري ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى : ٥٣٨ ه ـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ .
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .
- لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) ، تصحيح: محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- لسان العرب ، ابن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : ٧١١ه ـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤.
- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٩٩٣م .
- مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٥م .

- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت .
- المدخل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ، الناشر: دار التراث ، مصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى - ١٩٩٤م .
- مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ، د/ أحمد شرف الدين ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، الكويت ١٩٨٣ .
- مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيًا أو ميتًا في الفقه الإسلامي، حمدان عبد المطلب ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٥ .
- مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أسامة السيد عبد السميع ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- المذهبية الإسلامية والتغير الحضاري ، د/ محسن عبد الحميد ، دار الوفاء ، مصر .
- المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، د/ حسام الدين كامل الأهواني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، السنة السابعة عشر ، العدد (١) ، يناير ١٩٧٥ .
- مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والأخلاقية والإنسانية ، د.بلحاج العربي بن أحمد ، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، السنة ٣٩ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – د. ت .
- المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : المجلس العلمي- الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ه .
- المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ .
- معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى : ٣٨٨هـ) ، الناشر : المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٢ م .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إعداد : إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار ، الناشر : دار الدعوة – مصر ، د . ت .
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، أحمد بن يحيي الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) ، إخراج د / محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١ .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان .

- المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق ، بيروت – الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ .
- من روائع حضارتنا ، د/ مصطفى السباعي ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٩ .
- المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .
- الموافقات ، الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة السابعة ، ٢٠٠٧ .
- الموسوعة البريطانية ، الجزء الرابع عشر (عن السجن) ، الطبعة الخامسة عشرة ، ١٩٧٤ .
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، المحقق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري ، د/عمر عودة الخطيب ، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولي ١٩٧٥ .
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
- نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة ، د/طارق سرور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) – تحقيق عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م .

- الهندسة الوراثية والأخلاق ، ناهد البقصمي ، المجلس الوطني الكويتي للثقافة والآداب ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٣ .
- الوجوه والنظائر في القرآن العظيم ، مقاتل ابن سليمان البلخي (ت ١٥٠ هـ) – المحقق د/ حاتم الضامن ، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي ، ٢٠٠٥ .

المراجع والمواقع الإليكترونية :

-https://www.un.org/ar/charter-united-nations
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Human-Cloning.html
-https://www.unicef.org/arabic
–https://www.oiciphrc.org.
- https://www.alukah.net/sharia
-https://ar.zenit.org/articles